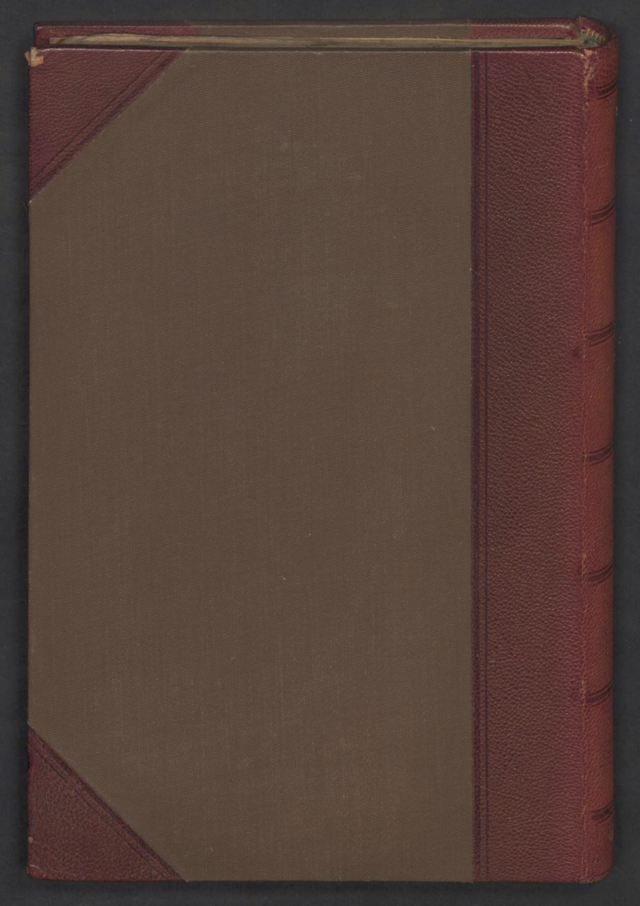
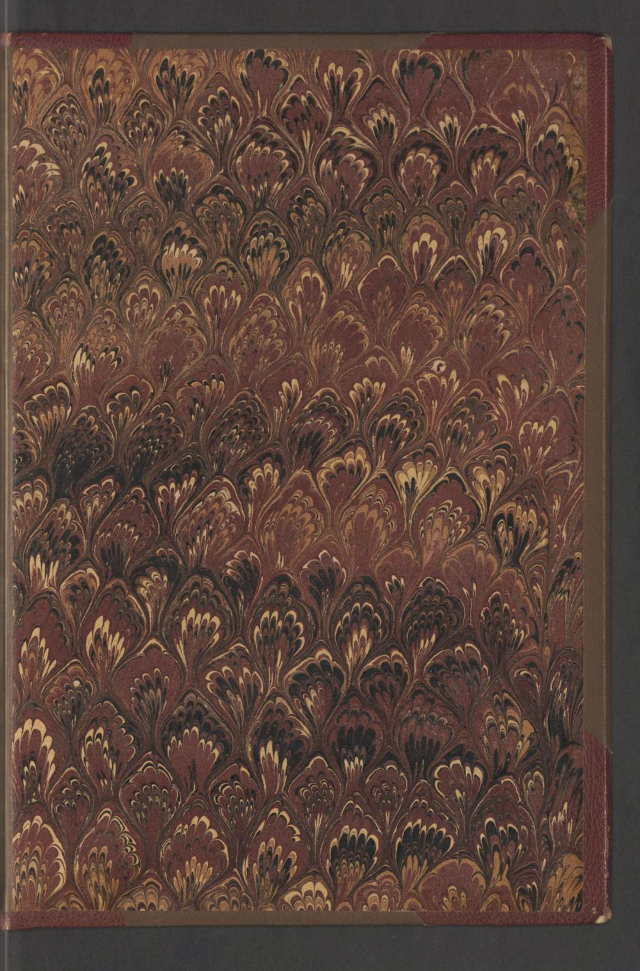
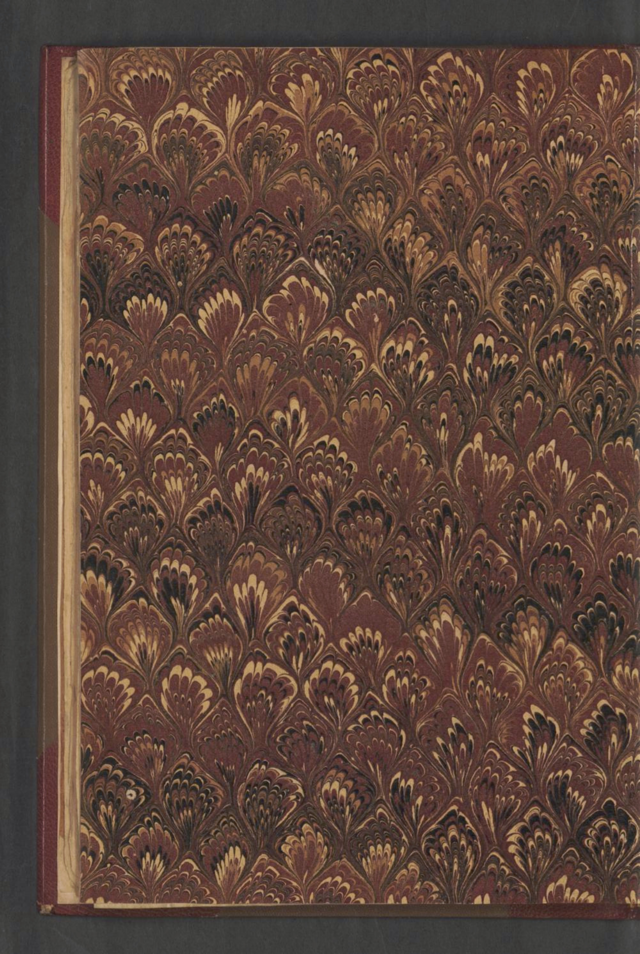


K i t   b   a l - w a s + m

Vollständiger Titel:	K i t b a l - w a s + m
PPN:	PPN1042008981
PURL:	http://resolver.staatsbibliothek-berlin.de/SBB000259E700000000
Signatur:	Glaser 84
Kategorie(n):	Außereuropäische Handschriften, Islamische Handschriften
Projekt:	Orientalische Handschriften digital
Strukturtyp:	Manuscript
Seiten (gesamt):	161
Seiten (ausgewählt):	1-161
Lizenz:	CC BY-NC-SA 4.0 International







كتاب الوسيط نصف الهامي

الأوحد العلامة أحمد بن بشر العبسي ...

لدنه درجاته وضاعف حسناته

آمين والدين

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم العشرة هم علي بن أبي طالب

وأبو بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد

بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأبو عبيدة بن

الجراح وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام

[illegible]

إني رأيت وفي الأيام تجربة للصبر عاقبة محمودة الأثر

وقل من جد في أمر يطالبه واستصحب الصبر إلا فاز بالظفر

ملك الفقير إلى الله ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر و اعن بالخير

الحمد لله الذي جعل الحمد مفتاحا لبابه وسببا للمزيد
من فضله ونعمائه حمدا يكون لحقه قضاء ولشكره اداء والى
ثوابه مقربا وللحسن مزيده موجبا واستعين به استعانة راج
لفضله مؤملا لنفعه معترف له بالطول مذعن له بالحمد والقول
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا المصطفى وامينه المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فبلغ الرسالة
صادعا بها وحمل على المحجة اظهرها عليها وهدى الى الرشد
وامر بالقسط صلى الله عليه وعلى آله الائمة المنتجبين الاخيار
الذين اذهب الله عنهم الرجس اهل البيت وطهرهم تطهيرا
اما بعد فانه لما سمع عن العمة الاجل رفيع القدر والمحل
نظام الدين ولسان المتكلمين وتريع المتنادين القاسم
بن احمد الشاكري طول الله عمره واعلى في الدارين امره
مذاكرة في الفرايض القيتها على وجه الاجمال من غير ان اتى له
في مسائل على الحد الذي كنت سمعته عن شيخي جزاه الله عني خيرا
وسالني بعد ذلك الى تعليلها وبيان كل مسئلة منها وحسبها
فاجبته الى ما قال واسعفت له السؤال واوضحت له كل مسئلة
منها بمثال بعد ان عرضتها على جملة من كتب الفرائض منها كتاب
المغني لجمال الدين علي بن الحسين الهادي المسمى بدر الفرائض الجلي
فوجدت فيها اشياء من مسائل الشرح بعينه مما حصل لمتفقه
في اول الكتاب فعللتها فوجدتها على الحد الذي وجدتها
ومنها اللامع للشيخ ابي الفضل بن شهريار العصفري
ايده الله ومنها كتاب الكافي من تصنيف الشافعيه وغير ذلك
من الكتب ولولا العزم على فرض طاعته والمبادرة الى اجابته

وترفع بمعنى الحكم اما الرفع الذي بمعنى التزحزح كالخو ترفع بنت البنت البنت
الى البنت وبنت الاخت الى الاخت واما الرفع الذي بمعنى الحكم فهو ينقسم
الى قسمين رفع بمعنى الاعراض ورفع بمعنى الانزال اما الرفع
الذي بمعنى الاعراض فهو نحو رفع الاخوال والخالات فانهم يعرضون
الى الام ونحو الاعمام للام والعمات فانهم يعرضون الى الاب او العم
على حسب الخلاف واما الرفع الذي بمعنى الانزال فكالخو ابو الجد
ابو الام وام ابي الام الجدة الى الجدة وكذلك فانهم ينزلون منزلة المشبه
او المعدي اما المشبه فانهم يشبهون الخالات المتفرقات والعمات المتفرقات
بالاخوات المتفرقات والاخوال المتفرقين ببني الاخوة المتفرقين
ففي هذا يعدون الام الذي مات والاب والعم على حسب الخلاف مثاله
رجل ترك ثلاث خالات متفرقات فانك تقدر ان الام هي التي ماتت اولا
وتركت اخواتها فيكون المال بينهن بعد الرد على خمسة اسهم للخالة لاب وام ثلثه
اخماس المال وللخالة لام خمس لان اصل مسئلتهم من ستة فعادت بعد الرد الى
خمسة فان ترك ثلاثة اخوال متفرقين فكان الام هي التي ماتت وتركت اخوتها
فيكون للخال لام سدس المال والباقي للخال لاب وام ويسقط الخال لاب
وكذلك ان ترك ثلاث عمات متفرقات وقدرت ان الاب هو الذي مات او العم
على حسب الخلاف وكان الكلام مثل ما تقدم في الخالات المتفرقات وعلى
هذا الخلاف ان ترك عمته وبنت اخيه فانك ان رفعت العمة الى الاب كان المال لها
ويسقط بنت الاخ لان الاب يسقط الاخوة وان رفعتها الى العم كان المال لبنت الاخ
ويسقط العمة لان الاخ يسقط العم هذا هو العمل اذا ادلوا بوارث واحد
من جهة واحدة وكذلك العمل اذا ادلوا بوارث واحد من جهتين نحو ان
يموت رجل ويترك جدة ابي امه وخالة فانك تقدر ان الام التي ماتت
وتركت اباها واختها فيكون المال لابيها دون اختها فان ترك جدة ابي
ابي امه وخالة فانك تقدر ان الام هي التي ماتت وتركت جدها واختها
ذكره الامير الاجل على الحسين الهادي علم انه يكون سهما بعضين
من حيث ان الجد يقاسم الاخوة وذكر الشيخ الاجل الكامل ابو الفضل ابن ابي السعد

+ الى كلام

للخالة لام خمسة

انه للخال بالاعتراض الا انه يكون اقرب على قول من ورّث اسبق ههنا
ولم يعدّ فانه يعرض به الى الام فيسبق **واما الموضع الخامس** الزوجين ستة بحث
وهو في كيفية توريثهم مع الزوجين فلا يخلو اما ان يكون فيهم من
يحجب الزوجين من اولاد البنات واولاد
او لا يكون ان لم يكن فيهم من بسببه
بنات السبب اعطيتهما نصيبهما كاملا وجعلنا الباقي بينهم كانه الموروث
وكيفية العمل في ذلك مع الزوجة انك تعرض لسائر الورثة مسئلة وتبينها
للزوجة مسئلة وتعطيها نصيبها من مسئلتها وتبسط الباقي
عليهم وتعرض هل ينقسم على مسئلة سائر الورثة او يوافق او يباين فان انقسم كعيب
المونه وان وافق ضربت وفق مسئلتهم في جميع مسئلة الزوجة
ثم تعطيها نصيبها والباقي لهم كانه الموروث وان باين الباقي من مسئلتها
مسئلتهم ضربت جميع مسئلتهم في جميع مسئلتها ثم تعطيها نصيبها والباقي
لهم كانه الموروث **مثال** ان ينقسم الباقي رجل ترك زوجة
وخالة وبنت اخته لامه فانك ترفع الخالة الى الام وبنت الاخت الى
الاخت فيكون اصل مسئلتهم من ستة للام ثلثها اثنان وللاخت سدسها سهم
فيعود الى ثلثة ومسئلة الزوجة من اربعة تعطيها نصيبها ربع سهم
والباقي ثلثة ينقسم على مسئلتها فيأتي للخالة ثلث الباقي وهو نصف المال
ولبنت الاخت ثلث الباقي وهو ربع المال فان ترك جدة ام امه وبنت
اخيه لامه وزوجة ابو ترفع الام الى الام وترفع بنت الاخ الى الاخ
وكان الكلام ما مضى فان ترك جدة ابا جدته ام امه وبنتي اخيه لامه
ابدلت الجدة الى الجدة ام الام وترفع ابني الاخ الى ابيهما وكان الكلام
ما مضى فان ترك عمته وخالته وزوجته اعرضت بالعمة الى الاب
وبالخالة الى الام وكان الكلام ما مضى فان ترك بنتي اخوين لام وخالته
وزوجته اعرضت بالخالة الى الام وترفع بنتي الاخوين الى ابويهما وكان الكلام
ما مضى **مثال** ان يوافق رجل ترك زوجته وخالته وبنتا اخته لابيه
وامه وبنت اخيه لابيه فانك ترفع بنت الاخت الى امها وبنت الاخ الى ابيها
وتعرض بالخالة الى الام فيكون اصل مسئلتهم من ستة ومنها تصح ومسئلة الزوجة

من

من اربعة نعطيها نصيبها وهو الربع والباقي ثلاثة اسهم لا ينقسم على
مسئلتهم وتتفقان بالثلث فتضرب وفق مسئلتهم وهي اثنان في مسئلة
الزوجة تكون ثمانية ثم نعطي الزوجة ربع ذلك والباقي ستة اسهم كانه
الموروث فما يلي لبنت الاخت ثلاثة اسهم وهو ثلاثة اثمان المال ويعطي
لبنت الاخ سهمان وهو ربع المال فان كان فيهم من ينكسر عليه نصيبه
من اصل مسئلتهم ضربت وفق المنكسر عليهم سهامهم في اصل مسئلتهم
مثال ذلك المسئلة بحالها غير ان للاخت ابنين والخالات اربع فان
الا ابني الاخت يدخلان تحت الخالات لمثل نصفهن
نصيبهم ينكسر عليهم
فاضرب رؤوس الخالات اربع وهو اربعة في المسئلة وهي ستة تكون
اربعة وعشرين واصل مسئلة الزوجة من اربعة فنعطيها نصيبها سهما
والباقي ثلاثة نقسمه على اربعة وعشرين لا ينقسم ولا يوافق بالثلاث
فنضرب الوفق وهو ثمانية في مسئلة الزوجة وهي اربعة تكون اثنين
وثلاثين نعطيها ربع ذلك وهو ثمانية ونقسم الباقي على ما تقدم
ومثال المباين ان يترك الميت زوجته وابني اخته لامه وابني اخته
لابيه وامه وخالته فانك ترفع كل واحد من اولاد الاخوات الى امه
وترفع الخالة الى الام فيصير كانه ترك اخته لابيه وامه واخته لامه
وامه فاصل مسئلتهم فيما بينهم من ستة وتعول الى سبعة ومنها تصح واصل
مسئلة الزوجة من اربعة والباقي منها بعد نصيبها ثلاثة وهو مباين لمسئلتهم
فنضرب جميع مسئلتهم في مسئلة الزوجة تكون ثمانية وعشرين نعطيها
ربع ذلك سبعة ويبقى واحد وعشرين بينهما كانه الموروث ونعطي
الخالة سبع ذلك وهو ثلاثة اسهم باقي من المال ثلاثة ارباع سبعه ونعطي
ابني الاخت لام سبعي ذلك وهو ستة باقي سبع المال ونصف سبعه ونعطي ابني
الاخت لاب وام اربعة اسباع ذلك وهو اثني عشر سهما باقي ثلاثة اسباع
جميع المال مثال آخر رجل ترك ابنة اخته لابيه وامه وابني
اخ لاب وزوجه فوقع بنت الاخت الى امها وبني الاخ الى ابيها تكون اصل

ويعطي الخالة سهم وهو ثمن المال صح

فمسئلتهم من ستة للاخت لاب وام النصف ثلثة اسهم وبقي للاخ سهم ينكسر
على اثنين فنضرب اثنين في [اصل] المسئلة تكون اثني عشر اصل مسئلة الزوجة من اربعة
لها سهم والباقي ثلثة لا تعدل نصيبها ثلثة تباين مسئلتهم فنضرب مسئلتهم في مسئلة
الزوجة تكون ستة عشر سهما نعطي الزوجة ربع ذلك اربعة والباقي
وهو اثنا عشر سهما كانه الموروث **مثال اخر** رجل ترك بنت
اخته لابيه وامه وبنت اخته لامه وخالته وزوجته فاذا رفع كل
واحد منهم الى سببه [تكون] فاصل مسئلتهم من ستة وتعود الى خمسة
ومسئلة الزوجة من اربعة الباقي من بعدها ثلثة تباين مسئلتهم فاضرب نصيبها
مسئلتهم في جميع مسئلتها تكون عشرين فنعطي الزوجة ربع ذلك خمسة
والباقي ثلثة اخماس للام خمسة وللاخت لاب وام
ثلثة اخماس فهذا كيفية العمل مع الزوجة **واما كيفية العمل** بلغ
مع الزوج فان الباقي بعد نصيبه لا يكون الا مباينا لمسئلة ذوي الارحام
لان مسئلتهم لا تكون من اثنين حتى ينقسم الباقي بعد نصيبه واحد فنفعل في
ذلك كما فعلت في المباين مع الزوجة **مثال ذلك** امرأة تركت زوجها
وبنتي اختيها لابيها وامها وبنت اختها لامها وخالتها فاصل مسئلتهم بعد
رفعهم الى اسبابهم من ستة ومنها تصح ومسئلة الزوج من اثنين الباقي بعد نصيبه
واحد تباين مسئلتهم فنضرب مسئلتهم في جميع مسئلة الزوج تكون اثني عشر
يكون له نصف ذلك ستة ونجعل الباقي كانه الموروث فنعطي الخالة سدس
المال الباقي وهو نصف سدس المال ونعطي بنتي الاختين ثلثي الباقي وهو
ثلث المال ونعطي بنتي الاختين ثلثي الباقي وهو ثلث المال ونعطي بنت الاخت [لام]
سدس الباقي وهو نصف سدس المال فان كان فيهم من تشبيه بحجب الزوجين
فلا يخلو اما ان يكون في المسئلة رد او لا ان كان في المسئلة رد فانك
تعطيهما نصيبهما كاملا وتجعل الباقي كانه الموروث وكيفية
العمل فيه ما تقدم **مثال ذلك** رجل ترك زوجته وابنة بنته
وثلاث خالات لاب وام فاصل مسئلتهم بعد رفعهم من ستة وتعود
بعد الرد الى اربعة لبنت البنت ثلثة ارباعه وهو ثلاثة وللخالات الربع

وهو

وهو سهم ينكسر عليهن فضرب ٣ في سهمين في المسئلة وهي اربعة
يكون اثني عشر ومنها تصح واصل مسئلة الزوجة من اربعة الباقي منها
بعد نصيبها ثلثة ثم اوفق مسئلتهم بالاثلاث فضرب في مسئلتهم وهو
اربعة في مسئلة الزوجة تكون ستة عشر نعطيها نصيبها وهو اربعة
والباقي وهو اثنا عشر سهما كانه الموروث للبنت الست ثلاثة
ارباعه وهو تسعة ثلاثة من المال نصفه ونصف ثمنه وللبنت الابن الربع وهو
ثلثة للخالة سهم وهو نصف ثمن المال ولك في ذلك طريقة
اخرى اما مع الزوجة فانك تزيد على مسئلة ذوي الارحام بعد تصحيحها
مثل ثلثها ثم تقسم على الجميع فتعطي الزوجة الربع بعد الزيادة وتقسم الباقي بينهم كما
قسمته بالطريقة الاولى وتنسب لكل واحد منهم ما في يده من جميع المال بعد
الزيادة وبيان ذلك في هذه المسئلة ان تزيد على مسئلتهم مثل ثلثها وهو اربعة
يكون ستة عشر ومنها تصح كما تقدم وكذلك العمل في كل مسئلة لها ثلث فاما
اذا لم يكن لها ثلث عملت بالطريقة الاولى واما العمل بالطريقة الثانية التي مع
الزوج فانك تزيد على مسئلة ذوي الارحام بعد تصحيحها مثلها على الاطلاق ثم تقسم
فتعطي الزوج نصف الجميع بعد الزيادة وتقسم الباقي بينهم كانه الموروث
وتنسب لكل واحد منهم ما حصل في يده من جميع المال بعد الزيادة وبيان ذلك
في هذه المسئلة اذا كان معهم زوج فانك تزيد على مسئلتهم + تكون اربعة وعشرين
فللزوج النصف وهو اثنا عشر وتقسم الباقي وهو اثنا عشر سهما الذي لكل
واحدة من الخالات ثلث ثمن المال وللبنت البنت ثلاثة اثمان المال وكذلك
لو كان الرد على جهة ... ثم ... الزوج او الزوجة فانهما كان
اعطيته نصيبه وقسمت الباقي بينهم اخماسا وكذلك تفعل في كل مسئلة
مع الزوج وان لم يكن في المسئلة رد وكان هناك من يدلي بعصبة
فقد قيل في ذلك ثلثة اقوال احدها انك تعطيهما نصيبهما كاملا
وتجعل الباقي كانه الموروث على ما مضى والثاني انك تقدر الحجب وتصحح
المسئلة وتعطيهما نصيبهما محجوبين وكل ذي سهم سهمه والباقي للعصبة
ثم تطرح ما في يد الزوج والزوجة وتجمع ما في ايدي الورثة وتحفظه

مثلها صح

ثم تقدر المسئلة غير محجوبين فتعطيهما نصيبهما ثم تنظر
الباقي من مسئلتهما هل توافق ما في ايديهم من مسئلة الحجب او تباين فعلى
هذا الذي يعطيهم لا يخلو اما ان يكون هو الزوج او الزوجة فان كان
الزوج فانك تصرف السهام التي في ايديهم من مسئلة الحجب في مسئلة
غير محجوب لان الباقي من مسئلته لا تكون الا مباينا لما في ايديهم من
مسئلة الحجب على الاطلاق من حيث ان مسئلته لا تكون الا من اثنين وهو مخرج
النصف نصيبه منها واحد ويبقى لهم سهم لا يوافق ما في ايديهم ولا
ينقسم مثال ذلك امراة تركت زوجها وبنت بنتها وبنت اختها
فاصل مسئلتهم مع تقدير الحجب من اربعة للزوج منها سهم ولبنت
البنت سهمان ولبنت الاخت سهم فينكسر عليهما فتضرب رؤوسهما
في اصل المسئلة وهي اربعة تكون ثمانية ومنها تصح فتطرح نصيب الزوج
وهو اثنان والباقي ستة ثم تعرض مسئلة الزوج غير محجوب من اثنين
ثم تصرف الستة فيها تكون اثني عشر ثم تعطي الزوج النصف منها وهي ستة
وتعطي ستة لبنت البنت منها اربعة لانه كان بيدها من مسئلة الحجب
وتعطي لبنت الاخت سهمان وهو الذي بيدها من مسئلة الحجب مثال اخر
زوج وخالة وبنت بنت وبنت اخ اصل مسئلتهم مع تقدير الحجب من اثني عشر
ومنها تصح فتطرح نصيب الزوج منها وهو الربع ثلاثة ويبقى تسعة لبنت البنت
منها ستة وللخالة منها سهمان ولبنت الاخ سهم فتصرف التسعة
في مسئلة الزوج غير محجوب وهو اثنان تكون ثمانية عشر تعطي الزوج
نصف ذلك وهو تسعة ثم تعطي كل واحد منهم ما كان في يده من
مسئلة الحجب فقد صح لبنت البنت ستة وهو ثلث المال وللخالة سهمان
وهو تسع المال ولبنت الاخ سهم وهو نصف تسع المال وللزوج النصف
وان كانت الزوجة هي التي معهم فانك تقدر الحجب ثم تصحح المسئلة على الورثة
ثم تعطي كل واحد منهم نصيبه وتطرح نصيب الزوجة وتجمع ما في
ايديهم ثم تعرض مسئلة الزوجة غير محجوبة ثم تعطيها نصيبها ثم تنظر هل

الباقي

الباقي منها يوافق ما في ايديهم من مسئلة الحجب او يباين فان وافق ضربت
وفقه في جميع مسئلتها او الموافقة مع الزوجة الواحدة لا تكون الا بالاثلاث
على الاطلاق وابدا لذي يبقى من مسئلتها غير محجوبة هو ثلاثة وان
باين ضربت ما في ايديهم في مسئلتها غير محجوبة ثم تقسم فتعطيها
ربع ذلك وتعطي كل واحد منهم من الباقي ما كان في يده من مسئلة
الحجب ويحسب لكل واحد منهم ما في يده من جميع المال مثال المباين
زوجة وست بنين وثلاث اخوات اصل مسئلتهم من ثمانية وتصح من ستة عشر
للزوجة سهمان ولست البنات ثمانية ويبقى لبني الاخ ستة
فطرح نصيب الزوجة ويبقى في ايديهم اربعة عشر تباين الباقي
من مسئلة الزوجة غير محجوبة لانها من اربعة نصيبها سهم ويبقى
ثلاثة تباين ما في ايديهم فتضرب ما في ايديهم في مسئلة الزوجة
تكون ستة وخمسين للزوجة ربع ذلك اربعة عشر ويبقى اثنان
واربعون لست البنات اربعة اسباع ذلك اربعة وعشرون سهما
ولبني الاخ ثلاثة اسباع ذلك ثمانية عشر سهما لكل واحد ستة

مثال الموافق رجل ترك زوجة وبنت ابنه وخالته وبني اخ
الاول لبني الاخ الثلاثة اصل مسئلتهم من ستة فعلى القول
ومنها تصح ومسئلة الزوجة من اربعة والباقي بعد نصيب الزوجة ثلاثة
توافق مسئلتهم فتضرب وفقها وهو اثنان في مسئلة الزوجة تكون
ثمانية فتعطي الزوجة نصيبها والباقي بينهم كلهم الموروث فتعطي
بنت البنت النصف وهو ثلثا ثمانية والخالة السدس وهو ثمن المال
ويبقى لبني الاخ سهمان وهو ربع المال وعلى القول الثاني اصل مسئلتهم
من اربعة وعشرين تعطي الزوجة نصيبها محجوبة الثمن ثلاثة ولبنت البنت النصف
اثنا عشر وللخالة السدس اربعة ويبقى لبني الاخ خمسة
تطرح نصيب الزوجة وهو ثلاثة يبقى احد وعشرون سهما ثم
تعد مسئلتها غير محجوبة من اربعة تعطيها نصيبها وهو واحد

والباقي بينه يوافق ما في الاول لانهم من مسألة الحجب بالام فينقص بينه وهو سبعه في
مسألة الزوجة وهي اربعة يكون ثمانية وعشرين فنعطيها نصفها غير محجوبة
ربع ذلك وهو سبعة والباقي واحد وعشرون لهم واخذ منهم ما في يده
من مسألة الحجب لانه الست اثنا عشر وهو ثلثة اسباع المال وللخالة
اربعه وهو سبع المال وللاخت خمسة وهو سبع المال وربع سبعه
وعلى القول الثالث اصل مسئلتهم من اثنى عشر فنعطي الزوجة نصفها غير
محجوبة وهو الربع بينهما والست النصف وهو ستة والخالة السدس
وهو اثنان وبقي للاخت سهم وهو نصف سدس المال فقد وقع التفاوت
بين هذه الاقوال الا انه كان للاخت على القول الاول ربع المال وعلى
القول الثاني سبع المال وربع سبعه وعلى القول الثالث نصف سدسه
وقد قيل الاوسط اقواها والاخر اضعفها والله اعلم

وكل مسئلة غايته فانه يسقط فيها من يدلي بعصبه على الاقوال الثلثه
والمراد به الكل فوق على الانفراد دون ان يكون المراد به ان من
سقط على قول يسقط على القولين الاخرين لانه قد يسقط في القول
الثالث من لا يسقط على القول الاول **مثال ذلك** زوج وست وبنت اخ
اصل مسئلتهم على القول الثالث من اثنين للزوج سهم وللست سهم وسقط
بنت الاخ وعلى القول الثاني ان يكون لها سدس المال لبنت الاخ مسألة الزوج محجوبا
من اربعة له سهم وللست سهمان ولبنت الاخ سهم فيصرف الثلثة التي في
ايديهما في مسألة الزوج غير محجوب وهو اثنان يكون ستة للزوج سهما منه
ويبقى بينه لكل واحد منهما ما كان في يدها من مسألة الحجب فقد حصل
لها سدس المال وعلى القول الاول يكون لها ربع المال لان اصل مسئلة الزوج
من اثنين ومسئلتهما من اثنين تضرب اثنين في اثنين فيكون اربعه للزوج
سهمان والباقي لكل واحد سهم فقد حصل لها ربع المال وقد ربما
يسقط على القول الثاني من لا يسقط على القول الاول والثالث **مثال ذلك**
زوج وخالة وابنا اثنين وبنت اخ فان بنت الاخ تسقط على القول الثاني

من مسألة الحجب

لان

مع الجد

لان اصل المسئلة من اثني عشر لبنتي البنتين الثلثان ثمانية وللخالة السدس
سهمان وللزوج الربع ثلثة وقد عالت المسئلة الى ثلاثة عشر فتطرح نصيب الزوج منها
فيبقى عشرة فتضرب في مسئلة غير محجوب تكون عشرين فنعطيه
النصف عشرة ويبقى عشرة فنعطي كل واحد منهم مما كان في يده
فللخالة سهمان وهو عشر المال ولهما ثمانية لكل واحد منهما اربعة وهو
خمس المال وعلى القول الاول يأتي لبنت الاخ نصف سدس المال لان اصل مسئلتهم
فيما سهم من ستة لبنتي البنتين منها اربعة وللخالة سهم وبقي لبنت الاخ سهم
فنضرب مسئلتهم في مسئلة الزوج غير محجوب تكون اثني عشر نعطي
الزوج منها ستة ويبقى ستة فنعطي كل واحد منهم ما كان في يده
فحصل لبنت الاخ سهم وهو نصف سدس المال فاما من يسقط على القول الاول
فانه يسقط على جميع الاقوال **مثال ذلك** رجل ترك زوجة وبنت بنت وبنت بنت
وخالة وعمة وبنت اخ لاب وام فان بنت الاخ تسقط على جميع الاقوال
اذا رفعت العمة الى الجد وليست هذه الاقوال الا اذا كان فيهم من سهمه يحجب
الزوجين وكان معهم من يدلي بعصبة فقد قيل في ذلك ثلاثة اقوال
فان عدم ذلك او كان فيهم من سهمه يحجبهما ولم يكن معهم من يدلي بعصبة
وكذلك الحكم اذا كان في المسئلة رد فليس الا قول واحد وهو ان تجعل
الذي كانه الموروث فاذا عالت المسئلة فيما بينهم سقط من يدلي
بعصبة **مثال ذلك** رجل ترك ابنتي اخته لابيه وامه وابنتي اخويه
لامه وخالة وابنة اخيه لابيه وزوجته فابنة الاخ للاب تسقط لان
اصل مسئلتهم فيما بينهم من ستة وتعول الى سبعة لبنتي الاخت اربعة
ولبنتي الاخوين للام سهمان وللخالة سهم فتضرب مسئلتهم في مسئلة
الزوجة وهي اربعة تكون ثمانية وعشرين نعطي الزوجة الربع وهو
سبعة ويبقى واحد وعشرون نقسمه اسباعا لبنتي الاخت للاب والام
اربعة اسباع الباقي وهو ثلاثة اسباع جميع المال ولبنتي الاخوين
للام سبعي ذلك وهو سبع المال ونصف سبعه وللخالة سبع ذلك

وعمة لاب

سبعي

ثلاثة وهو ثلاثة أرباع سبع المال **وأما الموضع السادس**
وهو في أحكامهم فهي سبعة أحدها أنهم لا يرثون مع وجود أحد
من ذوي السهام والعصبات إلا الزوجين والثاني أنهم يرثون بعضهم
والثالث أنهم يرفعون إلى أسبابهم التي يدلون بها فيرث من يرث بسببه
ويسقط من يسقط بسببه ويحجب من يحجب بسببه مثال ذلك ثلاث بنات إخوة
متفرقين وخالة فإنك ترفع كل واحدة من بنات الإخوة إلى أبيها وترفع الخالة
إلى الأم فيسقط بنت الأخ لأب لما كان أبيها يسقط وتحجب الخالة من الثلث إلى السدس
لما كان سببها يحجب فيرد على الكل مال الجميع والرابع أنه لا يفضل ذكورهم
على إناثهم إذا أدلوا بوارث واحد ولم يكونوا مختلفي النسب نحو أولاد الست
الواحدة إذا كانوا ذكورا وإناثا فإنهم على سواء لتشابهها بالإخوة لأم وكذلك
أولاد الجد لواحد وكذلك الأخوال والخالات إذا اجتمعوا إذا كانوا لأب وأم
أو لأب معا وذكر ورجح الإمام المهدي عليه السلام أن معه أنهم للذكر
مثل حظ الأنثيين قلنا ولو يكونوا مختلفي النسب أحرز من
يدلي بوارث واحد من جهتين كالأخوال لأب مع الخالة لأب وأم وكذلك
العم لأم مع العمة لأب وأم فإنه يكون للخالة لأب وأم النصف والباقي
للأخوال لأب قلوا أو كثروا وكذلك الجد أب الأم مع الخالة لأب وأم
فإنه يكون له الباقي لأنك تقدر أن الأم هي التي هلكت في جميع المسائل إلا في مسألة
العمة والعم لأم فإنك تقدر أن الأب هو الذي هلك والعم على حسب
الخلاف والخامس أنهم لا يدخلون على الزوجين شيئا في فصيهما بحجب
ولا عول والسادس أنهم يدخلون على السهام النقص في مسائل الحجب والعول
مثال ذلك امرأة تركت زوجها وبنت أختها لأبيها وأمها وبنت أختها لأبيها
وخالتها وابنة أخوين لأم فإنك تعرض عن فضلة الزوج من اثني عشر فيصح
مسألتهم فيما سهم من ستة وتعول إلى سبعة فصرف مسألتهم في
مسألة الزوج تكون أربعة عشر سهما تعطي الزوج نصف ذلك سبعة
وتقسم الباقي بينهم فلبنت الأخت لأب وأم ثلاثة أسباع الباقي وهو سبع المال

ونصف

ونصف سبعه ولبنتي الاخوين اثنا سبعي الباقي وهو سبع المال وللخاله
سبع الباقي وهو نصف سبع المال ولبنت الاخت اثنا سبعي الباقي وهو نصف سبع
المال ايضا فقد ادخلوا على السهام البعض في الحجب والعول ولم يدخلوا
على الزوج لبعضها في نصيبه وكذا لو كان مع الزوج من سببه لحجبه فانه لا
نقصه بالحجب نحو ان تكون معه ابنة بنت فان لها النصف وله النصف كاملا
فمن نسب منهم الى ذي سهم او عصبة استحق جميع الميراث وان استووا
في السبب اخذ كل واحد منهم سهم الى ذي سهم او عصبة من يدلى به
مسالة السبب الى العصبة بنت بنت اخ وبنت بنت بنت بنت فان المال
لبنت بنت الاخ لانها اعلى منها في درجه وكذا لو كان بنت عم وابن بنت بنت بنت ابنى
فان المال لبنت بنت العم ومسالة من ينتسب الى ذي سهم خاله خاله وعمه خاله
فان المال للخاله الخاله لانه يدلى بها الى ذي سهم وهي ام الام وعمه الخاله
يدلي بها الى ذي رحم وهو ابو الام وكذا لو كان خاله عمه ام وعمه خاله ام
فان المال لعمه خاله ام لانه يدلي بها الى ام الام وخاله العمه يدلى بها الى اخ
ام ابي الام فهي اقرب منها الى ذوي السهام ومن ذلك ابن ابن اخ لام وبنت بنت
لاب وام فالمال لابن ابن اخ لام لانه اقرب منها درجه وكذا لو كان اب اب ام
وام اب اب ام اب فان المال لاب اب ام لانه اقرب منه درجه ومسالة
من يستوي في السبب خاله خاله وعمه عمه فالمال بينهما اثلاثا
لان العمه تدلي بها الى الجد ابي الاب والخاله تدلي بها الى الجده ام الام
وكذلك خاله عمه وعمه عمه فالمال بينهما ايضا اثلاثا لان العمه تدلى
بها الى الجد ابي الاب والخاله تدلى بها الى الجده ام الاب ومن يدلي ذوي الارحام
الى الواحد منهم وقد يدلى بوارثين من جهتين فيستحق ميراثهما جميعا
مسالة لذكر رجل ذو ابنتي ابنه اخيه فولد لهما بنت ثم مات الرجل
المزوج وخلف بنت بنته وهي ايضا بنت ابنه اخيه فان لها نصف المال
من قبل انها بنت بنت والباقي ايضا لها لانها بنت ابن اخ مسالة اخرى رجل
زوج اخاه لامه اخته لابيه فولد منهما بنت ثم مات الزوج وترك الا ابنه
هذه البنت وابن اخ لام ثم مات فانه يكون لبنت الاخ لام التي هي بنت اخته لابيه

السابع عشر

من قبل

نصف المال لكونها بدل الاخت لاب وسدس المال لكونها بدل الاخ لام ويكون
لابن الاخ لام الباقي سدس المال فيكون المال بينهما على خمسة اسهم بعد
الرد لها اربعة اخماس المال وله خمس فان كانا لاخ واحد وابن الاخ لام ملام
وحده كان المال بينهما على ثمانية اسهم لها سبعة اثمان المال وله ثمن
من جهة ان المسئلة تعود رد من اربعة فيكون لها ثلاثة ارباع المال لكونها
بدل اخت لاب وتشركان في الربع الباقي يكون بينهما نصفين وتصح من ثمانية
وكذا اذا كان الواحد منهم قد يرث بالتسهيم والرحم بجهات بان يتزوج الرجل
ابنة عمته ثم يموت فانها ترثه بالتسهيم لكونها زوجته وبالرحم لكونها
ابنة عمته وكذلك اذا تزوج ابنة خالة او ابنة خالته او ابنة عمته فايهما
مات ورثه الثاني بالتسهيم والرحم واعلم ان من الجهات ايضا من يرث
من جهتين نحو ان يكون لامرأة ابن ابن وبنت بنت فتزوج ابنها بنتها
فولد لهما ولد ثم يموت هذا الولد ويترك جدته هذه التي هي ام ام امه
وهي ايضا ام ابي ابيه ويترك معها جدته ام ام ابيه فان السدس يكون بينهما
اثلاثا للتي هي ام ام امه وام ابي ابيه ثلثاه وللجدة التي هي ام ام ابيه ثلثه
ومن مسائل ذوي الارحام اذا اكثرت الاصناف وانكسر على كل صنف نصيبهم
فيما بينهم فالعمل في ذلك ان تقسمهم الى اسبابهم التي يدلون بها
ثم تعرض مسئلتهم فيما بينهم وتعطي كل صنف ما يستحقه من اصل الفريضة
ثم تنظر لكل صنف فيما بينهم مسئلة وتصححها ثم تنظر الى المسائل بعد
ذلك هل هي متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فاي ذلك كان ضربته
في اصل فريضتهم الاولى ثم تقسم مسالة رجل ترك ثلاث خالات
متفرقات مع الخالة لاب اخوها وثلاث عمات متفرقات مع العمة لام
اخوها واربع بنات عم وثلاثة بني بنت ابن فنزع كل منهم الى سببه فاذا رفعت كلا
فكانه ترك اباه وامه وابنه وابنة ابن فاصل مسئلتهم ستة للابنة
ثلاثة لا تنقسم على ثلاثة ومسئلتهن فيما بينهن من اربعة بعد الرد وليس
للابن سهم لا ينقسم على ورثتها ومسئلتهم من ثلاثة وللام سهم لا ينقسم على

8

ورثتها واصل مسئلتهم ثمانية سهم منه ستة للخالة لاب وام نصفها ثلثة وللخالة لام ثلثها سهم وثلثاها سهمان للخال والخالة لاب يكون بينهما نصفين لانه لا تفضيل ذكورهم على الاناث في باب ذوي الارحام وللاب سهم منكسر على ورثته واصل مسئلتهم من ستة ومنها تصح للعمة لاب وام النصف ثلاثة وللعمة لاب السدس سهم وللعم والعمة لام الثلث سهمان فقد حصل معك اربع مسائل اثنان منهما ثلاث فتجتزي باحدهما وبقي معك ثلاث مسائل مسئلة من ستة ومسئلة من اربعة ومسئلة من ثلثة فالثلاثة تدخل تحت الستة وستة تماثل ستة فتجتزي باحدهما وتوافق بينهما وبين اربعة بالانصاف ثم تضرب نصف واحدهما في الباقي يكون اثنى عشر ثم تضرب ذلك في واصل مسئلتهم الاولى وهي ستة تكون ذلك اثنين وسبعين سهما ثم تقسمه فتعطي الخالات نصيب الام وهو السدس اثني عشر سهما للخالة لاب وام نصف ذلك وهو نصف سدس المال وللخالة لام سدس ذلك وهو سدس سدس المال وللخال والخالة لاب ثلث ذلك وهو ثلث سدس المال وللعمات نصيب الاب وهو السدس اثني عشر سهما ثم تقسمه على ما تقدم في الخالات ولبنت بنت الابن نصيب امهن لها واحد منهم ثلث سدس المال وهو اربعة من اثنى عشر سهما ولبنات الابنة نصيب امهن وهو النصف ستة وثلاثون لكل واحدة ثلاثة ارباع سدس المال هذا اذا لم يكن معهم احد الزوجين فان كان معهم احد الزوجين فانك تعرض مسئلتهم غير محجوب وتعطيه نصيبه منها ثم تنظر الباقي هل يوافق جميع المال الذي صح من ضرب المسائل او تباين الا ان الموافقة لا تكون الا مع الزوجة فاي ذلك كان ضربته في جميع مسئلة الزوج او الزوجة مثال ذلك المسئلة بحالها ومعهم زوج فانك تعرض مسئلتهم من اثنين فتعطيه نصيبه سهما وبقي سهم على اثنين وسبعين يباينهم فتضرب ذلك وهو اثنان

فما قسم مع

سدس المال اثنا عشر ثم

وسبعون في مسئلة الزوج يكون مائة وأربعة وأربعين فيعطى الزوج نصف ذلك
اثنين وسبعين سهما وللبنات اثنان وسبعون سهما بينهما كما قسمت أولا
فاما النسبة فقد تفوت لانه قد صار النصف من المسئلة الاولى ربعا
في الثانية والسدس نصف سدس لان المال الخارج كان في الاولى اثني
عشر سهما من اثنين وسبعين سهما وقد صار في الثانية اثنا عشر سهما
من مائة واربعة واربعين للخال للاب والام نصف ذلك ستة وهو ربع
سدس المال وكان لها في الاولى ستة وهو نصف سدس المال فقد انتقصت
نصف ما كان في يدها وكذلك كل واحد من الورثة قد انتقص نصف
ما كان في يده فهذا هو الكلام في التوريث على القول الاول من الاقوال
الثلاثة وقد تقدم كيفية العمل على القولين الاخرين فلا فائدة في التطويل
وكذلك كيفية العمل مع الزوجة وقد تقدم ايضا فهذا هو الكلام
على ذوي النسب على حسب الامكان **وأما السبب فصل باب**
النكاح والولاء اما النكاح فهو سبب للتوارث بين الزوجين لا غير
والزوجان يتوارثان صغيرين او كبيرين كانا مسلمين كانا او ذميين
وسواء كان النكاح صحيحا او فاسدا وسواء كان الموت قبل الدخول
او بعده ولا يتوارثان اذا كان النكاح باطلا او الطلاق بائنا فاما اذا
كان رجعيا فانهما يتوارثان فيه اذا كان الموت في العدة وكذلك
اذا كانا مملوكين او احدهما لم يتوارثا فيه ولا يتوارثان فيه اذا
كان النكاح مفسوخا باي فسخ من لعان او كفاءة او تدليس او رضاع او عتق
او ملك او اختيار عند بلوغ او حدوث العيب سواء حدث العيب قبل
العقد او بعده الا الردة فان المسلم منهما يرث المرتد ما دام
في العدة فان قتل احدهما صاحبه عمدا بغير حق لم يتوارثا
والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال يوم فتح مكة
الا لا توارث بين اهل الملل المختلفة والزوجان يتوارثان
ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا **واما الولاء** فالكلام

حمسن

٩

فيه تقع في ربعة مواضع احدها في حقيقته الولا والثاني في قسمته والثالث في كيفية التورث فيه والرابع في احكامه
اما حقيقته فهي الشدة او النعمة التي يرث بها المعتق من المعتق وهي فك رقبة من الرق والقتل واما الموضع الثاني وهو في قسمته فهو على ضربين ولاء عتاق وولاء موالاة فولاء العتاق على ضربين ولاء حر وولاء والولي على ضربين ولاء في واجب وولاء عن واجب والولاء الواجب على اربعة احدها العتق في كفارة الظهار والثاني العتق في كفارة القتل خطا او العمد على خلاف والثالث العتق في كفارة اليمين والرابع العتق واما الولا في غير الواجب فهو على ضربين احدهما يكون بحكم الشرع والثاني يكون من جهة السيد فالذي يكون من جهة السيد على جهته وهو ان يعتق عبده سرا او مدبرا او كتابة او ام ولد او حلف بعتقه فحنث والذي بحكم الله تعالى كمن ملك ذا رحم محرما او عصا سيده فهو عليه بحكم الله تعالى او شراه ملكه بشرا او وراثة او نذرا او وصية او صدقة او هبة او غير ذلك من اسباب الملك او مثل به فعتقه الحاكم او الامام فان الولا يكون لمولا المعتق في الوجوه جميعا وذكر الامام المنصور بالله عليه السلام ان العبد اذا اعتق بحكم الله تعالى او مثل به فاعتقه الحاكم ان الولا لبيت المال واما جر الولا فهو للذكور دون الاناث ومن في حكمهما والمعتق ومن في حكمه واما ولا الموالاة فهو خاص في الرجال دون النسا وفي الحربي دون الذمي وهو ان يسلم الحربي على يد رجل مسلم ثم يموت فيكون ميراثه لمن اسلم على يديه ان لم يكن له ورثة مسلمون عصبة كانوا او ذوي سهام او ذوي ارحام الا الزوجين فانه ياخذ الباقي بعد نصيبهما وتحصيل القول في ذلك ان الذي اسلم لا يخلوا اما ان يكون ذميا او حربيا فان كان ذميا كان ولاه لبيت المال

قصه

التورث

مراد السيد الا اذا كان من التحريم لرضاع او نكاح

في العتق بالولا ان المعتق ... العتيق يستحق العتق من مولاه ...

... ولو كان العتيق كافرا والمعتق مسلما او العكس ... لم يرثه ... فان اسلم ... ثم ...

وان كان حربيا فلا يخلو اما ان يكون اسلم في دار الحرب او في
دار الاسلام ان اسلم في دار الحرب كان ولاؤه لبيت المال
وان اسلم في دار الحرب على يدي رجل مسلم كان ولاؤه له
وان اسلم في دار الاسلام فلا يخلو اما ان يدخلها بامان او لا ان دخلها
بامان كان ولاؤه لبيت المال وان دخلها من غير امان فلا يخلو اما ان
يكون اسلم ابتدا من نفسه او على يد غيره فان اسلم ابتدا من نفسه كان
ولاؤه لبيت المال وان اسلم على يدي غيره فذلك الغير لا يخلو اما ان
يكون ذكرا او انثى ان كان انثى فلا ولا لها وكان ولاؤه لبيت المال
وذكر للمهدي ان الحربي اذا اسلم على يد امراة كان ولاؤه لها
وان كان ذكرا فلا يخلو اما ان يكون مسلما او ذميا ان كان ذميا فلا ولا له
وكان ولاؤه لبيت المال وان كان مسلما فلا يخلو اما ان يكون حرا او
عبدا فان كان عبدا فلا ولا له وكان ولاؤه لبيت المال وان كان حرا فلا
يخلو اما ان يكون صغيرا لا يعقل الدعا الى الاسلام او لا فان كان
صغيرا لا يعقل الدعا الى الاسلام فلا ولا له وكان ولاؤه لبيت المال
ح من كتاب الفقيه ان كان العبد ماذونا له فالولا له وان لم يكن ماذونا له
فلا ولا له فان انتقل هاولاي عن حاله ثم يجوز ان يعتق العبد او يبلغ الصبي
او يسلم الذمي عاد الولاء اليهم ان مات بعد انتقالهم عن حالهم وان كان صغيرا
يعقل الدعا الى الاسلام او كبيرا فلا يخلو الذي اسلم اما ان يكون له ورثة
مسلمون او لا فان كان له ورثة مسلمون كان ميراثه لهم اي ورثته
كانوا الا الزوجين على ما مضى وان لم يكن له ورثة مسلمون كان ميراثه
لمن اسلم على يده وكذلك الحكم في بيت المال فانه لا يصرف اليه شي الا بعد عدم
ما ذكرنا من الورثة

واما الموضع الثالث وهو في كيفية

التوريث في الولاء وجر الولاء فاعلم ان المعتق اذا مات لا يخلو اما ان
يكون له وارث من جهة النسب او لا فان كان له وارث من جهة النسب
فلا يخلو اما ان يكونوا عصبة او عصبة ذوي سهام او ذوي سهام

فقط او ذوي الارحام فقط ان ترك عصبة او عصبة وذوي سهام
كان الميراث لهم دون غيرهم من الموالي وعصبته وان ترك ذوي سهامه
كان لهم سهامهم والباقي يقدر بنصيبهم لمعتقه ان كان باقيا فان لم يكن
فلعصبة معتقه ان كانوا فان لم يكونوا فلمعتق معتقه ان كان له معتق
وكان باقيا فان لم يكن باقيا فهو لعصبته اعني عصبة معتق المعتق
ان كانوا ثم على هذا الترتيب فان لم يكن احد منهم وكان حر الاصل فلمعتق ابيه
وعصباته من النسب والسبب على الترتيب فان لم يكن فلمعتق
الجد ابي الاب وعصباته ان كان الاب حر الاصل فان كان الاب عبدا
فلمعتق الام وعصباته فان كانت الام حرة الاصل فلمعتق الجد ابي الام
وعصباته فان لم يكن احد ممن ذكرنا من المعتقين وعصباتهم عاد لذوي
سهامه بالرد وكانوا احق من ذوي سهام المعتقين وعصباتهم وذوي
ارحامهم فان خلف ذوي ارحامه فقط لا يستحقون شيئا الا بعد
عدم المعتق وعصبته ومعتقه وعصباتهم على الترتيب الاول ح وذكر
الشيخ الاجل رحمه الله ان ذوي الارحام اولى من معتق الام ومعتق الجد وذكر بعضهم
الجد ابي الام فان لم يكن احد منهم كان ذوي ارحامه اولى بميراثه
من ذوي سهام المعتقين ومعتقي المعتقين وذوي ارحامهم فان لم
يكن له وارث من جهة النسب فمعتقه لا يخلو اما ان يكون باقيا
او لا فان كان باقيا كان احق بميراثه بكل حال وان لم يكن باقيا
كان الميراث لعصبته دون ذوي سهامه وذوي ارحامه ودون
معتقه وعصباتهم ان كان له معتق فان لم يكن له عصبة كان لمعتقه
وعصباتهم ان كان له معتق والا شيء لذوي سهامه وذوي ارحامه
فان لم يكونوا كان لذوي سهامه دون ذوي ارحامه وذوي سهام
معتقه وذوي ارحامهم فان عدم جميع ما ذكرنا كان لمولى الموالاة فان عدم
الجميع ممن ذكرنا او التبس احوالهم حتى لم يعرف الاقرب من الابعد
والاعلى من الاسفل كان الميراث لبيت المال مسائل من ذلك

لمعتقه

* فان لم يكونوا كان لذوي سهامه دون ذوي ارحامه وذوي سهام معتقه وذوي ارحامهم

معتق ترك اخاه لابيه ومولاه كان المال لاخيه لابيه ن وكذلك ان
ترك ابن عمه او ابعد عصباته كان ميراثه له دون مولاه ن فان ترك ابنته
ومعتقه كان لابنته النصف والباقي لمعتقه وكذلك لو كان مع البنت
ابن المولى او احد من عصبة المولى او معتق المولى فانه يكون لها النصف
والباقي له وكذلك الحكم في سائر ذوي سهامه فان ترك ابنته وابنة مولاه
كان المال لابنته ولا شيء لابنة مولاه فان ترك خالته ومولاه كان المال
لمولاه ولا شيء لخالته وكذلك لو كان معها احد من عصبات المعتق او معتقه
فانه لهم دونها ه فان ترك خالته وابنة مولاه كان المال لخالته دون
ابنة مولاه ه فان كان مع خالته خالة مولاه كان المال لخالته
دون خالة مولاه ن فان ترك ابن مولاه وبنت مولاه فلا شيء لابنة
المولى لان الولاء ابعد من النسب وقد ثبت ان النساء اذا لم يكن يرثن
من النسب كالعمات وبنات الاخ لم يرثن ولا يرث بالولاء الا المولى او الموالي
وكذلك لو ترك ابن مولاه واب مولاه فالمال لابن المولى وحده فان
ترك ابن عم مولاه وبنت عم مولاه كان لابن عم مولاه دون ابنة عم مولاه
وكذلك لو ترك ابن عم مولاه ومعتق مولاه كان لابن عم مولاه دون معتق
مولاه وكذلك لو ترك ابن اخ مولاه واخت مولاه كان المال لابن اخ مولاه
دون اخت مولاه فان ترك ابنة مولاه واخت مولاه فقد قيل ان المال
يكون بينهما نصفين لان الاخت ههنا وان كانت عصبة الا
ان تعصيبها من جهة البنت فلا الاستئثار لها بذلك المنصوص ما نبه عليه
ومثله ذكر يحيى عليه السلم في الاحكام وكذلك الحكم لو ترك ابنة ابن مولاه واخت
مولاه والله اعلم بالصواب فان ترك بنت ابن مولاه واخت مولاه
وابن عم مولاه كان المال لابن عم مولاه ويسقطان لان تعصيب الاخت
طارئ والبنت من ذوي السهام والعصبة اولى فان ترك ابنة مولاه
ومعتق مولاه وكذلك لو ترك اخا معتق مولاه وبنت مولاه كان

كان المال لمعتق مولاه

لاخ معتق مولاه فان ترك بنت مولاه وخالة مولاه كان لبنت مولاه
تركته بطريقة الاولى لان ذوي سهام المولى وذوي ارحامه يرثون
بطريقة الاولى فان كان معهم اخذ الزوجين زوج المعتقة او زوجة
المعتق فانك تعطيه نصيبه كاملا وتجعل الباقي بين ذوي سهام المولى
او ذوي ارحامه كانه الموروث الا ان يكون في ذوي ارحامه من يدلي
بعصبة فانه يكون اولى بالمال من الذي يدلي بذي سهم مسألة الاولى معتقة
تركت زوجها وبنت مولاها وامه فانه تكون للزوج النصف والباقي
بينهما ارباعا فتصح من ثمانية وكذلك لبنت مولاها وخالة مولاها
وزوجها فان تركت بنت بنت مولاها وبنت عم مولاها وزوجها كان
الباقي بعد نصيب الزوج لبنت العم وتسقط بنت البنت لان عصبة المولى
اولى من ذوي سهامه وكذلك الحكم اذا مات المعتق وترك زوجة وممن
ذكرنا فان ترك بنت مولاه وبنت مولا مولاه كان لبنت مولاه دون بنت
مولا مولاه فان ترك خالة مولاه وخالة مولا مولاه كان لخالة مولاه
دون خالة مولا مولاه فان لم يترك الا خالة مولا مولاه ومولاه الذي اسلم
الذي اسلم على يديه كان لخالة مولا مولاه فان لم يترك الا مولا المولا كان
المال له فان لم يكن كان لبيت المال فان لم يترك الا مولاه الذي اسلم
معتق معتقه على يديه كان المال له فان لم يكن كان لمولا المعتق الذي
اسلم على يديه فان لم يكن كان لبيت المال و واما جر الولا فهو للاباء
للابوين ومن في حكمهما والمولى ومن في حكمه اما المولى فانه يجر
ولي معتقه الى ورثته ويجره الى مولاه الذي اعتقه ان كان له مولى
مسألة ذلك معتق ترك ابن مولاه فان المال يكون لابن المولى بجر الولا
وكذلك اذا ترك معتق معتقه فان المال يكون لمعتق معتقه بجر الولا
من معتقه واما من في حكمه فهو مولى المولى فانه يجر الولا من معتق
معتقه الى ورثته بعينه ومعتقه مسألة ذلك ان يموت معتق ويترك
ابن مولا مولاه فان المال يكون له ايضا بجر معتقه من معتقه وكذلك لو ترك

فانه يجر المال بجر ابيه او ذكر
ابنه مع معتقه او يترك
من له مولى مولاه صح

+ نفرية تامة

لمولى
مولاة ان مولاه كان المال لمولى اب مولاه مولاه عن الولي ثم على هذا التدريج
وكذلك لو ترك ام مولاه ومولاه كان المال لمولى ام مولاه بشرط ان تكون
زوجها الذي هو اب المولى مملوكا ثم على هذا التدريج واما الاب فانه حر
الولادة او الولاد او الولادة وان سفلوا ما لم يكن لهم معتق فان كان لهم معتق
فانه اولاهم يكون له فان يفرض ورثة من النسب والسبب كان ميراثه
لبيت المال ولم ينتقل الولاء الى موالي ابيه لان الاب لا يجر الولاء الا بشرط ان يكون
الولد حرا اصلا وقد غلط بعض العلماء ذكر انه لم يسبقه الرق وقاله العتق الحق

وفيه مسائل احدها ان يتزوج معتق لعتيقة قوم فتولد منها ولد ثم
يموت ذلك الولد ولا وارث له الا معتق ابيه ومعتق امه فان الاب يجر
الولاء الى معتقه دون معتق الام فان تزوج معتق بحرة اصلية وولدت
ولد فان الاب ايضا حر ولا ولاء الى معتقه فان كان الاب حرا اصليا والام معتقة
فلا ولاء على الولد فان كان الاب معتقا والام مملوكة فالولد مملوك لمولى الام
وكذلك اذا كان الابوان مملوكين فالولد لمولى الام فان كان الاب بشرط
عتق ولادة عند التزويج بالمملوكة وهو معتق صح الشرط وكانوا
احرارا والولاء لمعتق الاب وان لم يشرط كانوا مماليك لمولى الام فمن اعتق
كان ولاؤه لمعتقه واما من في حكمه وهي حكمه الجد فانه يجر ولاء ولد ولده الى
مواليه بشرط ان يكون ابنه حرا اصليا ومن يسبقه سواء كانوا احرارا اصلا

مسألة رجل معتق يتزوج لعتيقة قوم فولد منها ولد ثم تزوج ذلك
الولد فولد له ولد ثم بعد مات ذلك الولد الثاني ولا وارث له سوى
معتق جده فان المال له يجر الجد ولاء ابن ابنه وفي حكم الجد
الجدة ام الاب ايضا فانها تجر ولاء اولاد ابنها بشرط ان يكون ابنها حرا اصلا
وكذلك الاب الذي هو ابنها حرا اصلا وبشرط ان يكون الجد مملوكا

مسألة عبد تزوج لعتيقة قوم فولد منها ولد ولم يتزوج ذلك الولد
ايضا ثم ولد له ولد ثم مات هذا الثاني ولا وارث له الا معتق جدته
فان الولاء يكون لمعتق الجدة دون ابيه من قبل ابي ابيها ما دام الجد مملوكا

فان اعتق الجد عاد جر الولاء الى معتقه فيمن كان باقيا بعد عتقه وأما الأم
فانها تجر الولاء الى معتقها بشرط ان يكون الاب مملوكا والولد حر الاصل
مثال ذلك عبد تزوج بمعتقة قوم فولدت منه ولدا ثم مات الولد ولا وارث له
الا معتق امه فان المال يجر الام ذلك اليه فان اعتق الاب بعد ذلك عاد
الولاء اليه فيمن بقي من الاولاد واولادهم بعد عتقه فاما من تقدم موته
على العتق فقد استحق ميراثه معتقو الام فلا يزول ملكهم بعد الاستحقاق
وأما من في حكمها فمن حكمها الجدات سواها مثال ذلك في الجدات
الام عبد تزوج بنت معتق له فولدت ولدا ومات ذلك الولد ولا وارث
له الا معتق جدة ام امه فان المال يكون له بجر الجدة دون الام الى معتقه مثال
جر الجدة ام الام للولاء عبد تزوج بنت معتقة وام هذه الزوجة مملوكة
ثم جاءت بولد ومات ذلك الولد ولا وارث له الا معتق ام امه كان المال له
بجر الجدة ذلك اليه مثل ما اشبهها وما يلحق بذلك علتهما المسئلة
فان مات الاب عبد تزوج بمعتقة قوم فولدت منه ابنتين ثم اشتريا اباهما
فانه يعتق عليهما بنصيبهما اشتراه ثم مات الاب بعد ذلك وخلف ابنتيه فلهما
الثلثان بالفرض والباقي بالولاء فان ماتت احداهما بعد موت الاب
ولم تكن تحتها فلها النصف بالفرض ونصف الباقي وهو الربع بجر الولاء من قبل
الاب من حيث انها معتقة للنصف منه وقد قيل في الربع الباقي قولان
احدهما انه لبيت المال والثاني انه لمعتق الام وان ماتت احدى البنتين قبل موت
ابيها ثم مات الاب بعد ذلك ولا وارث له الا الابنة الباقية فانه يكون لها النصف
بالفرض ونصف الباقي بالولاء وهو الربع وبقي ربع المال لها انها معتقة حر
الولاء من قبل انها معتقة نصف الاب فقد صح لها سبعة اثمان المال وبقي
ثمن للعولين الاولين وفي هذه المسئلة تكون من ستة عشر سهما يكون لها منه اربعة
عشر سهما ثمانية بالفرض واربعة بالولاء واثنان من قبل اختها وواحد
بجر الولاء والصحيح ان الربع الباقي يكون لها بالرد في المسئلة الاولى وكذلك
الثمن في المسئلة الثانية يكون ردا عليها فاخذ جميع المال بالسهم والولاء
وجر الولاء والرد من ذلك رجل اعتق عبدا وللرجل ثلاثة بنين ثم مات
الرجل

يكون لهم

حوان يكون اولاد العصوبات تقطع

المعتق يرثونه بعده ولأحدهم ثلاثة اسهم وللثاني اسهمان وللثالث ابن ثم مات
المعتق بعد موت اولاد مولاه فان ميراثه يكون بينهم اثلاثا للثلاثة ثلاثة
سهم اثلاثا وللاثنين مثله يكون بينهما بنصفين وللواحد ثلثه اوله
لانهم ورثوا الولاء من جهة ابائهم على ما لو مات قبل ابيهم ثم مات
الاب بعدهم ثم المعتق بعد موت مولاه فانهم يستحقون الولاء من جهة
الجد فيكون الميراث بينهم على سوا والصحيح ان الميراث بينهم على سوا
في المسلمين جميعا

واما الموضع الرابع في احكام الولاء

فله خمسة عشر حكما منها انه يستوي حكم الذكور والاناث في ولاء
من اعتقوا او اعتق من اعتقوا او جر ولاء من اعتقوا ومنها انه لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ومنها انه يورث به ولا يورث في نفسه
كالتعصيب ولذلك لم يكن للمشتري في ذلك شي ومنها ان كل واحد من الرجلين
قد يكون مولا لصاحبه مثال ذلك حربي اعتق عبدا فاسلم العبد ثم
اشترى مولاه من دار الحرب ثم اعتقه او اسلم على يديه فان كل واحد
منهما مولى لصاحبه مثال ان عبدا تزوج معتقة قوم فولدت منه ولدا ثم اشترى
ذلك الولد عبدا ثم اعتقه ثم اشترى ذلك العبد المعتق اب ذلك الصبي
ثم اعتقه فان كل واحد من الصبي والعبد مولى لصاحبه ومنها ان
الاعلى يرث الاسفل والاسفل لا يرث الاعلى المراد بذلك ان المعتق
يرث المعتق والمعتق لا يرث المعتق ومنها انه للعصبات دون الا لعلة [illegible]
ذوي السهام وقد تقدم مثال ذلك ومنها انه للاقرب من العصبات
دون الابعد كما تقدم وهو معنى قولهم الولاء للكبر ومنها ان الاخوة
لا يعصبون اخواتهم في باب الولاء كما يعصبونهم في باب النسب بل
يكون لهم دونهن لانه ليس للنساء في الولاء شي الا ولاء من اعتقن او كاتبن
او دبرن او اعتق من اعتقن او جر ولاء من اعتقن ومنها ان
الجد يقاسم الاخوة وانه يعصبه المقاسمة من السدس مثال ذلك معتق
مات وترك تسعة اخوة مولاه وجد مولاه فانه يكون له العشر

ومنها ان ولاء العتاق على قدر الانصباء لا على عدد الرؤوس
حتى ان مشتركا ثلاثة في عبد لواحد منهم نصفه وللثاني ثلثه وللثالث
سدسه ثم يعتقونه فان الولاء بينهم على قدر الانصباء ومن مات منهم
ولا وارث له كان حصته لبيت المال دون شريكيه ومنها
ان الولاء قد يكون بين اهل الملل المختلفة وان لم يتوارثوا فيما بينهم
حتى ان يعتق الحربي عبدا ثم اسلم العبد فان ولاءه يكون له اذا اسلم وكذلك
اذا اشترك مسلم وذمي في شراء عبد ثم اعتقاه فان الولاء يكون بينهما
نصفين الا ان الذمي لا يستحق شيئا الا بعد ان يسلم والا كان نصيبه
لبيت المال ظاهرا اذا كان العبد مسلما فاما اذا كان العبد ذميا فان المسلم
لا يستحق شيئا ويكون نصيبه لبيت المال الذميين والعتق والتدبير
والكتابة في دار الحرب باطل ومنها ان ولاء الموالاة خاص للرجال
دون النساء لانه عوض عن النصرة وفي الحربي دون الذمي ومن لم
امان لاهل العهد على ما مضى تفصيل ذلك ومنها انه على عدد الرؤوس
ومن مات منهم كان حصته لشريكه دون غيرهم وبيت المال ومنها ان
الجد يجر الولاء بشرطين احدهما ان يكون الميت حر اصل والثاني ان
يكون من نسبه وسيطا للميت حر اصل وكذا الجدة ام الاب الا انه
لا بد ان يكون الجد مملوكا فان كان معتقا كان ولاؤه للحر الى معتقه كالاب
ومنها ان الام تجر الولاء بشرطين احدهما ان يكون الولد حر اصل
والثاني ان يكون الاب مملوكا وكذا الحكم الجد اب الام والا فانما
ان يكون الام حرة اصلا كالولد وكذا الجدة ام الام ايضا تجر الولاء
الى معتقها بهذه الشروط والا بد ان يكون اب ام الميت مملوكا
والام حرة اصل وقد تقدم تفصيل ذلك كله وقد يشترك مولى العتاقة
ومولى الموالاة من وجوه ويختلفان من وجوه اما ما يشتركان
فيه فمنها انهما لا يرثان الا بعد عدم العصبات ومنها ان
كل واحد منهما لا يباع ولا يوهب ومنها انهما يرثان مع الزوجين

الا ان تكون الزوج ابن عم اسقطهما جميعا وان كانت له وجه اسقطت مولا المولاة ومنها ان الاعلى يرث الاسفل والاسفل لا يرث الاعلى والمنها ان كل واحد قد يكون منعما ومنعما عليه ومنها ان السوكة تصح في كل واحد منهما واما ما يختلفان فيه فوجوه منها ان مولا العتاق يرث الباقي بعد ذوي السهام المعتق ويرث قبل ذوي الارحام وليس كذلك مولا الموالاة لانه لا يرث الا بعد عدم الجميع الا الزوجين على مامضى ومنها ان ولا العتاق عام للرجال والنساء وليس كذلك ولا الموالاة فانه خاص للرجال دون النساء وفي الحربي والذمي ومن له عهد وامان ومنها ان من مات من سركا مولا العتاق ولا وارث له كانت حصته لسائر من بقي من مولا الموالاة فحصته لسركائه ومنها ان موالي العتاق لا يرثون الا بعد الانصبا وموالي الموالاة لا يرثون على عدد الروس واما جر الولا الى الاقارب والموالي فقد ذكرنا ماهو باسم علم ان مولا النعمة يجر الولا الى ورثته وذكر الشيخ العضد ان مولا النعمة هو كمولا العتاق وانه يجر الولا الى ورثته ومواليه وقد فصل نصا انه لا يجر الولا البهيج ذكره العصر حتى قتلت الموضع الاول من الثانية المواضع واما الموضع الثاني وهو في ذكر العلل المانعة من الارث وذكر من يرث ولا يورث ويورث ولا يرث اما العلل المانعة من الارث فهي ثلاث كفر ورق وقتل فالكفر على ثلثه حربي وذمي ومرتد اما الحربي فهو من يكون في دار الحرب فهولا لا يتوارثون فيما بينهم وسائر اهل الملل المختلفة واما يكون مالهم فيا للمسلمين واما الذمي فهو من يكون له ذمة او امان فاهل الذمة اليهود والنصارى والمجوس وصاحب الامان هو من يومن بالعهد من دار الحرب فانما دامت في دار الاسلام وجب رد ماله الى اقاربه ولا يتوارث بينهم وبين سائر اهل الملل كاليهودي فانه لا يرث النصراني والنصراني فانه لا يرث المجوسي

المجوسي والكفر غيرنا ملل مختلفة فمن ارتد منهم من ملة الى ملة كان ميراثه
للملة التي ارتد اليها ان كان منهم له وارث وان لم يكن فيهم وارث له
كان لبيت مالهم واما المرتد فهو من رجع عن الاسلام الى الكفر فهذا
لا يقبل منه الا الاسلام او القتل وتحصيل الكلام فيه انه لا يخلو اما
ان يلحق بدار الحرب او لا فان لم يلحق بدار الحرب فانه يستتاب ثلاثة ايام
ويسقى ويطعم فان تاب والا قتل وان لحق بدار الحرب عتق مدبره
وام ولده واعتدت نساؤه وقسم ماله بين ورثته فان رجع من دار الحرب
تائبا وشيء من ماله في ايدي ورثته باقي العين لم يستهلك كان اولى به وحكم
وحكم من تلده امرأته اذا ارتد فان جاءت به لدون ستة اشهر من يوم الردة
حكم المسلمين يرثهم ويرثونه فان اتت به لستة اشهر فما فوقها من يوم
الردة فحكمه حكم ابيه في الارث ما دام صغيرا ولا ينفذ ما فعله المرتد في
ماله بعد ردته ولحوقه بدار الحرب فاما ما فعله قبل لحوقه بدار الحرب
صح الا النكاح والفرق كبيع المشاجر والاوقاف واذا ارتد وله زوجة
لم يدخل بها فلا ميراث لها وكذا اذا ارتد بعد انقضاء عدتها اذا كان الطلاق
رجعيا فاما اذا كان بائنا فانه لا ترثه سواء ارتد في العدة او بعد انقضاء
عدتها واما الرق فهو على ضربين محض وغير محض اما المحض
فهو المملوك والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يسلم شيئا من مال الكتابة
فهؤلاء لا يرثون ولا يسقطون ولا يعصبون ولا يحجبون بل يكون وجودهم
كعدمهم الا ان يعتق احد قبل حيازة المال الى بيت المال ولا وارث للميت
الا هو فانه يكون اولى بالميراث واما غير المحض فهو المكاتب فانه يرث ويورث
ويسقط ويعصب ويحجب بقدر ما ادى من مال الكتابة على ما سيأتي
بيانه في مواضعه انشاء الله تعالى واما القتل فهو على ضربين عمد وخطأ
فالعمد على ضربين حق وباطل اما القاتل بحق فانه يرث بكل حال نحو ان
يكون المقتول باغيا او يكون قتله قصاصا او غير ذلك واما القاتل باطلا
فانه لا يرث ولا يسقط ولا يحجب ولا يعصب بل يكون وجوده كعدمه سوا

كان والدا او ولدا او غيرهما وأما الخطأ فان القاتل خطأ يرث من المال دون
الدية ويسقط ويعصب ويحجب حيث يرث وأما الذين يرثون ولا يورثون
او يورثون ولا يرثون فهم عشرون وهم العم يرث بنت اخيه ولا
ترثه وابن العم يرث بنت عمه ولا ترثه وابن الاخ يرث عمته ولا ترثه
والجدة ام الام ترث اولاد بنتها ولا يرثونها والمعتق يرث معتقه ولا
يرثه فالاربعة الاولون لا يرث الاسفل منهم الاعلى الا في باب ذوي الارحام
وقد دخل تحتها الخمسة خمسة والمرتد يورث والانوثة والغرة فيه
يورث ولا يرث لحيوان يجني رجل على امراة فتلقي جنينا ميتا فانه تجب
الغرة وهي عبد او امة قيمته خمسمائة فضة وتكون هذه الغرة موروثة لورثته
الا الام اذا كانت هي الجانية والمقطوع بعضه يورث ولا يرث وكذا الكل
المقطوع احد وزيديه ومولى النعمة يورث ولا يرث والقاتل عمدا
يورث ولا يرث لحيوان تصرف كل واحد من لو حلس صاحبه بالسيف
ويكون احدهما باغيا على الباغي ويكونان متوارثين ثم يموت الباغي قبل
المبغي عليه فانه يرثه المبغي عليه والا ورثه الباغي لو مات اولا لكونه مبطلا
وقد دخل تحتها ولا الخمسة خمسة ايضا **وأما الموضع الثالث**
وهو في ذكر الفروض المحدودة فالكلام فيه يقع في موضعين احدهما في
حقيقة الفروض والثاني في قسمتها اما الفروض فهي التقدير قال تعالى
فرض الحاكم نفقة الزوجة اي قدرها واما قسمتها فلها ثلاث قسم
قسمة باعتبار ادلتها وقسمة باعتبار مستحقيها وقسمة باعتبار
تسميتها اما قسمتها باعتبار ادلتها فهي تنقسم الى ثلاثة اقسام منها ما دل عليه
الكتاب ومنها ما يدل عليه السنة ومنها ما دل عليه الاجماع فالذي يدل عليه
الكتاب ميراث الابوين مع الابن وهو قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس وميراث الاولاد وهو قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين الى قوله فان كانت واحدة فلها النصف وميراث الابوين ايضا
مع عدم الاولاد وهو قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث وميراث الزوجين

وهو

وهو قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الآية وقوله في آخرها ولهن الربع
مما تركتم الى آخرها وميراث الاخوة لام يدل عليه قوله وان كان رجل يورث
كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس ومعنى الكلالة
هو من لا ولد له ولا والد وميراث الاخوة لاب وام قوله قل الله يفتيكم في
الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان
لم يكن لها ولد الآية واما ما يدل عليه السنة ففرض بنت الابن او بنات الابن
مع البنت الواحدة تكملة الثلثين وكذا الاخت او الاخوات لاب مع الاخت الواحدة
لاب وام وفرض الجدة او الجدات لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اطعم جدة
السدس وفرض الام مع الاب واحد الزوجين مستفاد من الصحابة وكذلك فرض
الولاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب والولاء لمن اعتق ولقوله
صلى الله عليه وسلم الاخوات مع البنات عصبة واما ما يدل عليه الاجماع فميراث اولاد
البنين عند عدم الاولاد الصلب وكذا الاخوة لاب عند عدم الاخوة لاب وام
الذكور مقام الذكور والاناث مقام الاناث وكذا الجد اقاموه مقام الاب
عند عدم الاب وتحل محل الاخوة ن واما قسمتها باعتبار مجموعها
فهي تنقسم الى ثلثة اقسام منها ما لا يستحق الا منفردا ومنها ما لا يستحق الا مشتركا
اما ما لا يستحق الا منفردا فهو النصف وهو لخمسة افراد وهم البنت وبنت الابن
والاخت لاب وام والاخت لاب والزوج اذا لم يكن له ولد ولا ولد ابن ح اما ما
لا يستحق الا مشتركا فهما الثلثان وهو لاثنين اجتمعا من اهل النصف
فصاعدا من صنف واحد الا الزوج واما ما يستحق تارة منفردا وتارة
مشتركا فهو الربع والثمن والثلث والسدس فالربع لثلثة وهم الزوج
مع الولد وولد الابن وهو للزوجة او الزوجات اذا لم يكن له ولد او ولد ابن
وهو للام في مسئلة زوجة وابوين والثمن للزوجة او الزوجات
مع الاولاد واولاد البنين والثلث لاثنين وهم الام اذا لم يكن له ولد او ولد
ابن واثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا وهو لاثنين من ولد الام
فصاعدا واما السدس فهو لعشرة وهم الاب مع الابن وابن الابن

والاخوات

وهو للبنت او بنات الابن مع البنت او للواحدة لاب وام وهو للجدة
اذا انفردت او الجدات اذا اجتمعن وهو للام مع الاولاد واولاد البنين
ومع الاخوة والاخوات اذا كانوا اثنين فصاعدا وهو لها في مسئلة
زوج وابوين وهو للواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وهو للجد
اب الاب مع البنين وبني البنين ومع الاخوة اذا نقصته المقاسمة
عن السدس وهو ايضا للاب مع البنات وبنات البنين اذا كان معهن
اخوة او اخوات لاب وام او لاب واما قسمتها باعتبار
تسميتها فهي تنقسم الى ثلثة اقسام فروض مسماة محدودة
وفروض مسماة غير محدودة وفروض محدودة غير مسماة
واما الفرائض المسماة المذكورة فهي الستة الفرائض المحدودة المذكورة في كتاب
الله تعالى وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
واما الفروض المسماة غير المحدودة فهو ميراث العصبات اذا اجتمعوا
ذكورا او ذكورا واناثا كالاولاد واولاد البنين والاخوة لاب وام او لاب
وكذلك سائر العصبات وهو ميراث الاخ مع اخته واما الفروض المحدودة
غير المسماة فهي فرض الاخ مع الام واخذ الزوجين منفردين حسب الموضع
الثالث واما الموضع الرابع وهو في اصول
المسائل فاعلم ان الورثة لا يخلوا اما ان يكونوا ذوي سهام
فقط او ذوي سهام وعصبات فان كانوا ذوي سهام فقط فان او عصبات فقط
اصل مسئلتهم من مخارج فرائض السنة وان كانوا ذوي سهام
وعصبات كان اصل مسئلتهم من مخارج فرائض ذوي السهام
وان كانوا عصبات كان اصل مسئلتهم من مبلغ عدد رؤوسهم
ان كانوا ذكورا وان كانوا ذكورا واناثا اسقطت الذكورة وتكون
اصل مسئلتهم من مبلغ عدد رؤوسهم بعد البسط ثم تعطي الذكر
سهمين والانثى سهما واعلم ان جميع اصول المسائل على التفصيل
ست وثلاثون مسئلة احدى عشر منها لا تعول ولا ترد فيها وهي

كل

كل مسألة فيها نصف ونصف او نصف وما بقي او نصف وثلث
وما بقي فاصلها من اثنين ولا تعول وكل مسألة فيها ثلث وما بقي او
ثلثان وما بقي او ثلث وثلثان فاصلها من ثلاثة ولا تعول وكل مسألة
فيها ربع وما بقي او ربع ونصف وما بقي او ربع وثلث ما بقي فاصلها
من اربعة ولا تعول وكل مسألة فيها ثمن وما بقي او ثمن ونصف
وما بقي فاصلها من ثمانية ولا تعول مثاله من مسائل النصف زوج واخت
لاب وام او لاب اصل مسألتهم من اثنين مثال اخر زوج واخ لاب وام او لاب
او زوج وابن عم اصل مسألتهم من اثنين ومنها تصح فان كان مع الزوج اخوان
فصاعدا [illegible] وسهم في اصل الفريضة وهي اثنان ومنها تصح ومن
ذلك زوج واخوان اصل مسألتهم من اثنين للزوج النصف سهم والسهم الباقي
بين اخوين لا ينقسم فتضرب ثلاثة في اثنين تكون ستة ومنها تصح للزوج
النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي والباقي للاب مثال مسائل الثلث
من ذلك ام واخ لاب وام اصل مسألتهم من ثلاثة ومنها تصح للام الثلث سهم
والباقي للاخ ومن ذلك اخوان لام واخ لاب وام ومن ذلك اختان واخ
لاب وام او لاب او غيرهما من العصبات اصل المسألة من ثلاثة للاختين
الثلثان والباقي للعصبة ومن ذلك اختان لاب وام واختان لام اصل
مسألتهم من ثلاثة وتصح من ستة للاختين لاب وام الثلثان اربعة
وللاختين لام الثلث سهمان مثال مسائل الربع من ذلك زوج وابن او ابن
ابن اصل المسألة من اربعة للزوج الربع والباقي للابن او ابن الابن ومن ذلك
زوج وبنت وعصبة للزوج الربع وللبنت النصف والباقي للعصبة
وكذلك زوجة واخت لاب وام واخ لاب اصلها من اربعة للزوجة
الربع وللاخت لاب وام النصف والباقي للاخ لاب ومن ذلك
زوجة وابوان اصلها من اربعة للزوجة الربع وللام ثلث
ما بقي وهو ربع المال والباقي للاب ومثال مسائل
الثمن زوجة وبنت وعم اصلها من ثمانية للزوجة

*ومنها تصح

*او ابناء عم فصاعدا اعمام

من اصل مسألتهم من ثلاثة وتصح من ستة من اخوين لام الثلث اثنان والباقي [illegible] لاب وام

الثمن والباقي للبنين ح منها تصح فان كانوا اقل من سبعه او اكثر صرت
رؤوسهم في اصل الفريضه ٥ ومنها تصح ومن ذلك زوجة وبنت
وعصبه اصلها من ثمانيه للزوجه الثمن وللبنت النصف والباقي
للعصبه ومنها تصح فهذه المسائل التي لا تعول ولا يرد فيها واما
مسائل العول فهي احدى عشر مسله ايضا وهي كاصله
منها نصف مع ذكر السدس والثلث فاصلها من سته وقد تعول الى
سبعه وثمانيه وتسعه وعشره امثله من ذلك مثال الاصل زوج
واخوان لام وام اصل مسلتهم من سته للزوج النصف ثلثه وللاخوين
لام الثلث اثنان وللام السدس سهم ومثال العول زوج واخت لاب وام
واخت لام اصلها من سته وتعول الى سبعه فقد عالت بمثل سدسها
للزوج ثلاثه اسباع وللاخت لام سبع وللاخت لاب وام ثلثه اسباع
فان كان معها ولد ام كان اصلها من سته وعالت الى ثمانيه فقد عالت
بمثل ثلثها فللزوج ثلثه اثمان وللاخت لاب وام ثلثه اثمان وللاخ لام ثمن
وللام ثمن فان كانا اختين لاب وام عالت الى ثمانيه ايضا فيكون للاختين لاب
وام اربعه اثمان بالمال وللزوج ثلثه اثمان ذلك وللام ثمن فان كان مع
ها ولد اخت لام كان اصلها من سته وتعول الى تسعه فقد عالت هذه
بمثل نصفها فان كان معها اخوات لام عالت الى عشره فقد عولت
سدسها عشرا فقد عالت بمثل ثلثيها وهي اكثر المسائل عولا
فاذا عالت الى تسعه سميت الكدريه لانها كدرت على زيد بن ثابت
اصله وقيل لانه سال عنها رجل يسمى الكدري وان عالت الى عشره
فقد تسمى ام الفروخ وام الفروع وكما صله منها ذكر ربع مع
ذكر السدس والثلث فاصلها من اثني عشر وتعول الى ثلثه عشر
وخمسه عشر وسبعه عشر ولا تعول الى ما بين ذلك ولا الى اكثر من
ذلك مثال الاصل زوجه واخوان لام وام وعصبه اصل مسلتهم
للزوجه الربع ثلثه وللاخوين لام الثلث اربعه وللام السدس اثنان .

بلغ

ولا تعول الى اكثر من ذلك صح

من اثني عشر صح

والباقي للعصبة وكذلك لو كان زوج وام وبنون كان اصلها من اثني عشر
ومن مسائل العول زوجة واخت لاب وام واخوان لام اصل
مسئلتهم من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر وقد عالت بمثل نصف
سدسها فان كان معهم ام كان اصلها من اثني عشر وعالت الى خمسة عشر
فقد عالت بمثل ثلثها وربع ثلثها وكذا لو كان الاخوة لاب وام فانها
تعول الى سبعة عشر ايضا وقد سمي ام الارامل وتسقط الاخوة لاب
وكذا مسئلة فيها ثمن مع ذكر السدسين والثلث فاصلها من اربعة وعشرين
وقد تعول الى سبعة وعشرين ولا تعول الى غيره ذلك مثال الاصل
ابنة وابوان وزوجة اصلها من اربعة وعشرين ومنها تصح فان
كان ابنتان واكثر عالت الى سبعة وعشرين فيعود ثمنها تسعا
وسدسها تسعا وثلث تسع وثلثاها ثمانية اتساع وثلث تسع وهي
وهي المنبرية لانه سئل عنها امير المؤمنين علي عليه السلام وهو على المنبر
هذه مسائل العول فاعلم ان الرد لا يكون الا بعد عدم العصبات
وهو على جميع ذوي السهام الا الزوجين وهو على ضربين رد مع الزوجين
ورد مع غير الزوجين فالرد مع الزوجين على ضربين رد على صنف واحد
ورد على صنفين فاما الرد على صنف فانه يكون اصل المسئلة من مخرج فرض
الزوج او الزوجة فيعطى الزوج او الزوجة نصيبه والباقي لذلك الصنف
فان انقسم ذلك عليهم صح الى غاية وان لم ينقسم عليهم ضربت جميعهم او سهمهم
او الوفق ان وافقه الباقي في اصل مسئلة الزوج او الزوجة ومنها
تصح واما الرد على صنفين فانك تفرض المسئلة على جميع الورثة
وتعطي كل وارث نصيبه مما بقي فلت هو رد على كذا ثم تعرض
للمردود عليهم مثله وخرجهم دون الزوج او الزوجة ثم تاخذ انصباءهم منها
وتطرح الباقي وهي لا تكون الا من ستة ثم تعرض كذلك في مخرج فرض الزوج

وقد عالت بمثل ربعها فان كان معهم احد اب عالت الى سبعة عشر

واما مسائل الرد
م

او الزوجه مما تبلغ الصرف جعلته اصل المسله لجميع الورثه ثم تقسم
فتعطي الزوج او الزوجه او الزوجات نصيبه ثم تقسم الباقي بين الورثه
المردود عليهم على سهامهم فمن انكسر عليه نصيبه ضربته او وفقه
في العدد الذي جعلتها الفريضه ثم تقسم كما قسمته اولا واما الرد
مع غير الزوجين فانك تعرض المسله بين الورثه وتعطي
كل وارث نصيبه ثم تطرح الباقي وتجعل اصل المسله من مبلغ
عدد سهامهم فمن انكسر عليه نصيبه ضربته او وفقه في ذلك والتي مع
الزوجين مسايل وكل مسله فيها نصف وما بقي رد
على نصف فاصلها من اثنين وكل مسله فيها نصف وما بقي رد على سهمين
فاصلها من اربعه وكل مسله فيها ربع وما بقي رد على نصف
فاصلها من اربعه وكل مسله فيها ربع وما بقي رد على سهمين
فاصلها من ثمانيه وكل مسله فيها ربع وما بقي رد على ثلاثه اسهم
فاصلها من اربعه وكل مسله فيها ربع وما بقي رد على اربعه اسهم
فاصلها من ستة عشر وكل مسله فيها ثمن وما بقي رد على نصف
فاصلها من ثمانيه وكل مسله فيها ثمن وما بقي رد على اربعه اسهم
فاصلها من اثنين وثلثين وكل مسله فيها ثمن وما بقي رد على خمسه اسهم
فاصلها من اربعين مثال الاولى زوج وام فاصلها من اثنين ومنها تصح
وكذلك لو كان مع الزوج جده او اخ لام او اخت لام او اكثر فاصلها من
اثنين الا انك تضرب رووس الجدات او الاخوات لام في اصلها ومنها تصح
ومثال الثاني زوج واخ لام وجده او جدات فاصلها من اربعه للزوج
النصف والباقي بين الاخ لام والجده او الجدات نصفين من حيث كان
رد على سهمين ومثال الثالثه زوجه وام اصلها من اربعه
للزوجه الربع والباقي للام بالفرض والرد وكذلك لو كان مع
الزوجه ثلث جدات او ثلاثه اخوه لام فاصلها من اربعه وتصح

فان كانوا خمسة اخوة لام ضربت ٥ او سهم في اصل مسئلة الرد وكذلك
ان كانوا تسعة اخوة لام ضربت وفق ٩ او سهم وهو ثلثة في مسئلة
الرد وهي اربعة لان نصيب الزوجة سهم من اربعة والباقي ثلاثة يوافق
بالاثلاث ومسائل الرابع زوجة واخت لام وجدة اصلها من ثمانية
للزوجة الربع وانما كان كذلك لان اصل مسئلتهم فيما سهم من ستة
وتعود بعد الرد الى سهمين على الذي كان الرد على سهمين واصل
مسئلة الزوجة من اربعة لها ربع ذلك والباقي ثلثة ينكسر على سهمين
فضربنا سهما في مسئلة الزوجة يكون ثمانية ولذلك كان اصلها
من ثمانية فان كان مع الاخت لام اربع جدات ضربت ٢ و سهم
في الثمانية ومنها تصح ومسائل الخامس زوج وام واخوات لام اصلها
من اربعة للزوج الربع والباقي من لام والاخوات لام اثلاثا حيث
كان لكل واحد منهم السدس فان كان الاخوة لام اكثر من اثنين ضربت ٢ و سهم
في اربعة وهي مسئلة الزوجة ومنها تصح لحوان يكون خمسة فانك تضرب
٢ و سهم في مسئلة الزوجة يكون عشرين وانما كان كذلك لان الباقي بعد نصيب
الزوجة ثلثة اسهم بينهم ومن الام اثلاثا لهم بالسوية لكن سهمان ينكسر عليهم
فلذلك ضربت ٢ و سهم فيعطي الزوجة من المال ربعه والباقي خمسة عشر للام
ثلث ذلك وهو خمسة باقي ربع المال ولهم الثلثان عشرة وهي نصف المال
سهم اجماعا ومسائل السادسة زوج وبنت وام فاصلها من ستة عشر لان
اصل مسئلتهما من ستة وترجع بالرد الى اربعة ومسئلة الزوج من اربعة
والباقي ينكسر على السهام فضربنا سهامهما في مسئلة الزوج يكون
ستة عشر ومنها تصح للزوج اربعة والباقي اثنا عشر سهما يقسم بينهما
ارباعا للام ثلثة وللابنة تسعة فان كان مع البنت ثلاث جدات صحت اصلها
من ستة عشر للزوج اربعة والباقي من البنت والثلاث الجدات ارباعا
للابنة ثلاثة ارباعه تسعة وللجدات الربع ثلثة بينهن اثلاثا لكل واحدة سهم

ومثال السابعة زوجة وست اصلهامن ثمانية وتصح
للزوجة الثمن والباقي للست بالفرض والرد وكذا لو كان مع
الزوجة اثنان او اكثر الا انك تضرب رؤسهن في الثمانية ثم تقسم
ومثال الثامنة زوجة وست وام اصلها من اربعة وعشرين للزوجة
الثمن والباقي سهمان بالرد لانها كانت كذلك في اصل مسئلتهما من اربعة منها
من ستة للام السدس سهم وللاخت النصف ثلثة والباقي رد وجميع
ذلك من السهام اربعة فيكون كانها الرؤوس فتضرب في مسئلة الزوجة
وهي ثمانية تكون اثنين وثلثين فلهذا كان اصلها من ذلك فيعطى الزوجة
الثمن اربعة والباقي على عدد السهام فللاخت ثلاثة ارباعه واحد وعشرون
وهو خمسة اثمان المال وربع ثمنه وللام ربع ذلك سبعة وهو ثمن المال
وثلاثة ارباع ثمنه وكذا لو كان مع الست ثلاث بنات فانه تكون
اصلها من اثنين وثلاثين تكون ستة وتسعين ومنها تصح ومثال
التاسعة زوجة واربع بنات وجدة تكون اصلها من اربعين
واما كان كذلك لان اصل مسئلة الابنتين والجدة منها من ستة للجدة
السدس سهم فلذلك كان الرد على خمسة واصل مسئلة الزوجة من ثمانية
فضربت الخمسة في الثمانية تكون اربعين وهو اصل المسئلة للزوجة
الثمن خمسة والباقي خمسة وثلثون منها للجدة خمس ذلك سبعة ولهما
اربعة اخماس ذلك ثمانية وعشرون ويكون بينهما نصفين فان كان
البنات والجدات اكثر من ذلك فحينئذ تكون الجدات ثلاث او البنات
ضربت رؤس المنكسر عليهم سهامهم في اربعين تكون ذلك مائة وعشرين
ومنها تصح هذا العمل في كيفية الرد مع الزوجين واما مع
عدم الزوجين ففيه خمس مسائل رد على نصف ورد على سهمين
ورد على ثلثة اسهم ورد على اربعة اسهم ورد على خمسة اسهم مثال الرد

على صنف ان يترك الميت صنفا واحدا من اي اصناف ذوي
السهام كانوا الاخوات يترك اختا او اكثر او اخا لام او اكثر او اختا
لاب وام او لاب او اكثر او اختا لام او جدة او اكثر فانه يكون اصل
مسئلتهم من مبلغ عدد روسهم كالعصبات ومثال الثانية ان يترك
ورثة من صنفين والسهام على سواء كما ان يترك جدة واختا لام اصلها
من ستة وتعود ردا الى اثنين فان كان اربع جدات صحيحات وسهمهن في اثنين
يكون ثمانية ومنها تصح للاخت لام النصف اربعة ولهن اربعة لكل
واحدة سهم ومثال الثالثة اختان لام وجدة اصل مسئلتهم من ستة
وتعود بعد الرد الى ثلثة من حيث كان للاختين لام الثلث سهمان
وللجدة السدس سهم فعادت ردا الى ثلثة فان كان الاخوات لام والجدات
اكثر للصحيحات ورؤس المنكسر عليهم سهامهم في ثلثة نحو ان يكونوا
اربعة فانه لا يستقيم بالانصاف مضروب وفق رؤسهم وهو اثنان في
مسئلة الرد يكون ستة ومنها تصح ومثال الرابعة اخت لاب وام واخت لاب
اصل مسئلتهم من ستة وتعود ردا الى اربعة فان كن الاخوات لاب اثنتين
او اكثر ضربت رؤسهن في اربعة ومثال الخامسة بنت وبنت ابن وجدة
اصل مسئلتهم من ستة وتعود ردا الى خمسة للابنة ثلثة اخماس وللجدة خمس
ولبنت الابن خمس فان كن بنات الابن والجدات اكثر مثل تسع فصاعدا ضربت
رؤسهن في خمسة ومنها تصح هذا هو الكلام في الموضع الرابع واما
الموضع الخامس وهو في الحجب فالكلام منه يقع في موضعين احدهما
في حقيقة الحجب والثاني في قسمته اما حقيقة الحجب فهو منع بعض الورثة
لبعض مخصوص عن بعض ما يستحقونه من الارث او عن كله واما
قسمته فله قسمان قسمة ترجع الى السهام وقسمة ترجع الى الرؤس
اما قسمة السهام فهي تنقسم الى اربعة اقسام حجب بمعنى تنصيف الفرض وهو
حجب الام والزوجين وحجب بمعنى تقليل الفرض وهو عند ازدحام الورثة
في مسائل العول وحجب بمعنى الانتقال من فريضة الى فريضة

وذلك يحجب بنات الابن او بنات الابن والاخت لاب والاخوات لاب فانهم ينقلون
من النصف الى السدس ومن الثلثين الى السدس ويحجب يعني اسقاط جميع الفرض
وهو يحجب الاب لابيه والابن لابنه واما قسمة الراجحة الى الرؤوس فهو على
ضربين حجب واسقاط اما الحجب فان الورثة ينقسمون فيه الى اربعة اصناف
صنف يحجبون ويحجبون وهم اثنا بنات الابن او بنات الابن يحجبهن من النصف
الى السدس ومن الثلثين الى السدس البنت الواحدة للصلب وهي تحجب الام من الثلث
الى السدس والزوجين من الربع الى الثمن ومن النصف الى الربع والاخت لاب والاخوات
لاب يحجبهن الاخت الواحدة لاب وام من النصف الى السدس ومن الثلثين الى
السدس ويحجب الام من الثلث الى السدس وصنف لا يحجبون ولا يحجبون وهم
الاب والجد والجدات والواحد من ولد الام وصنف يحجبون ولا يحجبون وهم
الام والزوجان يحجب الام الولد وولد الابن والاثنان من الاخوة والاخوات
فصاعدا او يحجب الزوجين الولد وولد الابن وصنف يحجبون ولا يحجبون وهم
الابنة والبنات والاخت لاب وام والاخوات لاب وام والاثنان من ولد
الام فصاعدا اما الورثة ينقسمون فيه الى اربعة اقسام صنف يسقطون

واما الاسقاط ع

ويسقطون وهم بنو الابن وبنوهم والاخوة لاب وام والاخوة لاب وبنوهم
والاجداد من قبل الاب والاعمام وبنوهم وسائر العصبات فبنو الابن يسقطون
بغيرهم ويسقطون من بعدهم والاخوة من الاب [illegible] يسقطهم البنون واولاد البنين
والاب وهم يسقطون من بعدهم من العصبات وكذلك سائر العصبات يسقط
الاقرب الابعد وصنف يسقطون ولا يسقطون وهم الاخوة لام
وصنف لا يسقطون ولا يسقطون وهم الزوجان وصنف يسقطون
ولا يسقطون وهم الابوان وولد الصلب واعلم ان العصبات
يسقط الاقرب منهم الابعد الا الجد فانه اقرب من الاخوة ولا يسقطهم
والاب يسقط اباه وابوه يسقط اباه والام تسقط جميع الجدات من قبلها
ومن قبل الاب والسفلى من الجدات تسقط العليا من جميع الجهات
والجدة ام الام تسقط من فوقها من الجدات من قبلها ومن قبل الام

والا يسقط الاب من الجدات الا من كان من قبله دون امهات الام وكذلك الجد لا يسقط الا من كان من قبله دون امهات الام ودون الجدة التي هي زوجته وامهاتهما وهي ام ابي الميت ويسقط الاخوة لاب وام مع ثلاثة وهم الابن وابن الابن والاب ويسقط الاخوة لاب مع خمسة وهم الاربع الابن وابن الابن والاب والاخ لاب وام والاخت لاب وام مع البنات وبنات الابن ويسقط الاخوة لام مع اربعة مع الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى والاب والجد ومتى استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون معهن او بازائهن اخ او اسفل منهن ابن ابن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك بنات الابن متى استكمل الثلثين اذا لم يكن بنات يسقط من تحتهن من بنات ابن الابن الا ان يكون معهن ذكر ايضا وكذلك الحكم من اسفل منهن وكذلك الحكم الاخوات لاب مع الاخوات لاب وام في استكمال الثلثين والاسقاط الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين واما ابن الاخ فلا يعصبهن بل يكون له الباقي دونهن هذا هو الكلام في ابن الاخ فلا يعصبهن بل يكون له الباقي دونهن هذا هو والاسقاط

واما الموضع السادس في احوال الاب والجد فهي سبعة عشر حالة سبع منها مع الاولاد واولاد البنين وعشر يختص بها الجد مع الاخوة واما احوالهما مع السبع فاعلم ان الاب يكون له السدس مع الستة وهو السبع مثال ذلك اب وابن او ابن ابن فانه يكون له السدس وكذلك الجد + الحالة الثالثة انه قد يكون له سهمان من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر مثال ذلك ابنتان وزوج وابوان وكذلك الجد الحالة الرابعة انه قد يكون له سهمان من خمسة عشر مثال ذلك ابنتان وزوج وابوان اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر فيكون للاب سهمان من ذلك وكذلك الجد الحالة الخامسة انه قد يكون له سبع وثلث سبع مثال ذلك ابنتان وابوان اصلها

زوجة

ملخ

+ الحالة الثانية انه يكون له سهم من ستة مثال ذلك ابنتان وابوان فانه يكون له السدس وكذلك اذا كان عوض الابنتين [illegible]

اصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين فيكون له اربعة
وهي سبع المال وثلث تسعه وكذلك حكم الجد في جميع هذه المسائل سوا
كان معه احد من الاخوة ام لم يكن **الحالة السادسة** ان الاب ياخذ جميع
المال عند عدم الاولاد واولاد الابن واحد الزوجين **الحالة السابعة**
انه يرث بالسهم والتعصيب مع البنات وبنات الابن مثال ذلك
اب وابنة فانه يكون للابنة النصف والباقي للاب بالسهم والتعصيب
وكذلك لو كان معه ابنة ابن وكذلك حكم الجد في هاتين الحالتين بشرط
عدم الاخوة والاخوات لاب وام او لاب فانه لا ياخذ الا السدس في
المسالة الثانية وهو مع الاخوة والبنات وبنات الابن وفي الاولى يقاسم
على ما ياتي بيانه في المسائل جميعا **واما احوال الجد مع الاخوة**
فالاولى منها انه يقاسم الاخوة لاب وام او لاب ذكورا كانوا او ذكورا
واناثا مثال ذلك جد واخوان لاب وام فان المال يكون بينهم اثلاثا وكذلك
لو كان اخوان لاب ومنه جد واخوان واختان لاب وام فان اصل
مسالتهم من ثمانية للجد منها سهمان وهو الربع وكذلك لو كانوا لاب
فان مسالتهم من ثمانية **الحالة الثانية** انه يكون له السدس اذا النقصه
المقاسمة عن السدس مثال ذلك سبعة اخوة وجد فانه يكون له السدس
ولهم الباقي وكذلك لو كانوا اربعة اخوة واربع اخوات فانه يكون له
السدس ولهم الباقي بينهم سوا كانوا لاب وام او لاب **الحالة الثالثة**
انه لا يقاسم الاناث اذا انفردن وانما ياخذ الباقي بالسهم وبالتعصيب
مثال ذلك اخت لاب وام وجد فانه يكون للاخت النصف والباقي للجد بالفرض
والتعصيب وكذلك لو كن اخوات فان كن من اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي له
الحالة الرابعة انه لا يقاسم مع البنات وبنات الابن ذكورا كانوا او
ذكورا واناثا وانما يكون له السدس والباقي للاخوة مثال ذلك جد واخ
وبنت فانه يكون للجد السدس وللبنت النصف والباقي للاخ وكذلك لو
كان جد واخ وابنة ابن وكذلك لو كان جد وبنت واخ واخت فالفروض الست
والجد يكون سهما وكذلك بنت وجد واخت فانه يكون للبنت النصف

لو كان احتمام

ولنحو السدس والباقي للاخت لاب ام كانت او لاب **الحالة الخامسة**
انه قد يكون له سهم من ستة **مثال** ذلك اخوان وام وجده وجد
الحالة السادسة انه قد يكون لهم سهم من سبعة **مثال** ذلك زوج واخت لاب
وام وجد **الحالة السابعة** انه قد يكون لهم سهم من ثمانية **مثال** ذلك ان
يكون مع هذا واحده **الحالة الثامنة** انه قد يكون لهم سهم من تسعة
مثال ذلك اختان لاب وام او لاب وزوج وام وجد فانه يكون له التسع
الحالة التاسعة انه قد يكون له سهمان من ثلثة عشر مثال ذلك زوجه
واخت لاب وام واخت لاب وجد اصلها من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر
له سهمان منها **الحالة العاشرة** انه قد يكون له سهمان من سبعة
عشر سهما مثال ذلك اختان لاب وام وزوجه وجد وجده
اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر له منها سهمان فهذا الموضع السادس
وهو في احوال الاخ الجد **واما الموضع السابع** وهو في كيفية
التوريث وذكر الذين يرثون دون اخواتهم والذين يعصبون
اخواتهم ومن لا يرث بحال ومن لا يسقط مع سلامة الحال اما كيفية
التوريث فاعلم ان الورثة ينقسمون الى اربعة اصناف صنف يرثون
بالتعصيب فقط وهم ابني عشر الابن وابن الابن وان سفل والاخ لاب وام
والاخ لاب وابن الاخ لاب وام وابن الاخ لاب وان سفل والعم لاب وام
والعم لاب دون ابنيهما وعم الاب لاب وام وعم الاب لاب دون ابنيهما
وعم الجد لاب وام وعم الجد لاب دون ابنيهما وصنف يرثون بالسهم فقط
وهم خمس امهات الام وامها والجده ام الاب وكذلك ام الجد والاخت لام
ما لم تكن احداهن معتقه وصنف يرثون في حال بالسهم وفي حال
بالتعصيب وفي حال بالسهم والتعصيب معا وهم سته اربع من الاناث
واثنان من الذكور وهما الاب والجد وقد تقدم تفصيل احوالهما
واما الاناث فهي البنه وابنة الابن والاخت لاب وام والاخت لاب
اما حالة السهم فهي لهن عند ان ينفردن عن اخوتهن مع اخوتهن

فيصير ابنيهما فيرثان بالعصبة والسهم وهو اذا كانا زوجين

اذا انفردن عن الاخوات والاخوات البنات فيرثن بالسهم واما حالة التعصيب مع البنات

اوكان لا حولف مع البنات او بنات الابن واما حالة السهم و التعصيب
معهن اذا كان احداهن معتقة وكذلك سائر ذوي السهام اذا
كان معها بنت له هذه الحالة ترث بالسهم و التعصيب معا وهم ثلاثة
الاخ لام اذا كان ابن عم او معتق والزوج اذا كان ابن عم او معتق والزوجة
اذا كانت معتقة لا غير فان كانت ابنة عم ورثت بالسهم و الرحم فصل
الاولى من اهل هذا الصنف رجل اشترى اخاه لامه فانه يعتق عليه بنفس الشرا
فان مات هذا المشترى ولا وارث له غير من يسقط المعتق والاخ لام فان المال
للاخ لام بالسهم و الولاء وكذلك اذا كان الاخ لام ابن عم فانه يرث
بالسهم والتعصيب ايضا ومسالة الثانية رجل يزوج ابنة عمه فانها
اذا مات ورثتها بالسهم والتعصيب وهي ايضا ترثه بالسهم والرحم
اذا لم يكن معها من يسقط نسبها بالرحم فان كانت معتقة ورثت بالسهم
والولاء واسقطت نفسها من الرحم اذا كانت ابنة عم وكذلك اذا اعتق
الرجل امة ثم تزوجها فانه يرثها بالسهم والولاء فان كانت ابنة عم مع ذلك
اسقط نفسه من الولاء وورثها بالسهم والتعصيب ومسالة الثالثة امراة
اعتقت عبدا ثم تزوجها فانها ترثه بالسهم والتعصيب من جهة الولاء
وكذلك اذا تزوج العبد ابنة مولاه ثم مات المولى فانه ينفسخ النكاح بينهما
فاذا اعتق بعد ذلك ثم تزوجها ثانيا فانها ترثه اذا مات بالسهم والولاء
واما الذين يرثون دون اخواتهم فهم اربعة وهم العم وابن العم
وابن الاخ وابن المولى والذين يعصبون اخواتهم اربعة الابن وابن الابن والاخ
لاب وام والاخ لاب واما الذين لا يرثون بحال فهم ستة العبد والقاتل
العمد والمدبر والمرتد وام الولد واهل ملتين واما الذين لا يسقطون
مع سلامة الحال فهم خمسة الابوان والزوجان وولد الصلب وسلامة
الحال الا يكون احدهم عبدا ولا قاتل عمد ولا مدبرا ولا مرتدا ولا ام ولد
ولا مخالف لملة الميت فهذا الموضع السابع **واما الموضع الثامن** وهو
في اعمال المناسخات فالكلام منه يقع في اربعة مواضع الاول في احكام اعمال

* وهم يرثون في حال بالسهم والتعصيب

22

المتماثل والثاني في قسمة ابوابها والثالث في طرق القسمة والرابع في
كيفية العمل في ذلك اما الموضع الاول فاعلم ان احكام اعمال المسائل كلها
تنقسم الى ما يرجع الى السهام والى ما يرجع الى الروس فاحكام السهام مقدمة
على احكام الروس وهي الانقسام والموافقة والمباينة وهي ايضا مرتبة
فيما بينها فالانقسام متقدم على الموافقة ومعنى الانقسام هو ان ينقسم على
الورثة سهامهم من اصل الفريضة فلا يحتاج الى عمل به والموافقة
مقدمة على المباينة ومعنى الموافقة هو الا ينقسم على الورثة سهامهم
من اصل الفريضة وتوافقهم بجزء مفتوح من نصف ونصف وربع وربع
وثمن وثمن وعشر وعشر وغير ذلك او نصف عشر او عشر ذلك من
الاجزاء المفتوحة ولا توافق بجزء اكثر وهو جزء اقل منه فلا توافق
بربع مع وجود ثمن والثمن مع وجود نصف ثمن ولا سدس مع وجود
نصف سدس وقد تكون الموافقة بجزء اصم على ما ياتي بيانه ان شاء الله
تعالى في الموضع الرابع فاذا واحتاج لسهام الاصناف و[illegible] وتوكل
صنف مقام صنفه ثم ينتقل الى احكام الروس فينظر الاوفاق هل
هي متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة وكذلك اذا باينتهم سهامهم
ينتقل ايضا الى احكام الروس ومعنى المباينة هي ان لا ينقسم عليهم سهامهم
من اصل الفريضة ولا توافقهم واما احكام الروس فهي اربع
المماثلة والمتداخلة والموافقة والمباينة وهي ايضا مرتبة هكذا هكذا
والمماثلة مقدمة على المداخلة والمداخلة مقدمة على الموافقة والموافقة
مقدمة على المباينة **واما الموضع الثاني** وهو في قسمة ابوابها
فهي خمسة ابواب الاول منها لا تفتقر الى عمل به والباب الثاني مكسور على
صنف والباب الثالث ان يكون المكسور عليهم سهامهم صنفين
والباب الرابع ان يكون المكسور عليهم سهامهم ثلاثة اصناف
والباب الخامس ان يكون المكسور عليهم سهامهم اربعة اصناف
ولا يحد في باب ذوي السهام والعصبات ما يكسر على خمسة اصناف

دوا ودوثم

وانما يكون ذلك في باب ذوي الارحام وما يكون في نوادر الفرايض فليست
الموضع الثاني **واما الموضع الثالث** وهو في طرق القسمة
وهي ستة عشر طريقا وهي العام والخاص والحال والنسبة والتكسير
وعام الاجمال وخاص الحال وحال الحال ونسبة الحال وتكسير الحال
وطريقة الحال ونصف المسألة ومقربة الحال والمقربة المطلقة والتحرير
والقيراط فاما **طريقة الخاص** فانها تختلف باختلاف المسايل
فلذلك يحتاج الى ذكرها في كل مسألة وبها تعرف نصيب كل واحد على
انفراده **واما طريقة العام** فانك تعطي كل صنف نصيبه
من اصل الفريضة فمن انقسم عليه نصيبه الغيته ومن لم ينقسم عليه نصيبه
نظرت هل توافقه او تباينه فمن وافقه نصيبه اثبت وفقه مقام صنفه
ومن باينه نصيبه فهو قايم على حاله ثم تنظر بعد ذلك هل الاصناف متماثلة
او متداخلة او متباينة او غير ذلك مما سياتي بيانه في كل مسألة **واما**
طريقة الحال فيها تعرف ما ياتي لجماعة كل صنف وكيفية العمل بها
انك تضرب لكل صنف نصيبه من اصل الفريضة في الحال فما حصل فهو الذي
ياتي لجماعتهم **واما طريقة النسبة** فبها تعرف كل نصيب كل
وارث على انفراده قبل تصحيح المسألة وكيفية العمل بها انك تنسب سهام
كل صنف من اصل الفريضة من رؤوسهم فما انتسب احرزت مثلها
من الحال وهو الذي ياتي للواحد منهم **واما طريقة**
التكسير فبها انما تعرف نصيب كل واحد على انفراده وكيفية
العمل فيها انك تقسم على كل صنف نصيبهم من اصل الفريضة مكسورا
فما حصل في يد الواحد منهم ضربته في الحال فما حصل ضربته على مخرج
كسره فما حصل فهو نصيبه فهذه الاربع الطرق لا تختلف على الاطلاق
واما طريقة عام الحال فهي انك تجعل الحال كانه المسألة ثم تقسم
كما تقسم في المسألة بطريقة الحال وتعمل كما فعلت في المسألة من انقسام
او موافقة او مباينة فمن انكسر عليه نصيبه ضربته او وفقه في الحال الذي

الثاني الرابع صح

العام

حال

فبجعلته المسئله و اما طريقه خاص الحال فيختلف باختلاف الحال كما
ان خاص الحال المسئله يختلف باختلاف المسئله و اما طريقه
حال الحال فانك تضرب لكل صنف نصيبهم من الحال في حال الحال
فما حصل فهو الذي ياتي لجماعتهم واما طريقه نسبة الحال فانك تنسب
سهام كل صنف من الحال من رووسهم فما ان النسبه اخذت لكل واحد
من ذلك الصنف مثل تلك النسبه من حال الحال و اما طريقه تكسير
الحال فانك تقسم على كل صنف نصيبهم من الحال مكسرا فما حصل في يد الواحد
منهم ضربته في حال الحال فما حصل فهو نصيب لواحد منهم فهذه الاربع
الطرق التي في الحال لا يحل العمل بها اذا كان للحال مخارج مثل مخارج
المسئله نحو ان تتماثلا فيكون المسئله من سته والحال من سته او يكون المسئله من سته
والحال من اثني عشر او العكس من ذلك فاذا لم يتفقا في المخارج وكان للحال
جزء اخالف لورثته او بعضهم سلكت في ذلك طريقه اخرى وهو انك في طريق
علم الحال تضرب الحال في مخرج ما انكسر به من الفروض فما حصل من
الضرب جعلته جعله المال ثم تقسم وفي طريقه حال الحال تقسم
الحال على الورثه مثل ما تقسم الفريضه فما حصل في يد كل صنف منهم
ضربته في اصل الفريضه فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف وسوا كان
نصيبه من الحال جبرا او جبرا وكسرا فانك تضربه وفي طريقه نسبة الحال
تقسم على الحال على الاصناف ثم تنسب + وفي طريقه تكسير الحال
انك تقسم على كل صنف ما حصل لهم من قسمة الحال مكسرا فما حصل في يد
الواحد منهم ضربته في اصل الفريضه فما حصل من الضرب فهو نصيبه
واما طريقه خاص الحال فهي تختلف باختلاف الاحوال
واختلاف الاصناف من مماثله او مداخله او موافقه او مباينه
كما ان خاص المسئله تختلف باختلاف المسايل وكيفيه العمل فيهما على سوا
وهذه الطريقه في خاص الحال لا تكون الا في الحال الذي له مخارج
مثل مخارج المسئله نحو ما تقدم ذكره و اما طريقه معرفه

بلغ

+ ما حصل لكل صنف
جبرا كان او جبرا وكسرا
من رووسهم ثم ما انتسب
احد لكل واحد من ذلك
الصنف من اصل الفريضه
مثل تلك النسبه
صح

الحال فانك تقسم جميع المال على عدد الاصناف فما حصل في يد الواحد منهم
ضربته في نصيبهم من اصل الفريضة فما حصل من الضرب فهو نصيب
الواحد من ذلك الصنف وهكذا تفعل لسائر الاصناف واما طريقة التحرير
فانك تقسم اصل المسئلة على كل صنف على انفراده + فما حصل من الضرب
فهو نصيب الواحد من ذلك الصنف وسوا كان ما في ايديهم من المال جبرًا
او جبرًا او كسرًا او كسرًا في هاتين الطريقتين فانك تضرب به في الاولى وتضرب
به في الثانية وسوى استوى اصل المسئلة والمال في المخارج او اختلفا
واما طريقة المال فانك تقسم جميع المال على كل واحد من
الاصناف على انفراده فما حصل في يد الواحد منهم ضربته في ذكر نصيبهم
من اصل الفريضة من في المسئلة دون عدد السهام فما حصل من الضرب
قسمته على مخرج نصيب ذلك الصنف فما خرج من القسمة فهو
نصيب الواحد من ذلك الصنف واما طريقة قبض المسئلة
فانك تقبض المال من الالوف الى المائين والعشرات او الاحاد على حسب
ما يسهل من القبض اذا كان المال الوفا فان كان مائين قبضته الى العشرات
او الاحاد فان كان عشرات قبضته الى الاحاد فان كان في المال كسر قبضته
على حسب ما تقبض العقد ثم تقسم بعد القبض وان وقع كسر في القسمة
فما حصل في يد الواحد منهم بسطته على حسب ما قبضت ثم تقسم سهم
ذلك في القبض طريقة اخرى وهي انك تقبض عقود المال احادا ان كان
عقودا وان كان عقدا وكسرا قبضت ايضا الكسر على حسب ما قبضت
العقد ثم تضرب المقبوض في اصل المسئلة فما حصل من الضرب قسمته
من الورثة كما تقسم اصل المسئلة فما حصل في يد الصنف بسطته على حسب
ما قبضت وهو الذي يأتي لجماعة ذلك الصنف واما طريقة المقربة
المطلقة ذكر حصة فانك تنسب الصنف من ر وسهم فما حصل من النسبة
اخذت لكل واحد منهم مثل تلك النسبة من نصيبهم من اصل الفريضة ثم تقول هو
سهم على كذا على عدد ر وسهم نحو ان تكون الثلث او الربعة فانك

+ فما حصل في يد الواحد منهم ضربته في جميع نصيبهم من المال صح

+ ذكر كل نصيب كل صنف من اصل الفريضة صح

للو

يقول ما في يد كل واحد ربع ثلث وان كان لهم السدس قلت ما في يد كل واحد
منهم ربع سدس وكذلك تفعل في سائر الفروض المشتركة ٥ ثم
واما طريقة القراريط فانك تجعل المسألة من اربعة وعشرين
قيراطا فتقول المال اربعة وعشرون قيراطا فتقسمه على جميع الورثة
مكسرا فما حصل في يد الواحد منهم نسبته من المال بالقراريط فهذه
الست الطرق لا تختلف فيها العمل على الاطلاق فهذا هو الكلام في اعداد
الطرق وكيفية العمل فيها ونحن نورد في ذلك مثالين نذكر فيهما
جميع الطرق مبنيا على التطويل فاما طريقة العام والخاص فلا بد من ذكرها
في كل مسألة لانه يعرف بها اختلاف الاصناف من مماثلة او مداخلة
او موافقة او مباينة **المثال الاول** ست بنات وابني عشر جدات
واثني عشر اختا لاب وام فطريقة وطريقة العام في ذلك ان تقول اصل
سهامهم من ستة للبنات منها النصف ثلاثة وللبنات لابن منهما السدس سهم
وللجدات السدس سهم ويبقى للاخوات سهم وكل صنف لا توافقه سهامه
ولا ينقسم عليه والاصناف متماثلة فتجتزي باحدها وهو الحاصل فتضربه
في اصل المسألة يكون ست وستين ثم تقسم فتعطي البنات النصف ستة وثلاثين
ولبنات الابن السدس اثني عشر سهما لكل واحدة سهم وطريقة الخاص ان
ما في يد كل واحد من الصنف مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضة لان ذلك هو حاصل
المماثل اذا انبسط السهام فللجدات من اصل الفريضة سهم وهو الذي
ما في يد الواحدة منهن وكذلك الاخوات وبنات الابن وطريقة الحال
انك تضرب لبنات الابن سهم وهو نصيبهن من اصل الفريضة في الحال يكون
وهو نصيبهن من الحال ثم كذا لك الجدات والاخوات وان اردت طريقة
النسبة فانك تنسب لبنات الابن نصيبهن من اصل الفريضة وهو سهم من
ستة تجده نصف سدس فما حصل للواحدة فهي نصف سدس
الحال وهو سهم وكذلك الجدات والاخوات وان اردت طريقة التكسير
فنصيب بنات الابن وهو سهم عليهن مكسرا ما في يد واحدة منهن نصف سدس سهم

اى النصف الذى هى ... الواحدة منهن ٥
اى وعدد كل واحدة منهن احد الوارثات ٥

فصرته فى الخال وهو اثنى عشر تكون اثنى عشر نصف سدس سهم اذا
جمعت تلك الكسور وجزئتها واحدا وهو نصيب لواحدة منهن وكذلك تفعل
للاخوات والجدات وان اردت العمل بطريقة عام الحال جعلت الحال
كانه المسئلة فتعطى الثلث النصف منه علي ستة وثالثا من السدس وهو
اثنان لواحدة منهن ما لا يعاف فنصف وسهم سنة فتقوم مقامهن وكذلك
الجدات والاخوات فتعادت الاصناف متماثلة ايضا فتجزى باحدها فصرته
فى الحال تكون اثنى وسبعين فيقسم عليها ماضى على ما مضى وان اردت العمل
بطريقة خاص الحال ثلث ما فى لكل واحد من كل صنف مثل ووفقها منهم
لو سهم فوفق نصيب بنات الابن سهم وهو الذى انا للواحدة منهن
وكذلك الاخوات والجدات لانه لا هو الخاص اذ تماثلت الاصناف
ووافقها سهامها وان اردت العمل بطريقة حال الحال وهو
صرته لبنات الابن نصيبهن من اصل الحال وهو اثنان فى حال الحال
وهو ستة تكون اثنى عشر وهو الذى يأتي لجماعتهن وكذلك تفعل للجدات
والاخوات وان اردت العمل بطريقة نسبة الحال نسبت نصيب
بنات الابن من الحال من رؤسهن وهو سهمان تجده مثل سدس سهم
ما خذ لكل واحدة سدس من حال الحال وهو سهم وكذلك تفعل للاخوات
والجدات وان اردت العمل بطريقة تكسير الحال قسمت نصيب بنات الابن
من الحال فصرت عليهن ما فى لكل واحدة منهن سدس سهم تصرفه
فى حال الحال تكون ستة اسداس فصرفه على مخرج السدس تكون
واحدا وهو نصيب الواحدة منهن فكذلك تفعل للاخوات والجدات
وان اردت العمل بطريقة المال قسمت جميع المال على بنات
الابن وهو اثنان وسبعون ما فى لكل واحدة منهن ستة فصرته فى ذكر
نصيبهن وهو السدس تكون ستة لانك صرت فى ذكر السدس وهو واحد
لا فى مخرجه ثم تقسم على مخرج السدس وهو ستة يأتي للواحدة
واحد وهو نصيب لواحدة منهن وكذلك تفعل للاخوات

اى اصل جميع الفريضة وهى اثنا عشر ... ثلاثة وهو واحد

اى من اصل الفريضة وهو ستة

والجدات وان اردت العمل بطريقة قبض المسئلة
فقسمت المال وهو اثنان وستون الى الآحاد تكون سبعة وخمسة
للجدات السدس من ذلك واحد وخمس فاذا بسطته كان الواحد
عشرة والخمس اثنان فقد صح معك اثنا عشر لهن المقبوض اعشار
الى آحاد وهو الذي يأتي لهن من المال وكذلك تفعل لبنات الابن والاخوات
وتاخذ للاربعة نصف ذلك ثلاثة ونصفا وعشرا فتبسط الثلاثة والنصف
خمسة وتلحق العشر تبسطه واحدا تصح ستة وثلاثين وهو الذي يأتي
لهن وان اردت العمل بالطريقة الاخرى في القبض قسمت الحال لم احدا
وخمسا ثم تضرب به في اصل المسئلة وهو ستة تكون سبعة وخمسا
ثم تبسط قسمت اولا وتبسطه بعد القسمة كما بسطت اولا وان
اردت العمل بطريقة معرفة الحال قسمت الحال وهو اثنا عشر على
الجدات يأتي لكل واحدة واحد فتضربه في نصيبهن من اصل الفريضة
وهو واحد يكون واحدا وهو الذي يأتي لكل واحدة منهن وكذلك
تفعل الاخوات وبنات الابن وان اردت العمل بطريقة المفردة
المطلقة نسبت ... نصيب الجدات من اصل الفريضة وهو السدس
تجده نصف سدس رؤوسهن فيجب ان يكون لكل واحدة نصف
سدس السدس وهو سهم من اثنين وسبعين سهما وكذا لبنات
الابن والاخوات وان اردت العمل بطريقة التجزير قسمت المسئلة
وهي ستة على بنات الابن يأتي لكل واحدة نصف سهم فتضربه
في نصيبهن وكذلك تفعل للاخوات والجدات وان اردت العمل
بطريقة القراريط جعلت المال اربعة وعشرين قيراطا
فتحمل الست نصف ذلك وهو اثنا عشر قيراطا من اربعة وعشرين قيراطا
يأتي لكل واحدة ثلث قيراط من اربعة وعشرين قيراطا وهو نصيبها من المال
وكذلك تفعل للاخوات والجدات فهذا هو العمل في المثال الاول

واما المثال الثاني فهو خمس بنات وعشر جدات واخوان

لاب وطريقة القسام في ذلك ان تقول اصل مسئلتهم من ستة للبنات
منها اربعة وللجدات سهم وبقي للاختين سهم وكل صنف لا ينقسم
عليه نصيبه ولا توافقه والاصناف متداخلة فتجتزي باكثرها منها
وهو عشرة وذلك هو الحال فتضرب به في اصل المسئلة وهو ستة
يكون ذلك ستين فتعطي البنات الثلثين اربعين ياتي لكل واحدة ثمانية
وتعطي للاخيتين وتعطي الجدات عشرة يكون سهم عشرة لكل واحدة
سهم وبقي للاختين عشرة لكل واحدة خمسة وطريقة الخاص
ان تقول ياتي لكل واحدة من الجدات مثل الذي كان لجماعتهن من اصل
الفريضة وهو سهم وتقول ياتي لكل واحدة من البنات مثل الذي كان
لجماعتهن من اصل الفريضة وهو اربعة مضروب في مخرج ما دخل
في الجدات وهو النصف ومخرجه من اثنين يكون ذلك ثمانية وهو نصيب
الواحدة منهن وتضرب نصيب الاختين وهو واحد في مخرج ما دخل
به في الجدات وهو الخمس ومخرجه من خمسة يكون ذلك خمسة وهو
نصيب الواحدة وطريقة الحال ان تضرب للبنات نصيبهن
من المسئلة وهو اربعة في الحال وهو عشرة يكون اربعين يكون لكل
واحدة ثمانية وتضرب نصيب الجدات من المسئلة وهو واحد في الحال
وهو عشرة يكون عشرة لكل واحدة سهم وتضرب للاختين نصيبهما
في الحال يكون عشرة لكل واحدة خمسة وطريقة النسبة هي ان تنسب
نصيب الجدات من رؤوسهن بجزء العشر فتاخذ لكل واحدة عشر الحال وهو
سهم وتنسب نصيب البنات من رؤوسهن وهو اربعة بجزء اربعة
اخماس فتاخذ لكل واحدة اربعة اخماس الحال يكون ثمانية وتنسب
نصيب الاختين من رؤوسهما بجزء النصف فتاخذ لكل واحدة نصف الحال
وطريقة الكسر هي ان تقسم نصيب الجدات سهم من اصل الفريضة
لكل وهو سهم على لكل واحدة عشر سهم فتضرب به في الحال يكون عشرة
اعشار اذا ضربته على مخرج العشر كان واحدا وهو نصيب الواحدة منهن

٢٦

ويقسم نصيب الاخوين سهما نصفين فاصاب لكل واحد نصف سهم
فنضربه في الحال يكون عشرة اضعاف ثم نضربه على مخرج النصف
يكون خمسة وهو نصيب لواحد ونقسم نصيب البنات عليهن اخماسا
فاصاب لكل واحدة اربعة اخماس سهم فنضربه في الحال يكون اربعين خمسا
فنضربه على مخرج الخمس يكون ثمانية لان الخمسة من كذا واحد وهو
نصيب الواحدة منهن وان اردت العمل بطريقة عام الحال
في هذه المسئلة فسلك الطريقة الاخرى التي تقدم ذكرها وهي انك
في عام الحال تضرب الحال في مخرج ما انكسر به وهو السدس يكون ستين
وذلك هو المال فقسمه كما مر وأما طريقة خاص الحال في هذه المسئلة
فانها لا تصح لما لم يكن للحال مخارج كمخارج المسئلة وطريقة الحال
هي ان تقسم الحال على الاصناف فتعطي البنات الثلثين وهو ستة اسهم وثلثا سهم
فتضربه في اصل المسئلة يكون ذلك اربعين لكل واحدة ثمانية وتصرف
للجدات نصيبهن وهو سهم وثلثا سهم في المسئلة يكون عشرة لكل
واحدة سهم وتضرب للاخوين الباقي وهو سهم وثلثا سهم يكون عشرة
لكل واحد خمسة وطريقة نسبة الحال هي ان تنسب نصيب الجدات
من الحال من ثلاثة سهم تجده عشرة وثلثي عشر فاخذ لكل واحدة عشر
المسئلة وهي ستة وثلثي عشرها تجده عشرة اعشار سهم تصرف
لكل واحد وهو نصيب الواحدة منهن وتنسب نصيب الاخوين من الحال
من ر وسهما تجده نصفا ومثلا لكل واحدة نصف المسئلة ومثلها يكون خمسة
وتنسب نصيب البنات من ر وسهن تجده مثلهن ومثل مثلهن فاخذ
لكل واحدة مثل المسئلة ومثل مثلها يكون ثمانية وطريقة تكسير
الحال هي ان تقسم الحال سهما مكسرا فتعطي الجدات سدس ذلك سهما
واربعة اسداس سهم تقسمه سهما لكل واحدة سدس
فتضربه في اصل الفريضة يكون ستة اسداس اذا صح فيه
كان واحدا وهو نصيب لواحدة منهن ثم تعطي البنات ثلثي ذلك

اي الذي من ...
اي عشرة العشر وهو واحد
وثلثي عشر العشر ...

وهو ستة وثلثان تقسمه عليهن بأن لكل واحدة سهم وثلث
نضربه في اصل الفريضة تكون ثمانية وهو نصيب الواحدة منهن
ونقسم للاخوين واحد وثلثان لكل واحدة من ذلك خمسة اسداس سهم
نضربه في ستة تكون ثلثين سدسا نضربه على مخرج السدس
تكون خمسة اسهم لان الستة من ذلك تكون آحد وهو نصيب الواحدة منهما

وطريقة المال هي ان تقسم جميع المال وهو ستون على الحرف
فاي لكل واحدة ستون نضرب ذلك في ذكر نصيبهن من اصل المسئلة وهو
السدس تكون ذلك ستة ثم تقسم على مخرج نصيبهن يخرج من القسمة واحد
وهو نصيب الواحدة منهن ونقسم المال ايضا على البنات فاي لكل
واحدة اثنى عشر ثم نضربه في ذكر الثلثين تكون ذا الذي اربعة
وعشرين ثم القسمة على مخرج الثلث وهو ثلثة يخرج من القسمة
ثمانية وهو نصيب الواحدة منهن ونقسم المال ايضا على الاخوين
لكل واحدة ثلثون ثم نضربه في ذكر نصيبها وهو السدس تكون
ثلثين ثم نقسم على مخرج السدس يخرج من القسمة خمسة وهو نصيب
الواحدة وطريقة هذه المسئلة هي ان ننقص المال من ستين
الى ستة ثم نقسم فنعطي الجدات السدس وهو سهم ثم نبسطه
عشرة وهو نصيبهن لكل واحدة واحد ثم نعطي البنات الثلثين
وهو اربعة ثم نبسطه اربعين لكل واحدة ثمانية ونعطي للاخوين واحد
نبسطه عشرة للواحدة خمسة وطريقة النقص الاخرى هي ان ننقص
المال من عشرة الى واحد ثم نضربه في اصل المسئلة تكون ستة فنقسم ذلك
السهم ونبسطها كما بسطنا اولا وطريقة مقربة الحال هي ان نقسم
المال على البنات فاي لكل واحدة اثنان فنضربه في نصيبهن من اصل
الفريضة تكون ثمانية وهو نصيب الواحدة منهن ثم نقسم على الجدات
فاي لكل واحدة سهم نضربه في نصيبهن من اصل المسئلة وهو واحد
تكون واحدا وهو نصيب الواحدة ونقسم على الاخوين لكل واحدة خمسة
نضربه في نصيب

دو العاشر عشر

اي وهي ستة عشر

وهي اي الاثنا عشر من ستة لان هو المطلوب منها ثمانية وهي المسالة

تضربه في نصيبها من المسئلة يكون خمسة وهو نصيب الواحدة وطريقة
المعروفة المطلقة هي انك تقول للجدات السدس سهمين اعشارًا لكل واحدة
عشر سدس المال وهو واحد وتقول للبنات الثلثان سهما خماسا
لكل واحدة خمس ثلثي المال وهو ثمانية وتقول بعد للاخوة السدس سهما
نصفين لكل واحدة نصف سدس المال وهو خمسة وطريقة الجبر
هي انك تقسم المال على الجدات ما يجب لكل واحدة ستة اعشار سهم
فتضربه في نصيبهن من المال وهو سهم واربعة اسداس يكون واحدا وهو
نصيب الواحدة منهن وكيفية العمل في الضرب انك تبسط الواحد على
مخرج السدس يكون ستة اسداس ثم تضم اليه الاربعة الاسداس يكون عشرة
اسداس فتضربها في الستة الاعشار يكون ستين عشرًا ثم تضرب
مخرج السدس في مخرج العشر يكون ستين ثم تصرف ذلك عليه يكون واحدًا
ثم تقسم المسئلة على البنات ايضا يأتي لكل واحدة منهن سهم وخمس فتضربه
في نصيبهن من المال وهو ستة وثلثان يكون ثمانية وهو نصيب الواحدة لانك
تضرب الواحد في ستة وثلثين يكون ستة اسهم وثلثا سهم ثم تضرب
الخمس في الستة والثلثين يكون سهما وخمسا وثلثي خمس فتضم الجميع من ذلك يكون
ثمانية ثم تقسم المسئلة على الاخوة لكل واحدة ثلثه ثم تضربه في نصيبهن من المال
وهو سهم واربعة اسداس يكون ذلك خمسة وهو نصيب الواحدة
وطريقة القيراط هي ان تجعل المسئلة اربعة وعشرين قيراطا ثم تقسم
فتعطي الجدات السدس اربعة قراريط لكل واحدة خمسا قيراط وللبنات
الثلثان ستة عشر قيراطا لكل واحدة ثلاثة قراريط وخمس قيراط وتعطي
للاخوة اربعة قراريط لكل واحدة قيراطان وقد اوصلتك
جميع الطرق في هذا المثال الى ان لكل واحدة من البنات ثمانية اسهم
ولكل واحدة من الجدات سهم ولكل واحدة من الاخوات خمسة
واوصلتك في المثال الاول الى ان لكل واحدة من الجدات سهم

نصرفه

وكذلك بنات الابن والاخوات الى طرق الفقه الفرائض فقس
على ذلك تصب ان شاء الله بمنه وكرمه تم الموضع الثالث

وأما الموضع الرابع وهو في كيفية العمل في ابواب اعمال
المسائل اما الباب الاول وهو الذي ينقسم على الورثة سهامهم
من اصل الفريضة فانك لا تفتقر فيه الى عناية الا في اقسام السهام عليهم
من اصل الفريضة مثال ذلك ام وخمسة بنين اصل مسئلتهم من ستة ومنها تصح
للام السدس والباقي للبنين لكل واحد السدس سهم ومن ذلك اربع بنات
وابوان اصلها من ستة ومنها تصح ومن ذلك ثلاث زوجات واربع اخوات
لاب وام واختان لام اصل مسئلتهم من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر
ومنها تصح ومن ذلك ثلاث بنات وثلاث زوجات وابوان اصل مسئلتهم
من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين ومنها تصح وكذلك لو
كان عوض الام اربع جدات في المسئلة الاولى لها السدس وعوض الاب جدا ومنها
تصح واما الباب الثاني وهو ان يكون المنكسر سهامهم صنفا واحدا
فالعمل في ذلك ان تضرب جميع الصنف في اصل الفريضة ان لم توافقهم
سهامهم او وفق رؤوسهم لسهامهم ان وافق ثم تقسم والخارج
في ذلك ان ما في لكل واحد مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضة
ان لم توافقهم سهامهم او مثل وفق سهامهم لرؤوسهم ان وافقهم
مثال المباين اربع بنات وثلاث جدات واخ اصل مسئلتهم من ستة للبنات
الثلثان اربعة ينقسم عليهن وللجدات السدس سهم لا توافقهن ولا ينقسم
عليهن والباقي سهم للاخ فتضرب رؤوس الجدات وهو ثلاثة
في اصل الفريضة تكون ثمانية عشر سهما ومنها تصح تكون لهن منها
ثلاثة اسهم لكل واحدة سهم مثل الذي كان لجماعتهن من اصل
الفريضة وهو الخارج في المباين ومثال الموافق اخ واحد وثمان بنات
المسئلة من ستة للبنات الثلثان اربعة لا تنقسم عليهن وتوافقهن
بالارباع ربع رؤوسهن اثنان تقوم مقام الجميع فتضربه في ستة
تكون اثنى عشر سهما فالذي لهن ثمانية لكل واحدة منهن سهم

فصار الى لكل واحده سهم مثل وفق سهامهن لرؤوسهن من اصل
الفريضه وهو خاص المتوافق واما الباب الثالث وهو ان
يكون المنكسر عليهم صنفين فلا يخلوا اما ان يكونا متماثلين او متداخلين
او متوافقين او متباينين فان كانا متماثلين اجتزيت باحدهما ثم تضربه
في اصل الفريضه ومنها تصح والخاص في ذلك ان يأتي لكل واحد من
الصنفين مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضه ان لم توافقهم
سهامهم او مثل وفق سهامهم لرؤوسهم ان وافقتهم مثال ذلك
ثلاث بنات وثلاث جدات واخ اصل مسئلتهم من سته ولكل واحد من
الصنفين لا ينقسم عليه نصيبه ولا يوافقه فنجتزي بثلاثه عن ثلاثه
ثم تضربها في سته يكون ثمانيه عشر ومنها تصح للبنات الثلثان اثنى عشر
لكل واحده اربعه فقد اتى لكل واحده مثل الذي كان لجماعتهن
وهو الخاص وللجدات ثلثه لكل واحده مثل الذي كان لجماعتهن
من الفريضه والباقي للاخ ومثال ان توافقهم سهامهم ثمان اخوات
لاب وام واربع اخوات لام وجده اصل مسئلتهم من سته وتعول الى
سبعه للاخوات لاب وام منها اربعه لا ينقسم عليهن وتوافقهن
بالارباع ربع سهامهن واحد وربع رؤوسهن اثنان تقوم مقام
صنفهن وللاخوات لام سهمان اثنان تقوم مقام الصنف فيجزى
باحدهما ثم تضربها في المسئله تكون اربعة عشر سهما للاخوات
لاب وام اربعه اسباعه ثمانيه لكل واحده سهم فقد اتى للواحده
مثل وفق سهامهن لرؤوسهن وللاخوات لام سبعان وهو اربعه لكل واحده
سهم مثل وفق سهامهن لرؤوسهن وهو الخاص في المتوافق وللجده سبع
وذلك سهمان ومن ذلك ثلاث اخوات ام وست اخوات لاب المسئله
من ثلاثه للاخوات لاب الثلثان سهمان لا ينقسم عليهن وتوافقهن
بالانصاف وفق سهامهن واحد ووفق رؤوسهن ثلاثه تقوم مقام
الصنف وللاخوات لام سهم لا ينقسم عليهن ولا توافقهن

توافقهن بالانصاف فوفق سهامهن واحد ووفق رؤوسهن [illegible]

فيحوي ما حز الصنف لكونها متباين فتضربه في اصل المسله تكون
تسعه للاخوات لاب الثلثان ستة لكل واحده سهم مثل و نق
سهامهن لكل و سهم وللاخوات لام ثلاثه لكل واحدة سهم مثل
ما كان لجماعتهن من اصل الفريضه لما باينهن سهامهن وان
كا نا صنفان احدهما اجزئت بالصنف الاكثر فتضربه في سهامهم اصل
المسله ومنها تصح والخاص في ذلك ان ياتي لكل واحد من الصنف
الاكثر مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضه ان لم يوافقهم
سهامهم او مثل وفق سهامهم لكل وسهم ان وافقهم سهامهم
وياتي لكل واحد من الصنف الاقل مثل الذي كان لجماعتهم من اصل
الفريضه ان لم يوافقهم سهامهم او مثل وفق سهامهم لكل وسهم
ان وافقت مضروبا في مخرج ما دخل به وعلامه المتداخل ان يكون
الصنف الاكثر ينقسم على الاقل ويكون الاقل مثل جزء منه لا كوس نصف
او ربع او ثلث او خمس او سدس او سبع او ثمن او تسع او عشر او
نصف عشر او عشر لك مسائل من ذلك سته اخوه لاب
وثلاثه اخوه لام واخت لاب وام المسله من سته للاخت لاب وام
النصف من ذلك ثلثه وللاخوه لام الثلث اثنان لا ينقسم ولا يوافق
وبقي للاخوه لاب سهم لا ينقسم ولا يوافق والثلاثه تدخل تحت
السته بالنصف فتجتزي بسته فتضربها في المسله تكون سته وثلاثين
للاخت لاب وام النصف ثمانية عشر سهما وللاخوه لام الثلث اثني عشر
لكل واحده سهم اربعه فتنزل للواحد منهم مثل الذي كان لجماعتهم
من اصل الفريضه وهو اثنان مضروبا في مخرج ما دخل به في الاكثر وهو
السته وهو النصف تكون اربعه وهو الخاص والباقي للاخوه
لاب وهو سته تكون لكل واحد منهم سهم فتنزل لكل واحد
منهم سهم مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضه لما باينهم
نصيبهم وهو الخاص ومن ذلك ثمان اخوات لام وثمان اخوات
لاب وحده المسله من سته و تعول الى سبعه للاخوات لام الثلث
سهمان لا ينقسم ويوافق بالانصاف ووفق سهامهن واحد ووفق
رؤوسهن اربعه وللاخوات لاب اربعه اسهم لا ينقسم ويوافق

بن حلان ح

بالارباع ربع سهامهن واحد وربع رد سهمان اثنان وهما
سدا اخماس لحبس ومع الاخوات لام تحتوي ما ربعه فتضربها
في الاربعه المسله بعد لها تكون ثمانيه وعشرين للاخوات
لاب اربعه اسباع ذلك سته عشر لكل واحده سهمان
فعدا لكل واحدة سهم مثل ... ووفق سهامهن وهو واحد مضروب
في مخرج ما دخل به في الاربعه وهو مخرج النصف تكون اثنين
وللاخوات لام سبعان ثمانيه لكل واحده سهم مثل وفق
سهامهن لرد سهمين وهو واحد وهو الخاص وللجدة السبع وهو
اربعه ومن ذلك اربع زوجات وسته عشر اختا لاب وام
واربعه اخوة لام المسله من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر سهما
ونصف الاخوات لاب وام لا ينقسم عليهن وتوافقهن بالاثمان ثمن
رد سهم اثنان تقوم مقام صنفه وللزوجات ثلثه لا ينقسم ولا توافق وللاخوة
لام اربعه ينقسم عليهم وفي الاخوات يدخل تحت الزوجات ثمن نصفهن
فيحتوي بالزوجات وتضرب رد وسهم في المسله تعول لها تكون سبع
وسهامها تصح للاخوات لاب وام خمسا ذلك وثلثا خمسه اثنان ويكون لكل واحده
اثنان فعدا في للواحده سهمين مثل وفق سهامهن وهو واحد مضروب في
مخرج ما دخل به في الزوجات وهو مخرج النصف تكون اثنين وللزوجات
الخمس اثنا عشر لكل واحده ثلثه مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضه
لما ينبغي سهامهن وهو الخاص وللاخوة لام خمس ذلك وثلث عشر سته عشر
لكل واحد اربعه وان كان الصنفان متوافقين ضربت وفق احدهما في كامل
الثاني ثم في اصل الفريضه والخارج في ذلك ان ما في لكل واحد من كل صنف مثل
الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضه ان ما بينهم سهامهم او مثل
وفق سهامهم لرد سهمان وافقتهم مضروبا في وفق ما وافقه
ولا توافق اخرهم ثم جزا اول منه فلا توافق نصف مع وجود ربع ولا ربع مع
وجود ثمن ولا ثمن مع وجود نصف ثمن ولا خمس مع وجود عشر ولا عشر مع

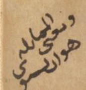
وجود نصف عشر ولا يكون لموافقه الا جزء مفتوح على ما ذكرنا او جزء
اصم لجواحد عشر وثلثة عشر وتسعة عشر **مسألة** ذكر اربع بنات وستة ٥
اخوة واربع جدات المسئلة من ستة والبنات يقسم عليهن سهامهن وللاخوة
والجدات لا توافقهن ولا يقسم عليهم نصيبهم والصنفان متباينان بالانصاف
فيضرب وفق احدهما في كامل الثاني تكون اثني عشر وهو الحال ثم
في اصل الفريضة المسئلة تكون ستين وسبعين وهو المال ثم نقسم للبنات ثلثي ذلك
وهو ثمانية واربعين سهما لان بانا وللجدات السدس اثني عشر لكل واحدة
ثلثة مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو واحد مضروب في وفق
الاخوة وهو ثلاثة تكون ثلاثة وهو نصيب الواحدة من الجدات وبقي للاخوة
اثني عشر لكل واحد سهمان مثل الذي كان لجماعتهم وهو واحد مضروب في ٥
وفق الجدات وهو اثنان يكون اثنين ومن ذلك اثني عشر اختا لام وثمانية
عشر اختا لاب وزوج المسئلة من ستة وتعول الى سبعة للاخوات لاب
اربعة لا تنقسم وتوافق بالانصاف نصف سهامهن اثنان ونصف رؤوسهن
تسعة وللاخوات لام اثنان لا تنقسم وتوافق بالانصاف ووفق سهامهن
واحد ووفق رؤوسهن ستة فقد اجتمع معك ستة وتسعة وهما يتفقان ستعان [?]
بالاثلاث وتضرب وفق احدهما في كامل الثاني تكون ثمانية عشر وهو
الحال ثم في المسئلة بعولها تكون مائة واثني وستين وهو المال ٥
واذا اردت معرفة الخاص ضربت لكل واحدة من الاخوات
لام وفق سهامهن لا وفق رؤوسهن من اصل الفريضة وهو واحد في وفق
الاخوات لاب وهو ثلاثة تكون ثلثة وهو الذي يأتي لكل واحدة
كذلك لو قسمت بالعام انا لهن ستة وثلثين وهو تسعا المال لكل واحدة
ثلثة وتضرب وفق نصيب الاخوات لاب [?] لو سهمهن وهو اثنان في وفق الاخوات
لام وهو اثنان يكون اربعة وهو الذي يأتي للواحدة منهن لانك لو قسمت
بالعام لاتى لهن اثنان وسبعون وهو اربعة اتساع المال يأتي لكل واحدة

وهو الذي يأتي لكل واحدة منهن

اربعه وللزوج ثلاثه اتساع المال وهو اربعه وخمسون ومن ذلك
اربع زوجات وثمانيه عشر اخا المسئله من اربعه فنصيب الزوجات واحد
لا ينقسم عليهن ولا يوافقهن والباقي ثلثه للاخوه توافقهم بالاثلاث
وسهم سته توافق الزوجات بالانصاف تضرب وفق احدهما في كامل
الثاني يكون اثنى عشر وهو الحال ثم في اصل الفريضه يكون ثمانيه واربعين
الربع اثنى عشر للزوجات لكل واحده ثلثه والباقي للاخوه لكل واحد اثنان
وحاصل الزوجات ان تضرب لكل واحده منهن نصيبها من اصل الفريضه
وهو واحد في وفق الاخوه لهن وهو ثلثه يكون ثلثه وهو نصيب الواحده
منهن وحاصل الاخوه ان تضرب وفق نصيبهم من اصل الفريضه لرووسهم
وهو واحد في وفق الزوجات لهم يكون اثنين وهو نصيب الواحد منهم فان
كان الصنفان متباينين ضربت احدهما في الثاني فما حصل فهو الحال ثم في
اصل الفريضه فما حصل فهو المال والحاصل في ذلك ان تضرب لكل واحد
من الصنف نصيب جماعته من اصل الفريضه ان لم توافقهم سهامهم
او وفق سهامهم لرووسهم ان وافقتهم سهامهم مضروبا في الصنف المباين
مسئله من ذلك ثلاث بنات واربع اخوات المسئله من ثلثه وكل منهم
لا ينقسم عليه سهمه ولا يوافقه فضرب احدهما في الثاني يكون اثنى عشر وهو
الحال ثم في اصل الفريضه يكون سته وثلاثين للبنات الثلثان اربعه وعشرون
لكل واحده ثمانيه والباقي اثنى عشر للاخوات لكل واحده ثلثه ومعرفه
الحاصل في ذلك ان تضرب لكل واحده من البنات نصيبهن من اصل الفريضه
وهو اثنان في رووس الاخوات يكون ثمانيه وهو الذي ياتي للواحده منهن
وحاصل الاخوات الذي ياتي للواحده منهن مسئله فان زوجات وثلثه بنين
المسئله من ثمانيه والعمل فيها تقدم ومن ذلك ست اخوات لام وثماني اخوات لاب
وحده المسئله من سته وتعول الى سبعه وكل واحد من الصنفين يوافقه
نصيبه ووفق الاخوات لام ثلثه لانه توافقهم بالانصاف ووفق الاخوات

+ان تضرب نصيبهن وهو اثنان في رووس البنات تكون ثلثه وهو

لاب اثنان لانه واوفقهن ما لاب راجع والوفقان متباينان نضرب احدهما
في الثاني يكون ستة وهو الحاصل ثم في المسئلة بعولها تكون اثنين واربعين
للاخوات لاب سبعان اربعة اسباعه اربعة وعشرون لكل واحدة
ثلاثة وللاخوات لام سبعان اثنا عشر لكل واحدة اثنان وللجدة السبع ستة
فاذا اردت معرفة الخاص في ذلك ضربت للاخوات لاب وفق سهامهن
من اصل الفريضة لرؤوسهن وهو واحد في وفق رؤوس الاخوات لام وهو ثلثه
يكون ثلثه وهو الذي يأتي للواحدة منهن وحاصل الاخوات لام ان تضرب
وفق نصيبهن وهو واحد في وفق الاخوات لاب وهو اثنان يكون اثنين وهو الذي
يأتي للواحدة منهن ومن ذلك اذا اوفق احد الصنفين سهامه وباين الثاني
ثلاث زوجات واربع عشرة ابنا المسئلة من ثمانية نصيب الزوجات منها
والباقي للبنين لا ينقسم عليهم ما للاربعة عشر سبع رؤوسهم اثنان يقوم مقام
صنفهم فتضرب اثنين في ثلاثة يكون ستة وهو الحاصل ثم في اصل الفريضة
يكون ثمانية واربعين للزوجات الثمن ستة لكل واحدة اثنان والباقي
للبنين لكل واحد ثلاثة وخاص البنين ان تضرب لكل واحد منهم وفق سهامهم
لرؤوسهم وهو واحد في رؤوس الزوجات يكون ثلاثة وخاص الزوجات
ان تضرب نصيبهن من اصل الفريضة وهو واحد في وفق رؤوس البنين وهو
اثنان يكون اثنين وهو الذي يأتي للواحدة منهن فهذا هو الكلام
في الباب الثالث وأما الموضع الرابع وهو ان يكون المنكسر عليهم
سهامهم ثلثة اصناف فكيفية العمل في ذلك ان تلك الاصناف لا تخلو
اما ان تكون متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة او يكون اثنين
منها متماثلين والثالث داخل فيهما او موافق لهما او مباين او يكون اثنان
متداخلين والثالث موافق لهما او مباين او يكون اثنان متوافقين والثالث
مباين لهما او موافق احدهما او مباين للثالث ونحن نتكلم في كل واحد من
هذه الاقسام على انفراده انشاء الله تعالى اما اذا كانت الاصناف متماثلة
فانك تجعل واحدا منها وتضربه في اصل الفريضة ~~اثنا عشر~~ ثم تقسم



31

ومعنى المماثلة هي ان يستوي عدد الاصناف نحو ثلاثة وثلاثة واربعة
واربعة وخمسة وخمسة او غير ذلك والخاص في ذلك ان يأتي لكل واحد
من كل صنف مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضة ان لم يوافقهم
سهامهم او مثل وفق سهامهم لو وسهم ان وافق فهذه طريقة العام
والخاص وانما احتجنا الى ذكرهما في كل مسئلة اما الخاص فلكثرة احتلافها
في المسائل واما العام فلانها اصل الطرق وهي المعمول عليها لصحتها

مثال ذلك من المماثل ثلاث بنات وثلاث جدات وثلاث اخوات
اصل مسئلتهم من ستة للبنات منها اربعة وللجدات سهم ويبقى
للاخوات سهم وكل صنف لا ينقسم عليه سهمه نصيبه ولا يوافقه فتجتزئ
باحدها وتضربه في اصل الفريضة تكون ثمانية عشر ومنها تصح للبنات
منها اثنى عشر لكل واحدة منهما اربعة وللجدات ثلاثة لكل واحدة سهم
ويبقى للاخوات ثلاثة لكل واحدة سهم فهذه طريقة العام واما الخاص
فهو ان لكل واحدة من البنات مثل الذي كان لجماعتهن من اصل
الفريضة وهو اربعة وكذلك الجدات والاخوات **هذا مثال** تباين
السهام واما مثال موافق السهام فهو اثنى عشرة اختا لام واثنى
عشرة اختا لاب وام وست جدات وزوجة المسئلة من اثنى عشر
وتعول الى سبعة عشر للاخوات لام اربعة اسهم توافقهن بالارباع
فيرجعن الى ثلثة وكذلك الاخوات لاب وام توافقهن بالارباع فيرجعن
الى ثلثة والجدات ايضا توافقهن بالانصاف فيرجعن الى ثلثة فتجتزئ
باحدها وقاف فتضربه في المسئلة بعولها تكون واحدا وخمسين ومنها تصح
والخاص في هذه المسئلة ان يأتي لكل واحد من كل صنف مثل وفق
سهامهم لو سهم فللاخوات لام من اربعة اجزا من سبعة عشر
وذلك اربعة وهو اثنا عشر وافقهن بالارباع ربعه واحد فلكل واحدة
واحد مثل وفق سهامهن لو سهن من اصل الفريضة وكذلك سائر الاصناف
فتدبر اخله فالعمل في ذلك ان تجتزئ بالاكثر منها فتضربه في اصل الفريضة

لكل واحد من صنف سدس
سهامهم لم ... وانا
اذا كان ... الاصناف

ومنها تصح وعلامة المتداخل هي ان يكون الصنف الاكثر ينقسم على
الاقل كخمسة وثلاثة واربعة وثمانية وثلاثة وستة وثلاثة وتسعة واثني عشر
ونحو ذلك والخامس في ذكر ان يأتي لكل واحد من الصنف الاكبر مثل الذي
كان لجماعتهم من اصل الفريضة ان انقسم سهامهم او مثل وفق
سهامهم لرؤوسهم ان وافقهم سهامهم ويأتي لكل واحد من الصنف
الاصغر مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضة ان انقسم سهامهم او مثل
وفق سهامهم لرؤوسهم ان وافقهم مضروب ويأتي بمخرج ما دخل
به في الاكثر مثال ذلك اربع زوجات وست عشرة جدة وثمان
اخوات لام واخت لاب وام المسئلة من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر
للزوجات منها ثلثة توافق ولا تنقسم وللاخوات لام اربعة توافق
بالارباع فترجع الى اثنين وللجدات اثنان توافقهن بالانصاف
فترجعن الى ثمانية واربعة واثنان متداخلان تحت الثمانية والاربعة
تدخل بالنصف والاثنان تدخلان بالربع وان ادخلتهما تحت الاربعة
دخلا بالنصف فيجزي باكثرهما وهو ثمانية فتضرب في المسئلة
تكون مائة وعشرين ومنها تصح القسمة فاذا اردت معرفة بعولها صح
الخاص قلت يأتي لكل واحد من الجدات مثل وفق سهامهن
وهو واحد وبيان ذلك انك اذا اخذت لهن نصيبهن من المال وهو مما
الخمس كان ستة عشر لكل واحدة واحد ونصيب لكل واحدة
من الاخوات لام وفق سهامهن لرؤوسهن وهو واحد في مخرج ما دخل
به في الجدات وهو الربع ومخرجه من اربعة يكون ذلك اربعة وان
شئت ضربت في مخرج ما دخل به في الزوجات وهو النصف
ومخرجه من اثنين يكون اثنين ثم في مخرج ما دخل به الزوجات في
الجدات وهو النصف ايضا يكون اربعة وهو الذي يأتي لكل
واحدة من المال ونصيب لكل واحدة من الزوجات جميع نصيبهن
لما باينهن في مخرج ما دخل به في الجدات وهو النصف يكون
ستة وهو الذي يأتي لكل من المال وقد دخل في هذا المثال
الموافق لهم سهامهم والمباين وان كان الاصناف

متوافقة تسلكت صاحبه بعد الدعوى والشاهدين وهو
ان سمى الصنفان في جزء مفتوح من نصف وثلث او ربع او خمس او سدس
او سبع او ثمن وتسع او عشر او نصف عشر او نصف سبع او نصف ثمن
او نصف تسع او نصف عشر او ثلث ذلك او ربعه او غير ذلك من الاجزاء
المفتوحة او سمّيا جزء اصم نحو ثلاثة عشر وستة وعشرين او سبعة عشر
وواحد وخمسين او اربعة وثلاثين هذا هو الموافقة بين السهام والرؤوس
جزء اصم والكون ذلك الا في مسئلة اربعة وعشرين فاما الموافقة بين
الاصناف بجزء اصم فذلك نحو اثنين وعشرين وثلاثة وخمسين وثلاثين وخمسة عشرين او ستة و
وستة وثلاثين وخمسة وستين وثلاثة وثلاثين واربعة واربعين او
تسعة وثلاثين وتسعة اثنين وخمسين او غير ذلك من الاجزاء المفردة ولا يوافق
بين صنفين الاصغر منهما اسمي نصف الاكبر او ثلثه او ربعه او خمسه
او سدسه او سبعه او ثمنه او نصف سبعه او نصف ثمنه او غير
ذلك من الاجزاء المفردة وانما يكون ذلك في باب المتداخل على ما مضى
والمتوافق بين الصنفين اذا كان الاصغر مثل جزءين من الاكبر
او ثلاثة اجزائه او اربعة اجزاء او غير ذلك نحو ثلثين او خمسين او ثلثة
ارباع او ثلثة اخماس او اربعة اخماس او خمسة اسباع او غير ذلك
فيقول يتفقان بالاثلاث والارباع او الاخماس او الاسداس والاسباع
او غير ذلك ولا يسمى ذلك متداخلا اذا كان مثل جزءين هذا اذا كان الموافقة
بين الاصناف واما الموافقة بين السهام والاصناف فانك توافق بين كل صنف
وسهامه وسواء كان سهامهم مثل جزء او جزءين او غير ذلك والا توافق جزءا
مع وجود جزء اقل منه على ما مضى في تلقيبه التمثيل بالدعوى والشاهدين
ان تعف احد الاصناف ثم توافق بينه وبين الصنفين لما تبين ثم تنظر
اذا الوقفين هل هما متماثلان او متداخلان او متوافقان او متباينان
فان كانا متماثلين اجتزئت باحدهما وضربته في الموقوف فما حصل فهو
الخارج في اصل الفريضة فما حصل فهو المال والخارج في ذلك ان
يأتي لكل واحد من الصنف الموقوف مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضة

وستة وسبعين

ان باينتهم سهامهم او مثل وفق سهامهم لرؤوسهم ان وافقتهم
مصر وبالى احد الوفقين المتماثلين مثال ذلك خمسة عشر اختا لاب وام
واربعة عشرة اختا لام وعشر جدات اصل الفريضة من ستة
للاخوات لاب وام الثلثان اربعة لا توافق ولا تنقسم وللاخوات لام
الثلث اثنان لا تنقسم وتوافق بالانصاف نصف رؤوسهن سبعة تقوم
مقام صنفه وللجدات السدس سهم لا توافق ولا تنقسم وقد عالت
المسئلة الى سبعة فاذا اردت العمل بطريقة الدعوى فالساهر
وفق الاخوات لاب وام وهن خمسة عشر ثم توافق سهمين ومن
العشر الجدات بالاخماس خمس العشر اثنان وتوافق سهمين ومن
وفق الاخوات لام وهو سبعة بالاثلاث ووفقها اثنان واثنان
لما ان اثنين فيجري باحدهما فيضرب في الموقوف تكون ثلاثين وهو
الحال فهذا دعوى وان وفق العشر الجدات واخذت وفق الاخوات
لاب وام لما كان ثلثه ووفق الاخوات لام ثلثه ايضا فيجري
باحدهما فيضربه في الموقوف تكون تسعين وهو الحال فهذا
ساهروان ووفق الستة التي هي وفق الاخوات لام كانت وفق
العشر لها خمسة ووفق الخمسة عشر خمسة لانه توافق بالاثلاث
والاول بالانصاف فيجري خمسة فيضربها في الضعف الموقوف
وهو ستة تكون ثلاثين وهو الحال فهذا ساهر بان واذا اردت
العمل بطريقة القام ضربت الحال وهو ثلثون في المسئلة بعولها
تكون مايتين وعشرة ثم تقسم فيعطى الاخوات لاب وام اربعة
اسباعه مائة وعشرين بان لكل واحدة منهن ثمانية
وللاخوات لام سبعي ذلك ستون بان لكل واحدة خمسة اسهم
وللجدات السبع ثلاثون هي عشر لكل واحدة ثلاثة وان
اردت العمل بطريقة الخاص ضربت لكل

الثلث

واحدة

واحدة

من الاخوات لاب وام نصيبهن من اصل الفريضة وهو اربعة
في واحد وفق الصنف الباقين له لكونهما متماثلين في ذلك
اسان يكون ثمانية وهو الذي ياتي للواحدة منهن من المال
وتضرب لكل واحدة من الاخوات لام وفق سهامهن لرؤوسهن
وهو واحد في واحد الوفق من الصنف الباقين وهو خمسة يكون
ذلك خمسة وهو الذي ياتي للواحدة منهن وتضرب لكل واحدة
من الجدات نصيبهن من اصل الفريضة وهو واحد في واحد
الوفق من الصنف الباقين وهو ثلاثة يكون ثلاثة وهو الذي
ياتي للواحدة منهن فصحت مسائل تماثل الوفق وقد دخل فيه من
لو افقه نصيبه ومن باينه فهذا هو العمل بطريقة الدعوى
والشاهدين على طريقة البصريين واما العمل بالدعوى

والشاهدين على طريقة الكوفيين

٥ فهو انك لو اتفق عددين ثم تضرب وفق احدهما في عدد
كامل الثاني ثم ما بلغ بطرف العدد الثالث فان دخل فيه لم يحتج اليه
واحفظه لانه الذي حصل من ضرب الصنف وتضربه في اصل الفريضة
ومنها تصح وان وافقه ضربت وفقه فيما حصل من الضرب الاول
ثم في اصل الفريضة بيان ذلك انك اذا اعتبرت لعشر الجدات
ووفق رؤوس الاخوات لام وهو ستة وجدتهما متفقان بالانصاف
فتضرب وفق احدهما في كامل الثاني يكون ثلاثين والخمسة عشر تدخل
فيه لانه مثل نصفه وان اعتبرت العشرة والخمسة عشر اتفقا
بالاخماس تضرب وفق احدهما في الثاني يكون ثلثين والستة تدخل
فيه مثل خمسها وان اعتبرت الستة والخمسة عشر اتفقا بالاثلاث
فتضرب وفق احدهما في الثاني يكون ثلثين والعشرة تدخل فيه
الثلاثين مثل ثلثها فتضرب ذلك في المسئلة تقولها تكون ماتين
وعشرة وقد علمت صحة الطريقتين واتفاقهما وان كان لو وقعت
من احدى الحزوب بالاكثر منهما وضربته في النصف لو وقف
ما حصل فهو الحاصل ثم في اصل الفريضة ثم ما حصل فهو المال والحاصل

+كاملة

في ذلك ان ياخذ لكل واحد من الصنف الموقوف مثل الذي كان لجماعتهم
من اصل الفريضة ان يأخذ بينهم سهامهم او مثل وفق سهامهم ان
لرؤوسهم ان وافقتهم مضروبا في الاكثر من الموقف وان كانا متوافقين
ضربت وفق احدهما في الثاني ثم في الصنف الموقوف فما حصل فهو
الحاصل ثم في اصل الفريضة فما حصل فهو المال والخامس في ذلك ان ياخذ
لكل واحد من الصنف الموقوف مثل الذي كان لجماعته من اصل الفريضة
ان يأخذ بينهم سهامهم او مثل وفق سهامهم لرؤوسهم ان وافقهم
مضروبا فيما يحصل من ضرب احد وفقي الموقف في الثاني مثال
الجميع من المتداخل والمتوافق ابنان واربعون بنتا وثماني عشرة
جدة وثمانية وعشرون اختا لاب اصل مسئلتهم من ستة للبنات
الثلثان اربعة توافقهن بالانصاف نصف رؤوسهن واحد وعشرون
وللجدات السدس سهم لا ينقسم ولا توافق وبقي للاخوات سهم
لا توافق فاذا وقفت الاخوات اخرت وفق الجدات لهن تسعة لانه
وافقهن بالانصاف وباخذ وفق البنات لهن وهو السبع بلا ثلاثة
تدخل تحت التسعة فنجتزي بها فضربنا في الصنف الموقوف
تكون مائتين واثنين وخمسين هذه دعوى فاذا وقفت الجدات
اخرت وفق الاخوات لهن وهو النصف اربعة عشر ثم باخذ وفق
البنات لهن وهو الثلث سبعة وسبعة تدخل في اربعة عشر
فنجتزي بها فضربنا في الصنف الموقوف تكون مائتين واثنين وخمسين
هذا شاهد واذا وقفت وفق البنات وهو واحد وعشرون
واخذت ستة وستة من الثمانية والعشرين بالاسباع سبع ذلك اربعة
والثمانية عشر توافقه بالاثلاث ثلثه ستة وستة واربعة يتفقان
بالانصاف فضربت وفق احدهما في كامل الثاني تكون اثني عشر
ثم في الصنف الموقوف وهو واحد وعشرون تكون مائتين واثنين
وخمسين وهذا شاهد ثان والدعوى هو الحاصل ثم في
اصل الفريضة وهي ستة تكون الفا وخمسمائة واثني عشر
فهذا هو المال واذا اردت قسمته بالعام اعطيت الثلثان

بين تحت

34

البلس وللجدات السدس والباقي للاخوات لم تقسم بين كل صنف
ماحصل لهم واما الخاص مانك تضرب لكل واحدة من
البنات وفق سهامهن لو سهمين وهو اثنان فما حصل من ضرب
الاخوات والجدات له عشرة وعشرة وهو اثنى عشر تكون اربعة
وعشرين وهو الذي ياتي للواحدة منهن وتضرب لكل واحدة
من الاخوات نصيبهن وهو واحد في الاكثر من وفق الصنفين عشرة
وعشرة وهو اربعة عشر تكون اربعة عشر وهو الذي ياتي للواحدة
منهن وتضرب لكل واحدة من الاخوات نصيبهن وهو واحد في الاكثر
من وفق الصنفين لعشرة وعشرة وهو تسعة تكون تسعة وهو الذي
ياتي للواحدة منهن فان كان لو فقان تباسعت ضربت احدهما في الثاني
ثم في اصل الموقوف فما حصل فهو الحاصل ثم في اصل الفريضة فما حصل
فهو المال والحاصل في ذلك ان ياتي لكل واحد من الصنف الموقوف مثل الذي
كان لجماعته من اصل الفريضة ان يباينهم سهامهم او مثل وفق سهامهم
لو سهم ان وافقتهم فما حصل مضروبا فيما حصل من ضرب احد الوفقين
المتباينين في الثاني مثال ذلك تكون بنتا وثمانية عشر اخا
لاب وام واثنا عشرة جدة اصل مسئلتهم من ستة للبنات الثلثان
اربعة لو سهمين بالاثنان نصف وسهمين خمس عشرة وللجدات سهم
وبقي للاخوة سهم ولكل سهم لا توافقه سهمه ولا ينقسم عليه
فاذا اردت العمل وفق الاخوات لم والقت سهم وسول الصنفين
الباقين خمسة وفق البنات لهن خمسة لانه اتفق بالاثلاث ووفق الجدات
اثنان لانه اتفق بالاسداس واثنان وخمسة متباينات فتضرب احدهما
في الثاني تكون عشرة ثم في الموقوف تكون مائة وثمانين وهو الحاصل
وان وقعت الجدات احدى ووفق البنات لهن وهو خمسة وهو
الثلث ووفق الاخوة لهن ثلاثة وهو السدس والوفقان متباينان
فتضرب احدهما في الثاني تكون خمسة عشر ثم الموقوف تكون مائة
وثمانين فان وقعت وفق البنات وهو خمسة عشر فكل واحد

في الخمس نواقعه بالاثلاث يلبث ثمانيه عشر سهماً ويبقى اثنى
عشر اربعة يتفقان بالانصاف نصرف وفق احدهما في الثاني يكون
اثنى عشر ثم في الموقوف يكون مايه وثمانين فهذا من سوافق الوفق
فضرب هذا وهو الحال في اصل الفريضة وهي ستة يكون الفا وثمانين
وهو المال فاذا قسمت بالعام فالعمل فيه على ما جرى في نظايره
وان اردت معرفة الخاص ضربت لكل واحده
من الجدات نصيبهن وهو واحد فيما حصل من ضرب وفق الصفين
لهن عند وفقهن وهو خمسة عشر يكون خمسة عشر وهو الذي ياتي
للواحده منهن ونضرب لكل واحده من الاخوات نصيبهن وهو
واحد في جميع وفق الصنفين له وهو عشره لعدم ضرب احدهما في الاخر
يكون عشره وهو الذي ياتي للواحد منهم ونضرب لكل واحده من البنات
وفق نصيبهن وهو اثنان فيما حصل من ضرب احد وفقي الوفقين
في الثاني وهو اثنى عشر يكون اربعه وعشرين وهو الذي ياتي
للواحده منهن فهذا هو العمل بطريقة المصريين في الاضاف
المواقعه واما طريقه الكوفيين
فهي ان نواقع بين الخمس العشره الذي هو وفق البنات وبين الجدات
بالاثلاث فنضرب وفق احدهما في كامل الثاني يكون ستين ثم نواقع
بين ستين وبين الثمانيه عشر بالاسداس فنضرب وفق الثمانيه
عشره وهو ثلاثه في الستين يكون مايه وثمانين وهو الحال
وان واقعت بين صنف الجدات وبين الاخوة فهما يتفقان
بالاسداس فنضرب وفق احدهما في الثاني يكون ستة
وثلاثين ثم نواقع بينه وبين خمس عشره بالاثلاث فنضرب وفق
الخمس عشره وهو خمسه في الستة والثلاثين يكون مايه وثمانين
وان واقعت بين الثمانيه عشر وبين الخمسة عشر فهما يتفقان
بالاثلاث فنضرب وفق احدهما في الثاني يكون تسعين

الاخوه
ب
دفعي
بلغ
الخمسة عشر

ثم نواقع

لم يوافق ستة وثمن الجدات بالاسداس فتضرب فيه وفق
الجدات وهو اثنان يكون مائة وثمانين ثم تضربه في اصل الفريضة
يكون الفا وثمانين هذا هو الكلام في الاصناف المتوافقة بطريقة
العام والخاص واختصرنا سائر الطرق ميلا عن التطويل **واما**
اذا كانت الاصناف متباينة فالعمل في ذلك ان تضرب بعضها في بعض
فما حصل فهو الحاصل ثم في اصل الفريضة فما حصل فهو المال والخاص
في ذلك ان تأتي لكل واحد من الاصناف مثل الذي كان لجماعتهم من اصل
الفريضة ان باينهم سهامهم او مثل وفق سهامهم لكل رؤوسهم
ان وافقتهم مضروبا فيما باينته مثال ذلك زوجتان وعشر
جدات وست اخوات لاب واخ لام اصل مسئلتهم من اثني عشر
وتعول الى ثلاثة عشر للاخوات ثمانية تتوافقهم بالانصاف نصف
رؤوسهن ثلاثة وللجدات اثنان توافقهم بالانصاف نصف رؤوسهن
خمسة وللزوجتين ثلاثة لا توافق ولا تنقسم والاصناف بعد موافقة
السهام متباينة فضرب بعضها في بعض يكون ثلاثين وهو
الجزء في المسئلة بعولها يكون ثلثمائة وتسعين وهو المال
واذا قسم بالعام اعطيت الاخوات الاحد خمسين وثلثي خمس وللزوجتين
الخمس وللجدات ثلثي خمس وكذلك الاخ لام ثلثي خمس واذا اردت
معرفة الخاص ضربت لكل واحدة من الاخوات وفق سهامهن
لرؤوسهن وهو اربعة في وفق رؤوس الجدات وهو خمسة يكون عشرين
ثم في الزوجتين يكون اربعين وهو الذي يأتي لكل واحدة منهن
وتضرب لكل واحدة من الجدات وفق سهامهن وهو واحد في وفق الاخوات
وهو ثلاثة ثم في الزوجتين يكون ستة وهو الذي يأتي لكل واحدة منهن
وتضرب لكل واحدة من الزوجتين سهمها وهو ثلاثة في وفق الجدات
ثم في وفق الاخوات يكون خمسة واربعين وهو الذي يأتي لكل واحدة منهما
هذا اذا كانت الاصناف متباينة فاما اذا كان اثنان منها مثلين والثالث

مداخل لهما او موافق او مباين اما اذا كان مداخلا لهما فالعمل في ذلك
ان تجتزي باحد الصنفين المتماثلين فتضربه في اصل الفريضة ومنها
تصح والخاص في ذلك ان يابي لكل واحد من الصنفين المتماثلين مثل الذي
كان لجماعتهم من اصل الفريضة ان باينهم سهامهم او مثل وفق
سهامهم لرؤوسهم ان وافقتهم ويابي لكل واحد من الصنف الداخل مثل
الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضة ان لم توافقهم سهامهم او مثل
وفق سهامهم ان وافقت مضروبا في مخرج ما دخل به مثال ذلك
ست واربع بنات ابن واربع اخوات وجدات وقد تقدم كيفية العمل في
ذلك بالعام والخاص ان كان الثالث موافقا لهما احتزئت باحدهما
ثم وافقت بينه وبين الموافق ثم تضرب وفق احدهما في الثاني
فما حصل فهو الحال ثم في اصل الفريضة فما حصل فهو المال والخاص
في ذلك ان يابي لكل واحد منهم مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضة
ان باينهم سهامهم او مثل وفق سهامهم لرؤوسهم ان وافقت
مضروبا في وفق ما وافقه مثال ذلك المسئلة بحالها الا ان الجدات ست
فالعمل في ذلك ان تجتزي باربعة عن اربعة فتضرب نصف الاربعة ستة
في الستة وهي للجدات الا انهما يتفقان بالانصاف تكون اثني عشر ثم في
تكون اثنين وسبعين وهو المال والخاص في ذلك ما تقدم في الصنفين
المتوافقين وان كان الثالث مباينا لهما احتزئت باحدهما
فضربته في المباين فما حصل فهو الحال ثم في اصل الفريضة فما حصل
فهو المال والخاص في ذلك ان يابي لكل واحد من الاصناف مثل الذي
كان لجماعتهم من اصل الفريضة ان باينهم سهامهم او مثل وفق
سهامهم لرؤوسهم ان وافقتهم مضروبا فيما باينه مثال ذلك ثمان
بنات وثلاث اخوات وجدتان المسئلة من ستة والبنات يرجعن بعد
الموافقة للسهام الى اثنين والاخوات ثلاث والجدتان على حالهما
فتجتزي باثنين عن اثنين فتضربهما في ثلثة تكون ستة وهو الحال

ثم في اصل الفريضة وهي ستة تكون ستة وثلاثين وهو المال
وقد مضى العمل في الصنفين المتباينين في الباب الثالث والخامس
وان كان اثنان منها داخلين والثالث موافق لهما
او مباين اما اذا كان موافقا لهما فانك تنظر الى الاكثر منهما
ثم توافق بينه وبين الصنف الموافق فتضرب وفق احدهما في كامل
الثاني فما حصل فهو المال ثم في الفريضة فما حصل فهو المال والخامس
وقد زاد يأتي لكل واحد من الصنف الاكثر والموافق مثل الذي كان
لجماعتهم من اصل الفريضة ان باينهم سهامهم او مثل وفق سهامهم
لرؤوسهم ان وافقت مضروبا في وفق ما وقعه ويأتي لكل واحد
من الصنف الداخل فيهما مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضة
ان باينهم سهامهم او مثل وفق سهامهم لرؤوسهم ان وافقت
مضروبا في مخرج ما دخل به ثم في وفق الموافق مثال ذلك تسع
بنات وست اخوات وثلاث جدات اصل مسئلتهم من ستة وكل واحد
منهم لا يوافقه سهمه ولا ينقسم عليه موافق بين تسعة وستة
بالاثلاث فتضرب ثلث احدهما في كامل الثاني تكون ثمانية عشر
وهو المال والثلاث الجدات داخله فيهما وتضرب ثمانية عشر
في ستة تكون مائة وثمانية وقد تقدم حاصل الموافق في الباب الثالث
فاما الصنف الداخل فيهما وهو الجدات فالحاصل فيه ان تضرب لكل واحدة منهن
نصيبهن من اصل الفريضة وهو واحد في مخرج ما دخل به في الاخوات
وهو مخرج النصف ومخرجه من اثنين تكون اثنين ثم في وفق الثانية من الاخوات
وهو ثلاثة تكون ستة وهو الذي يأتي للواحدة منهن وان شئت
ضربت للجدات نصيبهن وهو واحد في مخرج ما دخل به في البنات
في البنات وهو الثلث تكون ثلاثة ثم في وفق الاخوات للبنات وهو اثنان
تكون ستة وَاما اذا كان الثالث مباينا لهما فانك
تنظر الى الاكثر منهما فتضربه في المباين فما حصل فهو المال
ثم في اصل الفريضة فما حصل فهو المال والخاص في ذلك ان يأتي لكل
واحد من الصنف الاكثر والمباين مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضة

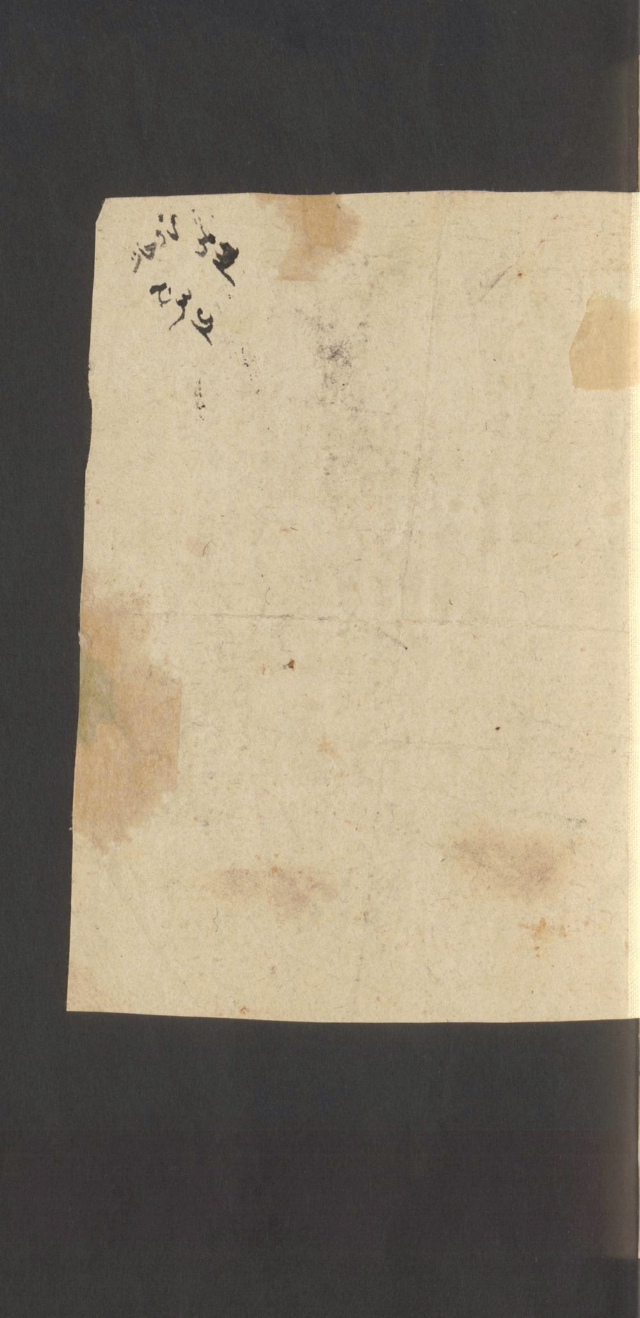
ان باينهم سهامهم او ماثل ووافق سهامهم لرؤوسهم ان وافقت
مضروبا فيما اماته ومابلغ لكل واحد من الصنف الداخل عنه مثال الذي تحتها
كان لجماعتهم من اصل الفريضة ان باينهم سهامهم او ماثل ووافق
سهامهم لرؤوسهم ان وافقت مضروبا في مخرج ما دخل به ثم في
الصنف المباين مثال ذلك المسئلة بحالها الا ان البنات عشرة
رجعت بالموافقة الى خمس فيحوي ستة عن ثلاثة فيضرب في خمسه
تكون ثلاثين وهو الحاصل ثم في اصل الفريضة تكون مائة وثمانين ومنها
تصح وقد تقدم خاص المباين في الباب الثالث واما الصنف الداخل
فيهن وهو الجدات فالخاص فيه ان تضرب لكل واحدة منهن نصيبهن من
اصل الفريضة وهو واحد في مخرج ما دخل به في الستة وهو الصنف الاكثر
تكون اثنين ثم في الخمسة تكون عشرة وهو نصيب الواحدة منهن وان
كان اثنان متوافقين والثالث مباين لهما او
موافق لاحدهما ومباين للثاني اما اذا كان مباينا لهما جميعا فالعمل في
ذلك ان تضرب وفق احد المتوافقين في الثاني ثم في المباين وهو الحال
ثم في اصل الفريضة وهو المال والخاص في ذلك ان يأتي لكل واحد من الموافق مما حصل
مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضة ان باينهم سهامهم او م
ماثل ووفق سهامهم لرؤوسهم ان وافقت مضروبا في وفق ما وافقه
ثم في المباين والخاص في المباين ان يأتي لكل واحد منهم مثل الذي
كان لجماعتهم من اصل الفريضة ان باينهم سهامهم او ماثل ووفق سهامهم
مضروبا في احد المتوافقين ثم كامل في الثاني مثال ذلك عشر بنات وست لرؤوسهم
اخوات واربع جدات المسئلة من ستة والبنات يرجعن الى خمس فهو اوفق بين
الاربعة والستة ثم تضرب وفق احدهما في الثاني تكون اثني عشر ثم في خمسة وهي ستة ما لاضاف
تكون ستين ثم في اصل الفريضة تكون ثلاثمائة وستين ومنها
تصح واما الخاص فانك تضرب لكل واحدة من الجدات نصيبهن وهو
واحد في وفق الاخوات لهن وهو النصف تكون ثلاثة ثم تضرب ثلاثة في عدد
البنات وهو خمسة تكون خمسة عشر وهو الذي يأتي للواحدة منهن
وتضرب لكل واحدة من الاخوات نصيبهن وهو واحد في وفق الجدات

37

يكون اسنين ثم في خمسة يكون عشرة وهو الذي يأتي للواحدة منهن
ونصف للواحدة من البنات وفي سهمها لثلثي سهمين وهو اثنان
في وفق الجدات وهو اثنان يكون اربعة ثم في جميع الاخوات يكون اربعة
وعشرين وهو الذي يأتي للواحدة منهن واما اذا كان
الثالث موافقا لاحدهما ومباينا للثاني فالعمل في ذلك بطريقة
الدعوى والشاهدين في العام والخاص في ذلك يأتي لكل واحد
من الصنف الموقوف الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضة ان
باينهم سهامهم او مثل وفق سهامهم لو سهمان او وفق صحح كما
فيما صرنا فيه عند وفقه مثال ذلك المسئلة تحالفا عن البنات
تسع وكلهم لا يوافقه سهمه فاذا اردت العمل بالعام وقف الست
الاخوات واخذت وفق البنات له ثلاثة ووفق الجدات له اثنان وهما
متباينان فضربت احدهما في الثاني يكون ستة ثم في الموقوف يكون ستة
وثلاثين وهو الحال وهي اثنان ووفق الجدات اخذت وفي الاخوات لهن وهو ثلاثة
وهي تدخل تحت البنات وتخرج عن التسعة عن ثلاثة فضربت في الموقوف
يكون ستة وثلاثين وهذا شاهد واني وفق البنات اخذت في
الاخوات لهن اثنين وهما يدخلان تحت الاخوات والجدات بائن الصنف
فضربت في تسعة يكون ستة وثلاثين وهذا شاهدان وهو الحال
فضربته في ستة يكون مائتين وستة عشر وهو المال واما الخاص
فضربت لكل واحدة من البنات نصيبهن وهو اربعة فيما ضربته
في رؤوسهن عند الوقف وهو اربعة يكون ستة عشر وهو نصيب
الواحدة منهن ونصف نصيب الجدات وهو واحد فيما ضربته في رؤوسهن
عند الوقف وهو تسعة يكون تسعة وهو الذي يأتي للواحدة منهن
ونصف نصيب الاخوات وهو واحد فيما ضربته في رؤوسهن عند الوقف وهو ستة
يكون ستة وهو الذي يأتي للواحدة منهن فهذا هو الكلام في الباب
الرابع وقد بينا موافقة الاصناف فيما بينها نحو معتوح وكذلك

موافقة السهام للرؤوس ونحن نذكر في هذا لمخارج في السهام والرؤوس
جميعا اما في السهام فمثاله ذكر فيه وجنات وجدو ثمان جدات وستة وعشرون
ابنا اصل فريضتهم من اربعة وعشرين للجدات اربعة توافقهن بالارباع
فترجع الى اسهم وللجدات اربعة وللزوجين ثلاثة لا توافق ولا تنقسم
وبقي للبنين ثلاثة عشر توافقهم بخارج فما حد ووفق ر او شيئا
فقد عادت الاصناف متماثلة فيجتزئ باحدها فيضرب به في المسألة يكون
ثمانية واربعين ومنها تصح واما المخارج فقد الى الكل واحد من
البنين مثل وفق سهامهم لرؤوسهم وهو واحد وكذا الكل الجدات
واما لكل واحدة من الزوجتين مثل الذي كان لهما وهو ثلاثة
وللجد ثمانية مثاله بان اربع زوجات وست عشرة جدة واربع
بنات وخمسة عشر ابنا اصل المسألة من اربعة وعشرين للجدات منها
اربعة توافقهن بالارباع ربع رؤوسهن اربعة وللزوجات ثلاثة
لا تنقسم ولا توافق وبقي للبنين والبنات سبعة عشر وعدد رؤوسهم
وثلاثون تعدان بسط السبعة توافقهم نصيبهم بخارج وفي رؤوس
اثنان وهو يدخل تحت وفق الجدات والزوجات وهما متماثلان فيجتزئ
باحدهما واضربه في اصل الفريضة يكون ستة وتسعين ومنها تصح واما موافقة
الرؤوس بخارج فمثال ذلك ثلاث وثلاثون بنتا وخمسون جدة
وستة وعشرون اختا لاب واصل مسئلتهم من ستة وكل منهم لا
توافقه نصيبه ولا ينقسم عليه والاصناف متوافقة بخارج وهو
احد عشر فاسلك فيها طريقة الدعوى والتثاهد فاذا اردت
العمل وقف الجدات ثم تاخذ وفق البنات وهو ثلاثة ووفق الاخوات
اثنان والوفقان متباينان فيضرب احدهما في الثاني يكون ستة
ثم في الصنف الموقوف يكون ثلثمائة وثلثين وهو الحال هذه دعوى
وان توقف البنات احذت وفق الجدات وهو خمسة ووفق الاخوات اثنين
وهما متباينان فيضرب احدهما في الثاني يكون عشرة ثم في الموقوف فيكون

يكون ثلاثما



يوفون بالنذر

قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه الايات قال في المصابيح وقد ذكر ان هولاء الذين فعلوا
هذا الفعال فاثنا الله تعالى عليهم هم الخمسة محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم وعلي وفاطمة والحسن
والحسين رحمه الله عليهم فعلوا ذلك في وقت عسره وضيق شديد وحاجه الى المعاش
فاثنا الله سبحانه لذلك عليهم وذكر ما سيلقاهم ذكره مما اعد الله لهم من الثواب الجليل
وعن ابن عباس رضي الله عنه ان الحسن والحسين رضي الله عنهما مرضا فعادهما رسول الله صلى الله عليه
في ناس معه فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت على ولدك فنذر علي وفاطمة وفضة جارية لهما ان برآ
مما بهما ان يصوموا ثلاثة ايام فشفيا وما معهم شي فاستقرض علي صلوات الله عليه من شمعون
الخيبري اليهودي ثلاث اصوع من شعير فطحنت فاطمة رضي الله عنها صاعا واختبزت
خمسة ~~اصواع~~ اقراص على عددهم فوضعوها بين ايديهم ليفطروا فوقف عليهم سائل فقال السلام
عليكم اهل بيت محمد مسكين من مساكين المسلمين اطعموني اطعمكم الله من موائد الجنة
فآثروه وباتوا لم يذوقوا الا الما واصبحوا صياما فلما امسوا ووضعوا الطعام بين ايديهم
وقف عليهم يتيم فآثروه ووقف عليهم اسير في الثالثة ففعلوا مثل ذلك فلما اصبحوا اخذ
علي بيد الحسن والحسين رضي الله عنهم واقبلوا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فلما ابصرهم وهم يرتعشون كالفراخ من شدة الجوع قال ما اشد ما يسوؤني
ما ارى بكم وقام فانطلق معهم فرأى فاطمة في محرابها قد التصق ظهرها
ببطنها وغارت عيناها فساه ذلك فنزل جبريل عليه السلام وقال خذها
يا محمد هناك الله في اهل بيتك فاقراه السورة ۝

اول

ثلاثمائة وثلاثين فهذا شاهد ثلثها دانق وهي الاخوات احدى وعشرين
الجدات له خمسه ودفع الثلث ثلثه فيضرب احدهما في الثاني يكون خمسه
عشر ثم في الموقوف يكون ثلاثمائة وثلثين وهذا شاهد بان مضروب ذلك
في الفريضه وهي سته يكون ذلك الفا وتسعمائه وثمانين وهو المال للجدات
السدس ثلثمائه وثلثون لكل واحده سته وللبنات الف وثلاثمائة
وعشرون يأتي لكل واحده اربعون وبقي للاخوات ثلاثمائة وثلثون
لكل واحده خمسه عشر واما الخاص فقد ابطل كل واحده من الجدات مثل
الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضه وهو واحد مضروب في سته وهو
الذي ضربت فيهن عشر وفيهن واحد لكل واحده من البنات مثل الذي كان
لهن من اصل الفريضه وهو اربعه مضروبه في عشرين وهو الذي ضربت فيهن
عشر وفيهن وانى لكل واحده من الاخوات مثل الذي كان لهن من اصل الفريضه
وهو واحد مضروب في خمسه عشر وهو الذي ضرب به في رؤوسهن عشر
وفيهن مثال اخر تسع وثلثون اختا لام وخمس وستون جده وسته
وعشرون اختا لاب اصل مسئلتهم من سته ولكل منهم لا يوافقه نصيبه
ولا ينقسم عليه فاذا اردت العمل فخذ عدد الجدات ثم خذ وفق الاخوات
لاب وهو ثلاثه وعدد الاخوة لام فيضرب بعضها في بعض ثلاثه يكون سته ثم
في الموقوف يكون ثلاثمائة وتسعين وهو الجزء فيضربه في اصل الفريضه
وهي سته يكون ذلك الفين وثلاثمائة واربعين وهو المال للجدات سته
ثلاث مائه وتسعون لكل واحده سته وللاخوات الف وخمسمائه
وستون لكل واحده اربعون وبقي للاخوه لام ثلثمائة وتسعون لكل
واحد خمسه عشر واما الخاص فالعمل فيه على ما مضى في المسئله الاولى

واما الباب الخامس وهو باب المنكسر عليهم سهامهم اربعه
اصناف فاعلم ان الكلام فيه متسع لا يحتمله هذا الموضع لكثره
مسائله وقد جرى من التفصيل في الامثله في الباب الرابع ما يدل على
كيفية العمل في هذا الباب لان القسمه فيها على نسق ونحن نذكر فيه

وثمانين

المال

بلغ

ومما يستدل به على غيره وذلك اربع زوجات وجدتان وسبع اخوات لاب وام او لاب
وخمس اخوات لام واثني عشرة جدة اصل مسئلتهم من اثني عشر وتعول الى سبعة
عشر وكل صنف منهم لا توافقه سهامه الا الجدات فسهامهن توافقهن بالانصاف
فترجع الى ستة فاذا اردت العمل في ذلك وقفت السبع الاخوات ثم تاخذ
وفق الجدات له وهو اثنان وهما يدخلان تحت الاربع الزوجات وخمسة
واربعة تباين سبعة وهما في انفسهما متباينان فتضرب احدهما في الثاني
تكون عشرين ثم في الموقوف تكون مائة وثمانين وهو الحاصل فهذه دعوى
وان وقفت الست اخذت وفق السبعة وهو ثلاثة ووفق الاربعة وهو اثنان
والخمسة تباينه فتضرب خمسة في اثنين تكون عشرة ثم ثلاثة تكون ثلاثين ثم
في الموقوف تكون مائة وثمانين وهذا شاهدان وان وقفت الاربعة
اخذت وفق الستة وهو ثلاثة وثلاثة تدخل تحت السبعة والسبعة
وخمسة متباينات للموقوف وهما متباينان فتضرب خمسة في سبعة
تكون خمسة وثلاثين ثم في الموقوف وهو اربعة تكون مائة وثمانين
وهذا شاهد ثالث وان وقفت الخمسة فجميع الاصناف مباينة لها وهي متفقة
في ذاتها فتقف احدها وهو الستة ثم تاخذ وفق السبعة وهو ثلاثة
ثم وفق الاربعة وهو اثنان ثم تضرب اثنين في ثلاثة تكون ستة ثم في
الستة الموقوفة تكون ستة وثلاثين ثم في الخمسة الموقوفة تكون مائة
وثمانين فهذا هو الحاصل فتضربه في المسئلة وعولها تكون ثلاثة الاف وستين
فاذا اردت ان تقسمه عليهم قسمته بطريقة الحال لانها اقرب فتضرب
للزوجات نصيبهن وهو ثلاثة من سبعة عشر في الحال وهو مائة وثمانون
تكون خمسمائة واربعين مائة لكل واحدة منهن وخمسة وثلاثون وتضرب نصيب
الاخوات لاب وام وهو ثمانية من سبعة عشر في الحال تكون الفا واربع
مائة واربعين بينهن اسباعا لكل واحدة مائتان وستون وتضرب للاخوات
نصيبهن وهو اربعة في الحال يكون سبع مائة وعشرين بينهن اخماسا لكل واحدة
منهن مائة واربعة واربعون وتضرب للجدات نصيبهن وهو اثنان من سبعة
عشر في الحال تكون ثلاثمائة وستين لكل واحدة ثلاثون وان شئت معرفة

الحاصل

الخامس

في ذلك ضربت للزوجات نصيبهن وهو ثلاثة فما صوته عند الوقف وهو خمسة وان شئت تكون خمسة ومائتين وهو الذي يأتي للواحدة منهن
ونصرف نصيب الاخوات لاب وام وهو ثمانية فما صورته في ز و سهم عند الوقف
وهو عشرون تكون مائة وستين وهو الذي يأتي للواحدة منهن ونصرف
للاخوات لام نصيبهن وهو اربعة فيما ضربته في ز و سهم عند الوقف وهو خمسة وثلاثون
تكون مائة واربعة واربعين وهو الذي يأتي للواحدة منهن ونصرف وقف نصيب
الجدات لاب وسهم وهو واحد فما صورته في ز و سهم عند الوقف وهو ثلاثون
تكون ثلاثين وهو الذي يأتي للواحدة منهن فعلى هذا المنهاج تعمل فيما ورد
عليك من هذا الباب فهذا هو الكلام في اعمال المسائل وهو الموضع
الثامن من الموريث فصل اذا اردت ان تزيد في المسألة اصنافا فاصد اخله
نحو عددين متباينين واضرب احدهما في الاخر فما حصل من الضرب جعلته صنفا
واجعل كل واحد من العددين صنفا لحصل معك صنفان يرجلان في الثالث وان اردت
ان تزيد ثلاثة اعداد تدخل تحت الرابع فاضرب العدد الذي حصل
من الضرب في احد العددين المتباينين مثال ذلك خمسة واثنان اذا ضربت الخمسة
في اثنين كان عشرة وقد دخلت تحت عشرة نصف و خمس فان ضربت عشرة
في اثنين كانت عشرون فقد دخلت جميع الاعداد تحت العشرين مثل نصفه والخمسة
مثل ربعه و الاثنان مثل عشرة وكذلك اذا ضربت متوافقين او متماثلين
انت الاصناف الصافية اخله وان اردت ان تزيد في المسألة اصنافا متوافقة
واوفاقها متماثلة في اعداد متماثلة فخذ احدها ونصف كل واحد من العددين
على انفراده في الموقوف فما حصل في كل واحد منهما جعلته صنفا ثم تضرب
احدهما في الثاني فما حصل جعلته صنفا مثال ذلك تسعة وخمسة وثلاثة
فنصف التسعة موقوف فيها خمسة تكون خمسة وثلاثين تجعله صنفا ثم تضرب ثلاثة
في سبعة تكون واحدا وعشرين تجعله صنفا ثم تضرب خمسة في ثلاثة تكون خمسة عشر
فهذه الاصناف اذا عملت فيها بطلت الدعوى والشاهد ان او فاقها
متماثلة وان اردت الموافق منها اخله فاضرب عددين متوافقين في عدد

فيأتي له ما تم أو ضرب أحد المتوافقين في نفسه فما بلغ ضرب كل عدد فجعلته
ضلعا مثال ذلك ستة وأربعة وخمسة إذا ضربت الأربعة والستة في خمسة
حصل من ضرب الستة ثلاثون فجعله ضلعا ومن ضرب أربعة وعشرون
فجعله ضلعا وتضرب الأربعة في الأربعة يكون ستة عشر فجعله ضلعا فهذه
تأتي أو وافقها قد أخلت إلا عند أن يقع العشرين فإنه يأتي متباين وإن أردت
أن تولد أضلاعا متوافقة أو وافقها متباينة أخذت ثلاثة أعداد متباينة ثم ضربتهما
في عدد متباين لهما فما حصل من ضرب كل واحد منها جعلته ضلعا مثال ذلك
تسعة وثلاثة وأربعة فضربتها في خمسة فيأتي من ضرب سبعة خمسة وثلاثون ومن ضرب
أربعة وعشرون ومن ضرب ثلاثة خمسة عشر فهذه تأتي أو وافقها متباينة مثال
آخر وإن أردت أن تولد أضلاعا متوافقة وأو وافقها متباينة أخذت ثلاثة أضلاع
متوافقة ثم تضربها في عدد يدخلها جميعها أو متباين لها فما أتى من ضرب كل
واحد جعلته ضلعا مثال ذلك خمسة عشر وسبعة وستة إذا ضربتها في ثلاثة حصل
من ضرب خمسة عشر خمسة وأربعون ومن ضرب سبعة وعشرون
ومن ضرب ستة ثمانية عشر فهذه ثلاثة أضلاع تأتي أو وافقها متباينة وإن
أردت أن تولد أضلاعا متوافقة وأو وافقها متوافقة ضربت عددين متوافقين
في عددين متباينين ثم اضرب أحد الوفقين في الثاني فما حصل من ضرب
كل واحد منهما في أحد العددين المتباينين جعلته ضلعا وما حصل من ضرب
بعضهما في بعض جعلته ضلعا مثال ذلك أن تضرب ستة في سبعة يكون
اثنين وأربعين وتضرب أربعة في خمسة يكون عشرين ثم تضرب أربعة في
ستة تكون أربعة وعشرين فهذه تأتي ووافقها متوافقة لأن العدد إذا تبع
الأربعة والعشرين كان الوفقين متساويين فاعلم ذلك **فصل** وإن أردت أن تلقى
ثلاثة أضلاع متوافقة وأو وافقها متوافقة فالعمل فيه أن تضرب عددين
متوافقين في عددين متباينين ومتباينين للمتوافقين فالخارج من ضرب
كل واحد منهما ضلع ثم تضرب أحد المتوافقين في الآخر وهو ضلع وإن ضرب
أحد المتوافقين في نفسه وهو ضلع صح ذلك وأما القسم الرابع وهو

الهادم

الكلام في نوادر الفرائض وما يتعلق بها وهي اربعة عشر بابا الاول في
المناسخات والثاني في الغرقى والهدمى والثالث في توريث
المفقود والرابع في التركات والخامس في اللبس والسادس في توريث
المطلقات والسابع في ميراث المجوس والثامن في ميراث من نفي
نسبه بالدعوة والتاسع في ميراث ابن الملاعنة ومن ليس لرشدة
والعاشر في ميراث الحمل والحادي عشر في ميراث المهامن والثاني
عشر في الاقرار والثالث عشر في الضرب وما يتبعه والرابع عشر في الوصايا

الباب الاول وهو الكلام في المناسخات فالكلام فيه
يقع في خمسة مواضع احدها في حقيقة المناسخة والثاني في شرائطها
والثالث في قسمتها والرابع في طرقها والخامس في كيفية العمل فيها
اما حقيقتها فهي انتقال المال من وارث الى وارث عن وارث من غير
قسمة المال واما شرائطها فهي خمس احدها الا يقسم مال الميت
الاول الا بعد موت الميت الاخر منهم والثاني الا يجهل ترتيب موتهم فان
جهل الترتيب كان العمل كالغرقى والهدمى على ما ياتي بيانه ومنها ان
يكون في ايديهم مال موقوف ومنها ان يكونوا متوارثين فيما بينهم
ومنها ان يكون لهم ورثة احياء واما الموضع الثالث وهو في
قسمتها فهي تنقسم الى قسمين احدهما يحتاج فيه الى عناية والثاني لا يحتاج
فيه الى عناية وما لا يحتاج فيه الى عناية ينقسم الى قسمين احدهما يستوي
فيه حكم التوريث اولا واخرا والثاني يختلف فيه حكم التوريث اولا
ويستوي فيه اخرا اما الاول فيجوز ان يكون الورثة من صنف واحد ولا
يحدث وارث سواهم مثال ذلك رجل ترك خمسة اخوة لاب
وام ثم مات منهم ثلاثة واحد بعد واحد فان المال يكون بين الباقين نصفين
ومثال ما يختلف فيه التوريث اولا ويستوي اخرا المسئلة بحالها الا ان الميت
الاول ترك امه وجده مع الخمسة الاخوة ثم مات من الاخوة ثلاثة والام
والجد باقيان فقد اختلف التوريث في جميع مسائلهم ثم مات الجد والام
بعد ذلك فقد استوى حكم التوريث اخرا ويكون كل المال بين الاخوين

الباقين نصفين واما الذي يحتاج فيه الى عنايه فهو ينقسم الى ثلثة
اقسام احدها ان يكون ورثة الميت الثاني غير ورثه الميت الاول والثاني
ان يكونوا هم ويختلف الموريث والثالث ان يكونوا هم وغيرهم اما
القسم الاول فانك لا تنظر فيه الى موت الموتى واعتمل في مسايلهم
او تداخل او توافق او تباين فاي ذلك علمت به ثم تصير به في المسله الاولى
التي استوكوا فيها ثم تقسم مثال ذلك رجل ترك اربعه بنين ثم مات
البنون وترك الاول ابنين والثاني ثلاثه والثالث اربعه والرابع سته والعمل
في ذلك ان تقول مسله الميت الاول من اربعه تصح بين بنيه لكل واحد منهم سهم
وما في يد كل واحد لا ينقسم على ورثته فتقول مسلة الميت الاول
الابن تصح من اثنين والثاني من ثلاثه والثالث من اربعه والرابع من سته
فقد حصل معك اربع مسايل اثنان متوافقان واثنان يدخلان فيهما فتكتفي
بالمتوافقين وهما الاربعه والسته فتصير تضرب احدهما في الاخرى تكون
اثني عشر وهذا هو الحال فان شيت صرفت ما في يد كل واحد منهم من اثني
في الحال يكون اثني عشر وهو الذي يانف لكل صنف وان شيت ضربت الحاصل
في مسله الميت الاول وهي اربعه تكون ثمانيه واربعين ومنها يصح مالي لكل
واحد من اولاد الميت الاول اثني عشر فقسم ذلك بين بنيه ففي يد صاحب
الاثنين اثني عشر لكل واحد سته وهو نصف المال وفي يد صاحب الثلاثه اثني عشر
لكل واحد اربعه وهو ثلث المال وفي يد صاحب الاربعه اثني عشر لكل
واحد ثلاثه وهو ربع المال ومثال القسم الثاني رجل ترك
ثلاثه بنين وزوجه وهي امهم ثم مات احد البنين او ترك اخويه وامه
ثم مات احد الابنين ايضا وترك بنيه واخاه وامه ومثال القسم
الثالث رجل مات وترك زوجته واربع بنين ثم مات احد الابناء وترك
امه وزوجته وهو الورثه والعمل سياتي ان شا الله تعالى واما الموضع
الرابع وهو في طرقها فهي اربعه العام والخاص والسهم والقيراط
واما الموضع الخامس وهو في كيفيه العمل فيها اما طريق
العام فالعمل فيها انك تصحح مسله الميت الاول ثم تقسمها على ورثته

الاحيا والاموات ثم تصحح مسئلة الميت الثاني ثم تنظر الى تركته هل تنقسم على
مسئلته ام لا فان انقسمت صحت المسئلتين من تصحيح المسئلة الاولى وان لم تنقسم نظرت هل
توافق تركته مسئلته بجزء لتصحيحها او تباين فان اتفقا ضربت وفق
مسئلته لتركته في جميع ما صحت منه الاولى ثم تستأنف القسمه وان تباينا ضربت جميع
مسئلته في جميع ما صحت منه الاولى ثم تستأنف القسمه ثم كذلك تفعل في مسئلة
الميت الثالث والرابع والخامس ما بلغ جواب المسئلة وتلقى مسئلة من القسم
عليهم سهامهم واما طريقة الخاص فانك تضرب لكل واحد من ورثة الميت الاول
نصيبه في وفق مسئلة الميت الثاني لتركته ان وافقت او في جميعها ان باينت
ثم كذلك في مسئلة الثالث والرابع والخامس والاضرب لهم في مسئلة من تقسم عليهم
سهامهم وتضرب لكل واحد من ورثة الميت الثاني نصيبه في وفق تركته للمسئلة
ان وافقت او في جميع التركة ان باينت او في الخارج من قسمة التركة على المسئلة
ان انقسمت ثم في وفق مسئلة الميت لتركته ان وافقت او في جميع المسئلة ان باينت
ثم كذلك في مسئلة الميت الرابع والخامس ثم كذلك تفعل للثالث والرابع
واما طريقة النسبة فالعمل في ذلك ان تقسم اصل مسئلة الميت الاول
على ورثته فما حصل في يد كل وارث من الموتى قسمته على ورثته مكسرا
فما حصل في يد كل وارث من الاحيا نسبته من نصيبهم من اصل المسئلة واما
طريقة القيراط فانك تجعل المسئلة من اربعة وعشرين قيراطا ثم تقسمها
على الورثة فما حصل في يد من مات منهم من ورثة الاول او الثاني او الثالث
قسمته على ورثته مكسرا عليهم فما حصل في يد الواحد من الاحيا نسبته من
القيراط وهو سهمه من اربعة وعشرين قيراطا مثال فيمن تقسم عليهم
سهامهم من مسئلة الميت الاول رجل هلك وخلف زوجة وابوين وابنين
ثم ماتت احدى الابنين وخلفت زوجا واخا لام وهما الورثة ثم ماتت الزوجة
الاولى وخلفت بنتا واسمها احداهما بنت الميت الاول ثم ماتت الابنة الثانية
وخلفت ابنين والجد والجدة وهما ابو الميت الاول ثم مات الجد وخلف اما واختين
لاب وام واخوين لام واما الزوجة التي هي جدة الابنين فقد ماتت منه

ثم ماتت الجدة وخلفت ابنين وابنتين من غير الجد فانك تقول اصل مسئلة
الميت الاول من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين للزوجة
منها ثلثة فقد عاد ثمنها تسعا وللابوين السدسان لكل واحد منهما
اربعة وللابنتين الثلثان ستة عشر بينهما لكل واحدة ثمانية ثم تقول ماتت
البنت عن ثمانية فاصل فريضتها من ستة وتعول الى ثمانية تقسم على
ورثتها ولم يحتج الى الضرب فتعطى الام سهما من تركتها سهما لانه كان لها ذلك
فقد عاد ثمنا نصف ذلك الى الثلثة التي في يدها يكون اربعة وللجد سهم الى الاربعة
يكون خمسة وللاخت لاب وام ثلاثة الى ثمانية يكون احد عشر وللزوج ثلاثة
تقول ماتت الزوجة عن اربعة ومسئلتها تصح من اربعة لكل واحد من الابنين
سهم وللابنتين سهمان وتاخذ نصيب البنت الباقية تضيفه الى احد عشر يكون اثنى
عشر ثم تقول ماتت عن اثنى عشر وخلفت ابنين وجدا وجدة فريضتها
تصح من ستة وتركتها تقسم على مسئلتها للابنين ثمانية وللجدة سهمان
تضيفهما الى الاربعة التي في يدها من الميت الاول تكون ستة وللجد مثل
ذلك سهمان ثم تقول مات الاخ عن اخوين لام وام واختين لاب وام فريضتهم
من ستة وتعول الى سبعة وتركته سبعة تقسم على فريضته لكل واحد
من الاخوين لام سهم ولكل واحدة من الاختين سهمان وللام سهم ثم
تقول ماتت الجدة عن نفسين وابنين سهمان ولكل واحد من الابنين
سهم فاذا اردت ان تعرف كم في يد كل واحد من الورثة الاحياء من اصل
المال تستكمله فتثبت له ما في يده من السبع وهو ثلاثة من سبعة وعشرين
مسال اخر في سائل التركه ومسئلة الميت الثاني والثالث رجل هلك
وترك زوجته وثلاثة بنين ثم مات احد البنين وترك اخويه وامه
التي هي الزوجة ثم مات احد الابنين ايضا وترك امه واخاه وامه
وهذا المثال الذي ذكرنا في القسم الثاني من اقسام المناسخة فالعمل
في ذلك ان تقول مسئلة الميت الاول من ثمانية للزوجة منها سهم
والباقي سبعة بين البنين لا توافق ولا تنقسم فتضرب رؤوسهم
في اصل الفريضة تصح من اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة ولكل ابن سبعة
ثم تقول مات الابن عن سبعة واصل مسئلته من ستة وتصح من اثني عشر

الام والاخوين في التركة ثابت المسئلة فضربت المسئلة الثانية في الاولى
تكون مائتين وثمانية وثمانين ثم نستانف القسمة على ورثة الميت الاول
فنعطي الزوج الثمن ستة وثلاثين والباقي لكل واحد ابن اربعة وثمانون
ثم نقول مات الابن عن اربعة وثمانين فنقسمها على ورثته للام منها
السدس اربعة عشر الى ستة وثلاثين تكون خمسين والباقي لكل واحد من الاخوين
خمسة وثلاثون نضمه الى اربعة وثمانين تكون تسعة عشر ومائة ثم نقول مات
الابن الثاني عن مائة وتسعة عشر وترك امه وابنة واخاه فصح مسئلتهم من ستة
وهي تباين التركة فضربتها في جميع ما صح منه المسئلتان وهو مائتان وثمانية
وثمانون تكون ذلك الفا وتسعمائة وثمانية وعشرون تصح منه جميع المسائل
فنستانف القسمة فنعطي الزوج الثمن مائتين وستة عشر ونعطي لكل واحد من
البنين خمسمائة واربعة فنقسم ما في يد الابن الاول فنعطي الام السدس اربعة
وثمانين ونضم ذلك الى ما في يدها من الاول تكون ثلاث مائة وبقي لكل واحد
من الاخوين مائتان وعشرة نضم ذلك الى خمسمائة واربعة تكون ذلك سبعمائة
واربعة عشر فنقسم ما في يد الابن الثاني بين الام والاخ والبنت فنعطي البنت
نصف ذلك ثلاثمائة وسبعة وخمسين ثم نعطي الام السدس مائة وتسعة عشر
نضمه الى الثلاثمائة تكون اربعمائة وتسعة عشر وبقي للاخ مائتان وثمانية وثلاثون
نضم ذلك الى ما في يده وهو سبعمائة واربعة عشر تكون ذلك تسعمائة
واثنين وخمسين فهذا هو العمل بالتام فاذا اردت معرفة الخاص
ضربت للام نصيبها من مسئلة الاول وهو ثلاثة من اربعة وعشرين في مسئلة
الثاني وهو اثنى عشر تكون ستة وثلاثين ثم في مسئلة الثالث تكون مائتين
وستة عشر وهو نصيبها من الميت الاول ثم تضرب لها نصيبها من مسئلة الثاني
وهو اثنان في تركته وهي سبعة تكون اربعة عشر ثم في مسئلة الميت الثالث
تكون اربعة وثمانين وهو نصيبها من الثاني ثم تضرب لها نصيبها من مسئلة
الثالث وهو واحد في تركته وهو مائة وتسعة عشر وهو نصيبها من الثالث
وتضرب للاخ نصيبه من مسئلة الاول وهو سبعة في مسئلة الثاني وهو
اثنى عشر تكون اربعة وثمانين ثم في مسئلة الثالث وهي ستة تكون خمسمائة
واربعة وهو نصيبه من ابنه وتضرب له نصيبه من مسئلة الثاني وهو خمسة

وهو في تركته وهي سبعة تكون خمسة وثلاثين ثم في مسئلة الثالث تكون
ذلك ماية وعشرين وهو نصيبه من اخيه الاول وتضرب له نصيبه
من مسئلة الثالث وهو اثنان في تركته وهو ماية وتسعة عشر
تكون مايتين وثمانية وثلاثين وهو نصيبه من اخيه الثالث وتضرب
الميت الثاني نصيبها من مسئلة ابيها وهو ثلاثة في تركته تكون ثلثماية وسبعة
وخمسين باب الجبر في موافقة مسئلة الميت لسهام الثاني والثالث لتركته
رجل ترك ثلاثة بنين وثلاث بنات ثم مات الثاني واحد ابنيه واحد وترك كل واحد منهما
شيئا ولا وارث له فمسئلة الميت الاول تصح من سبعة للذكر سهمان وللانثى
سهم ومسئلة الميت الثاني من ستة للبنت النصف سهم والباقي سهم
بين اخوته واخته على خمسة فتضرب ذو سهم وهي خمسة في ستة تكون
عشرة وتركته اثنان توافق مسئلته بالنصف ونصف تضرب نصف مسئلة
وهي خمسة في المسئلة الاولى وهي سبعة تكون خمسة وثلاثين ومنها
تصح جميع المسائل فمسائل القسمة فيعطي كل واحد من البنين عشرة
والابنة خمسة ثم تقسم تركة الميت الاول من ست فيعطي ابنته خمسة والباقي
لاخوته واخته فاني للذكر سهمان وللانثى سهم فنضيفهما الى العشرة وهو ميراثه
من ابيه تكون اثني عشر ثم تقسم فيعطي ابنته النصف ستة والباقي بين اخيه
واخته للاخ منها اربعة فنضيفه الى ميراثه من ابيه واخيه وهو اثني عشر
تكون ستة عشر ثم تقسم فيعطي ابنه منها ثمانية والباقي لاخته فقد صح للبنت
من ابيها خمسة من اخيها الاول واحد من الثاني اثنان ومن الثالث ثمانية
فجميع ستة عشر وهو ثلاثة اسباع المال وخمس سبعه وجمع للبنت
الاولى من ابيها خمسة وهو سبع المال وللبنت الثانية ستة وهو سبع
المال وخمس سبع وللبنت الثالثة ثمانية وهو سبع وثلاثة اخماس سبع فاذا
اضفت ما في يد كل واحد منهم من الاسباع الى ما في يد البعض كان سبعة اسباع
وهو المال واما طريقة الخاص فانك تضرب للبنت نصيبها
من ابيها وهو واحد في وفق مسئلة الميت الثاني لتركته وهو خمسة تكون خمسة
وهو نصيبها من ابيها ولم يحتج ان تضرب لها في مسئلة

ال

الثالث والرابع لما القسمة ان نضرب لها نصيبها من احديها الذي مات اولا
وهو واحد في وفق تركته من مسئلته وهو واحد فيكون واحدا وهو نصيبها
منه ثم نضرب لها نصيبها من الميت الثالث وهو سهم في الخارج من قسمة تركته
على مسئلته وهو اثنان فيكون اثنين وهو نصيبها منه وانما طلبنا الخارج
ان مسئلته من ستة وتركته اثنى عشر فاذا قسمتها على ستة خرج من
القسمة اثنان ونضرب لها نصيبها من مسئلة الميت الرابع وهي اثنان ونصيبها
منه واحد فنضربه في الخارج من التركة وهو ثمانية فيكون ثمانية وهو
الذي يأتي لها فقد صح لها ستة عشر سهما ونضرب للبنت الاولى من الستة
نصيبها من مسئلة ابيها وهو خمسة في وفق تركته وهو واحد فيكون خمسة وهو
نصيبها من المال ونضرب للبنت الثانية نصيبها من مسئلة ابيها وهو ثلاثة في الخارج
من قسمة تركته على مسئلته وهو اثنان وهو الذي يأتي لها من المال مال اخر
رجل ترك ثلاثة بنين وبنتا وزوجة لغير امهم ثم مات احد البنين وترك اخويه
واخته لابيه واخاه لامه ثم مات الثاني من البنين وترك ثلاثة بنين وبنتا وزوجة
ثم مات الثالث منهم وترك ابنته واخته فالعمل في ذلك ان تقول اصل مسئلة الميت
الاول من ثمانية ومنها تصح للزوجة سهم ولكل ابن سهمان وللابنة سهم
ومسئلة الثاني من ستة ومنها تصح وتركته سهمان يتفقان بالنصف ونصف
فنضرب نصف مسئلته وهو ثلاثة في المسئلة الاولى فيكون اربعة وعشرين ثم
نبتدئ القسمة فنعطي الزوجة ثلاثة ولكل واحد من البنين ستة وللابنة
ثلاثة والستة تنقسم على ورثته لاخيه لامه سهم والباقي بين اخويه واخته
للذكر سهمان وللانثى سهم فصح لكل واحد سهم ما ورثه من اخيه الى اربع
من ستة يكون ثمانية للذكر وللانثى اربعة ومسئلة الميت الثاني من ثمانية وتركته
ايضا تنقسم على مسئلته ايضا فعلى ابنته النصف اربعة والاخت اربعة
فقد حصل لبنت الميت الاول ثلث المال من ابيها واخويها وصح للاخ الميت الثاني سهم
وهو ثلث ثمن المال وصح لاولاد الميت الثاني وزوجته ثلث المال للزوجة
ثمنه وهو ثلث ثمن المال وللابنة كذلك ولكل واحد من بنيه ثلثا ثمن المال وصح اسهم
لاخيه الميت الرابع اربعة اسهم وهو سدس المال ولزوجة الميت الاول ولابنته

وهو ثمن المال وصح لابنة الميت الرابع اربعة اسهم وهو سدس المال ولزوجة
الميت الاول ثلثة اسهم وهو ثمن المال واما طريقة الخاص فانك
تضرب لبنت الميت الاول نصيبها من المسئلة الاولى وهو واحد في وفق مسئلة
الثاني لتركته وهو ثلاثة تكون ثلاثة وهو نصيبها من ابيها ثم تضرب لها نصيبها
من مسئلة الميت الثاني وهو واحد في وفق تركته لمسئلته وهو واحد تكون
واحدا مثل الذي تاتي لها امه وتضرب لها نصيبها من مسئلة الميت الرابع
وهو واحد في الخارج من قسمة تركته على مسئلته وهو اربعة تكون اربعة
وهو الذي ياتي لها امه فقد صح لها ثمانية اسهم من جميع المال وتضرب لزوجة
الميت الاول نصيبها وهو واحد في وفق مسئلة الميت الثاني وهو ثلاثة تكون ثلاثة
وهو الذي ياتي لها وتضرب لاخ الميت الثاني من امه نصيبه وهو واحد في وفق التركة
وهو واحد تكون واحدا وهو الذي ياتي له وتضرب لكل واحد من بني الميت
الثالث نصيبه وهو اثنان من المسئلة وهي ثمانية في الخارج من قسمة تركته على مسئلته
وهو واحد تكون اثنين وهو الذي ياتي لكل واحد من الاثنين وتضرب للابنة واحدا
في الخارج وهو واحد تكون واحدا وكذلك الزوجة وتضرب لبنت الميت الرابع نصيبها
من مسئلة ابيها وهو واحد في الخارج من قسمة تركته على مسئلته وهو اربعة
تكون اربعة وهو الذي ياتي لها ومعنى قولنا الخارج الذي تضرب فيه
واما طريقة النسبة فانك تقول اصل مسئلة الميت الاول من ثمانية
للزوجة سهم والباقي لكل واحد من البنين سهمان وللابنة سهم فقول
مات الثاني عن سهمين لاخته لامه السدس وهو ثلث سهم وبقي خمسة اثلاث
وهو سهم وثلثا سهم لاخته ثلث سهم ولكل واحد من الاخوات ثلثا سهم نصف كل
واحد الى ميراثه من ابيه تكون للابنة سهم وثلث ولكل واحد من الابنين سهمان
وثلثا سهم ثم مات الثالث عما في يده وبسطه على مخرج الثلث تكون ثمانية اثلاث
للزوجة ثمن وهو ثلث الثمن ولكل واحد من بنيه ثلثا سهم وهو ثلثا ثمن وللابنة
ثلث سهم وهو ثلث ثمن ثم مات الرابع عن سهمين وثلثي سهم تعطي الابنة سهما
وثلثا نصف ذلك وهو ثمن وثلث ثمن والباقي لاخته وهو سهم وثلث تضمه
الى حصتها من ابيها الاول وهو سهم وثلث تكون ذلك سهمين وثلثي سهم

وهو قلنا المال **واما طريقة القراريط** فانك تجعل مسئلة الميت الاول من اربعة
وعشرين قيراطا ثم تقسم على الورثة فتعطي الزوجة ثلاثة قراريط
والباقي بين البنتين والبنت للابن ستة قراريط وللابنة ثلثه ثم تقسم
ما في يد الميت الثاني وهو ستة عشر قراريط بين ورثته تكون لاخيه لامه سدس
ذلك قيراطا والباقي بينه لكل واحد من اخوته قيراطان ولاخته قيراط وقد صح
لكل واحد منهما خمسة قراريط فتقسم ما في يد الميت الثالث بين ورثته فتعطي زوجته
ربع ذلك وهو قيراط والباقي بين ابنه وابنته للابن قيراطان وللابنة قيراط ثم
تقسم ما في يد الميت الرابع فتعطي ابنته نصف ذلك اربعة قراريط ويبقى
لاخته اربعة فتضمها الى الاربعة الاولى تكون ثمانية قراريط فعلى هذا اعمل
في الامثلة التي في الموضع الثالث باب الطرف ست وان ورد عليك شيء من
هذا الباب من مسائل الرد والعول فرد مسئلة الرد الى اصلها على حسب
ما مر من ذلك واجعل مسئلة العول من حيث تبلغ كما احتجت الى ان تضرب فيها
صورت في مسئلة الرد حيث يسعون وفي مسئلة العول حيث تبلغ **مثال في الرد**
رجل ترك زوجة واخوته لامه وامه ثم مات احد الاخوين لام وترك امه
واخته لابيه واخاه لامه ثم مات الاخ الثاني وترك اخته وامه فانك تقول
اصل مسئلة الميت الاول من اربعة بعد الرد ومنها تصح للزوجة سهم وبقي ثلاثة
للام سهم وللاخوين لام سهمان ومسئلة الميت الثاني من خمسة بعد الرد ومنها
تصح وتركته واحد وهما متباينين فتضرب خمسة في المسئلة الاولى وهي اربعة
تكون عشرين ثم تستانف القسمة فتعطي الزوجة خمسة ولكل واحد من الاخوين
خمسة والام خمسة ثم يموت الثاني وفي يده خمسة فتعطي امه سهما واخته لابيه
ثلاثة واخاه لامه سهما ثم تضيفه الى ما صار له من الميت الاول تكون ستة ثم
يموت وفي يده ستة ومسئلته بعد الرد من خمسة للام سهمان وللاخت ثلاثة
اسهم والتركة مباين المسئلة فتضرب فيما صحت منه المسئلتان المتقدمتان وهو
عشرون تكون ذلك مائة ومنها تصح جميع المسائل فتقسمه اولا ارباعا
بين ورثة الميت الاول وتقسم ما حصل في يد الميت الثاني احماسا

بين ورثة الميت الاول ونقسم ما حصل في يد الميت الثاني من الاولى
جميعا احيا ساين منه واحد للاب للام الخمسان وللاخت ثلاثة اخماس
مثال في مسايل العول امراة تركت زوجها واختها لابيها وامها وامها
اصل مسلتهم من ستة وتعول الى ثمانية ومنها تصح للزوج ثلاثة وللام سهم
ولكل واحدة من الاختين سهمان ثم ماتت الثانية وتركت اختيها
لابيها وامها واختيها لامها وزوجها اصل مسلتهم من ستة وتعول الى
سبعة ومنها تصح وتركتها سهمان تباين المسلة فتضرب المسلة الثانية
وهي سبعة في الاولى وهي ثمانية تكون ستة وخمسين ثم تقسم على ورثة
الميت الاول فتعطي الزوج ربعها ونصف ربع سبعة وعشرين وتعطي الام
الثمن لانه قد عاد بسبب ابنها وهو سبعة وتعطي الاختين النصف وهو
ستة وثلثون للميتة نصف ذلك ثمانية عشر تقسمها بين ورثتها لزوجها ثلاثة
اتساع ذلك وهو ستة ولامها السبع اثنان لانه قد عاد السدس سبعا
وللاخوين لام سبعان اربعة ولاختيها لابيها وامها ثلاثة اتساع وهو ستة فهذا
هو الكلام في كيفية العمل في المناسخة

الباب الثاني في الغرقى والهدمى

ومن يجهل ترتيب موتهم من القتلى والحرقى وغير ذلك اذا مات قوم بغرق او حريق
او هدم او هول وغير ذلك مما يجهل ترتيب موتهم فانه يورث كل واحد
منهم من الاخر مرة ليعرف منه الاحيا والاموات ومرة ليعرف منه الاحيا فقط
ولا يرث غريق مما ورثه غريق من غريق آخر والكلام منه يقع في ثلاثة
مواضع الاول في ذكر شرطه والثاني في الفرق بينه وبين المناسخة والثالث
في كيفية العمل في ذلك اما شرطه فهي ثلاثة احدها ان يكونوا
مجهول الموت فان علم ترتيب موتهم لحق بباب المناسخات والثاني ان
يكونوا متوارثين فيما بينهم ان يكون لهم ورثة احيا واما الفرق بينه
وبين المناسخات فالفرق بينهما من وجهين احدهما ان المناسخة معلومة
الموت والغرقى مجهولة الموت والثاني انك تقسم في المناسخة ما ورثه
الميت الثاني من الميت الاول الى صلب ماله وتقسمه على ورثته الاحيا
والاموات وليس كذلك الغرقى والهدمى فانك تقسم ما ورثه الغريق

من غرق ثم الحق صلب ماله ثم يقسم كل واحد من الطالب وحده فيقسم ما ورثه
من الغرقى الاخر على ورثته الاحياء دون الاموات ويقسم صلب ماله على ورثته
الاحياء والاموات لانه لا يورث غريق من غريق مما ورثه من غريق اخر
واما الموضع الثالث وهو في كيفية العمل فيه فاعلم انه اذا مات
قوم بهدم او غرق او حريق او نحو ذلك مما يشكل فيه التوريث فالعمل في ذلك
ان تقدر ان احدهم مات والاخر يقسم ماله على ورثته الاحياء والاموات ثم تقدر
موت من ورث منه من الغرقى عما ورثه ممن قدرت موته اولا دون ماله
ثم يقسم على ورثته الاحياء دون الاموات والاموات لا يحجبون في هذه الحالة
ولا يسقطون ولا يعصبون احدا وانما يحجبون ويسقطون ويعصبون حيث يقدر حياتهم
وان بقيتم تقدر بعد ذلك موت من موته ثانيا ولا عن صلب ماله ثم يقسم
على ورثته الاحياء وجميع الاموات من الغرقى ثم تقدر موت كل واحد
من الغرقى ثانيا عما ورثه من هذا الذي قدرت موته قبله وكذلك تفعل
في سائرهم ثم تنسب ما في يد كل واحد من الاحياء من كل مال على انفراده من اموال الغرقى
فهذا اعتقد تعرف به كيفية العمل فاذا اردت تصحيح ذلك فانك تنظر الى ما في يد
كل غريق مما ورثه من الغريق الذي قدرت موته اولا قبله هل ينقسم على
مسئلته فلا تصحيحها او توافق او تباين فان انقسمت تركته على مسئلته لم تحتج فيه
الى عناية والعمل مسئلته ومن وافقت تركته مسئلته اثبت وفق مسئلته مقام تركته
ومن تباينت تركته مسئلته تركتها بحالها ثم تنظر هل المسائل بعد ذلك متماثلة
او متداخلة او متوافقة او متباينة في ذلك كان حرفته فيما يصح منه مسئلة
من قدرت موته اولا عن ماله ومن ذلك تصح القسمة مثال في ذلك رجل
وزوجته وابنته غرقوا جميعا وتركت الزوجة اخوين والابنة ابنا
والرجل اخوين فانك تقدر موت الزوج اولا وتقول تركت زوجها
وابنتها واخوتها اصل مسئلتها من اربعة لزوجها الربع واحد ولابنتها
النصف اثنان ويبقى للاخوين واحد لا ينقسم فيضرب اثنين في اصل المسئلة
تكون ثمانية للزوج الربع سهمان يقسم على اخوته وللبنت اربعة فالحل مسئلتها من ثلاثة

فاصح من ستة بين اختيها وعمتها وهي توافق التركة بالانصاف فضربت وفق
مسئلتها وهو ثلثها في مسئلة الاولى وهي ثمانية يكون اربعة وعشرين ثم تسئل
القسمة فتعطي الاب النصف اي عشرة والزوج الربع ستة والباقي ثمانية للاخوين
ثم تعدد ان الزوج مات عنهما وتركه من امرأته وهو ستة فيقسم على ورثته
وتعود موت البنت عن ابيها وامها وهو ابن عشر يكون لابنتيها الثلثان
ثمانية ولعمتها الباقي اربعة لكل واحد سهمان فلم تحتج في هذا المثال اليه
لان تركة كل واحد انقسمت على ورثته فيحسب ما حصل في يد كل واحد
منهم من اصل المال فالذي في يد الاختين للبنت ثمانية وهو ثلث المال لكل واحدة
منهما سدس وفي يد اخوي الاب عشرة من جهتها واربعة لكل واحد سدس
المال وربع سدسه وفي يد اخوي الزوجة ستة وهو ربع المال وهذا هو حال
الزوجة فان قدرت ان الزوج مات وخلف بنته وزوجته واخوته كان اصل
مسئلته من ثمانية وتصح من ستة عشر النصف ثمانية ولزوجته الثمن اثنان
ولاخويه الباقي وهو ستة فموت البنت عن يدها وهو ثمانية بين اختيها
وعمتها واصل مسئلتها من ثلثة وتصح من ستة والتركة والمسئلة متفقان
بالانصاف فاخذ نصف مسئلتها ثلثة تضربه في تمام المسئلة ونصيب الزوجة
ينقسم على اخويها فلا تغير مسئلتها وتضرب وفق مسئلة البنت في المسئلة الاولى
وهي ستة عشر تكون ثمانية واربعين ومنها تصح القسمة فتعطي
الاب النصف اربعة وعشرين فيقسم على ورثتها لاختيها الثلثان ستة عشر
وهو ثلث المال ولعمتها ثمانية وهو سدس المال وللزوجة ستة ثم اخويها
وهو ثمن المال والباقي ثمانية عشر لاخوي الاب وهو ثلث المال وثمنه فصار
الى ما ورثاه من الميت وهو السدس فيكون لهما نصف المال وثلث ثمنه فهذا
مال الزوج وان قدرت موت البنت اولا عن ابيها وامها وسهامها في مسئلتها ستة
ومنها تصح لاختيها الثلثان اربعة ولابويها السدسان سهمان فاذا
قدرت موتهما فمسئلة كل واحد منهما من اربعة لان كل واحد منهما ترك اخوين
وتركة كل واحد منهما ثلثة باين مسئلته وهما متماثلان فيجتزى باحدهما فتضربه في

المسئلة

المسئلة الاولى وهي ستة تكون من عشرين لسهام القسمة فيعطى الخنثى الملبس
ثمانية والابوين السدسين وبعده نصف الام لا حولها الا واحد منهما نصف سدس
وكذا الكلام اخوان الاب ولكن في ذلك طريقة اخرى وهي ان يكون كل
واحد من الغرقى ويقسم ماله على ما يستحقه من ورثته الاموات والاحياء
فيحفظ كلما ورثه كل واحد منهم من صاحبه ثم يفرق بعد ذلك موتهم معا عما
ورثه بعضهم من بعض فيعطيه ورثته سهام الاحياء ولا للاموات فانهم
يركبه على مسئلة كيف الموته ومن لم يقسم يركبه على مسئلة صورت جميع مسئلة
بعد تصحيحها او وهما في جمع مسئلة من ورث منه واستانف القسمة
فهذا هو الكلام في الغرقى والهدمى ومن جهل تقدم موتهم واما الباب
الثالث في ميراث المفقود فاعلم انه اذا غاب غايبة منقطعة
فانه لا يقسم ماله ولا يعتد نساؤه ولا يعتق مدبره ولا ام ولده حتى يعلم موته
او ردته وموته يعلم باحد امور اما بخبر متواتر او شهادة عدلين
واما بان يمضي من الزمان مدة لا يعيش مثله اكثر منها على عادة ذلك العصر وفي مواضع
من كتب الفقه وروي عن القسم عليه السلام انه يتربص الى مائة
وعشرين سنة من مولده وعن [illegible] الى مضي مائة
وخمسين سنة وقيل الى مائتي سنة وردته تعلم بالخبر المتواتر وبالشهادة
العادلة فان مات حميم له حاضرين قبل حصول احد هذه الامور
الثلاثة وكان الغايب وارث ماله ولوله او اخوه منهما وورثته حاضرين فانك تعطي
الحاضرين نصيبهم وتترك ميراث الغايب حتى يعلم موته او ردته ومن كان
من الورثة يحجبه الغايب اعطيته نصيبه محجوبا ومن كان تقاسمه اعطيته
القدر الذي يستحقه مع حضور الغايب ومن كان ممن يسقطه الغايب
لم يعطه شيا وكذلك اذا كان يسقط الجميع حتى يعلم موت الغايب او ردته
بالخبر المتواتر او بالشهادة العادلة فان علمت موته بعد موت الحاضر
قسمت نصيبه الذي ترك على ورثة الحاضر فان علمت انه قد حدث
له وارث في غيبته تركت ايضا نصيبه من ذلك وان علمت موته
او ردته قبل موت الحاضر ردت ذلك على ورثة الحاضر فيعطى كل

واحوطهم الوارث الذي ينقصه الغائب منه فيعطى الذي يحجبه قدر ما ينقصه الحجب
والذي قاسمه قدر ما ينقصه المقاسمة والذي اسقطه جميع ما اسقطه منه
والعمل في ذلك ان تصحح مسئلة الحاضرين على ورثة الحاضرين والغائبين ثم
تقدر بعد ذلك ان الحاضر مات احدا بعد موت الغائب وتصحح مسئلته
على ورثته ثم تنظر في المسئلتين الاخيرتين هل هما متماثلتان او متداخلتان
او متوافقتان او متباينتان فان كانتا متماثلتين اجتزئت باحدهما وان تداخلتا اجتزئت
بالاكثر منهما وان توافقتا ضربت احدهما في الاخرى وان تباينتا ضربت
احدهما في الاخرى ثم في جميع ما صحت منه مسئلة الحاضرين الاولى ثم تقسم
فتعطي الحاضرين ما يستحقونه وتوقف الباقي حتى يحصل لك احد الامور
الثلاثة فان حصل لك علم بالخبر المتواتر او الشهادة عملت في ذلك على حسب
ما حصل من العلم وان مضت المدة المقدرة فانك تعطي ذلك ورثة الغائب الذي
يستحقه ولا ترده الى ورثة الحاضر هناك
رجل مات وترك بنتا وزوجة واخا وابنا غائبا ولابن الغائب بنت وزوجة
وهذه الورثة فاصل مسئلتهم من ثمانية وتصح من اربعة وعشرين للزوجة الثمن
والباقي بين الابن والبنت ويسقط الاخ ها هنا وان قدرت موت الاب بعد
موت الابن صحت مسئلته من اربعة وعشرين للبنت النصف وللزوجة الثمن ولبنت
ابنه السدس والباقي لاخيه وان قدرت موت الابن بعد موت الاب فمسئلته
من اربعة وعشرين لبنته النصف ولامه السدس ولزوجته الثمن والباقي لاخته
والمسئلتان متماثلتان فتجتزئ باحدهما تضربه فيما صحت منه الاولى وهو
اربعة وعشرون يكون خمسمائة وستة وسبعين للزوجة الثمن اثنان وسبعون
والباقي بين البنت والابن الغائب اثلاثا للابنة مائة وثمانية وستون ويوقف
للغائب من ذلك ثلاثمائة وستة وثلاثون تركه فان صح لك انه مات او
انه بعد موت ابيه كان لابنته النصف مائة وثمانية وستون ولزوجته
الثمن اثنان واربعون وللام السدس ستة وخمسون والباقي لاخته وهو
سبعون يضمه الى ما كان في يدها فهو مائة وثمانية وستون يكون الجميع
مائتان وثمانية وثلاثون وان صح انه مات قبل موت ابيه كان المال لورثة
الاب فيعطي البنت النصف وهو مائتان وثمانية وثمانون وكان في يدها
من ذلك مائة وثمانية وستون فيزيدها من الذي في يد الابن مائة وعشرين

ويعطى الام السدس

ويعطى ابنه الابن سدس المال وهو سهم وتسعون وتبقى مايه وعشرون
الذي في يد الابن يعطى الاخ وهو الذي يستحق لانه لا يستحق سدس المال
ودبع سهم سهم ولبنت الابن السدس وللابنه النصف وللزوجه الثمن
ولا شي له وجه الابن اذا مات او لا وهذا هو العمل اذا علم الترتيب فان جهل
الترتيب لحق بباب الغرقى والهدمى مسالة اخر رجل مات وترك اما واخاه
واختا لاب وعما حاضرين واخا لام غايبا ولم ابنان فمسالة الحاضرين سته ونصح
عشر الام والاخ الغايب والاخت الحاضرين وتسقط العم وان فرض احزا
فمسلته من سته ثم الام والاخت والعم ومنها يصح للام الثلث وللاخت النصف والباقي
للعم وان قدرت موت الغايب اخرا فمسلته من ثلاثه بين اخيه وابنته
وهي تدخل تحت السته فيجعل مالسته فيضرب ما في الثمانيه عشر تكون مايه
وثمانيه ثم نقسم فيعطى الام السدس ثمانيه عشر والثلث الاخ والاخت
ثلثون وللاخ ستون وهو كما مات علمت موته اخرا كانت ثلاثه بين ابنيه ثلاثا
ابدا او ان علمت موته اولا اعطيت الام من ذلك العدد الذي يحتمها منهما وهو السدس
ثمانيه عشر ثم لها ثلث المال سته وثلاثون ويعطى الاخ اربعه وخمسون
ويعطى العم العدد الذي اسقطه منه وهو السدس اثنا عشر هذا هو الكلام فيما
ترك الغايب من الحاضر واما مال الغايب في نفسه فانه يترك على حالته لا يوحد
الا بعد من يلزمه نفقته فان صح انه مات قبل موت الحاضر كان نصيبه
الحاضرين من الغايب لورثه الحاضرين وان علمت موته اخرا بعد موت
الحاضر كان ما في يده من المال لورثه دون ورثه الحاضر وكذلك العمل
في ماله كالعمل في مال الحاضر فان علمت الموت ولم يعلم الترتيب كان العمل
كالغرقى والهدمى فان لم يكن لهما وارث حاضر ولا غايب فكل واحد
منهما من الاخر كان ذلك لبيت المال بعد حصول احد الامور التي تقدم
ذكرها الباب الرابع في التركات والكلام منه يقع في اربعه مواضع
الاول في حقيقه القسمه والتركه والثاني في اقسامها والثالث في طريقها
والرابع في كيفيه العمل في ذلك اما حقيقه القسمه فهي افراز الحقوق

واما الموضع الحقوق وبعد ما الانضباط تما التركات فهي في اموال المختلفات
الثاني في ذكر اقسامها اقسام التركة فمنها ما يقسم بالقدر والكيل
والوزن والمساحة في الارض المستوية الاجزاء والثاني ما يقسم بالمهاياة
والمساومة كالسيف والخاتم والرحا والمرقد والسفن والحانوت الصغير
والحيوان الواحد وما جرى مجرى ذلك والثالث [redacted] ما يقسم بالتقويم
وذلك كالعروض والحيوانات والضياع والعقار اذا كانت غير مستوية الاجزاء
والرابع ان يجمع من جهة اسباب او اكثر فان اجمع معك عروض ونقد
واخذ بعض الورثة العرض بنصيبه ولم يرد شيئا او زاد او اراد اخذ الزيادة
والاردياد لا يخلو اما ان يكون عدد امين نقدا وحده امين فريضة او حرا
من موروث فان كان عددا امين نقدا وكانت الزيادة منفردة بها على النقد وان
كانت منهم بعضنا من العدد بعد نقصان صاحب العرض من المسئلة في جميع
المطالب وان كانت الزيادة من فريضة او حرا من موروث وارث فان كانت
فاكد سهام من الفريضة بعد نقصان نصيبه من الفريضة وان كانت منهم بعينها
على الفريضة بعد نقصان نصيبه منها وكذلك الحكم اذا كان في التركة عرضان
او اكثر واحدها او اثنان او اكثر كان المحلات ذكرنا واما الموضع الثالث
وهو في طرقها فهي حسن طريقة الصرف والقسمة والنسبة ومعرفة
الحاسبين والجبر والمقابلة واما الموضع الرابع وهو في
كيفية العمل في ذلك فاذا كانت التركة من الدراهم والدنانير او المكيلات او
الموزونات او الممسوحات المستوية الاجزاء لم تحل التركة بعد تصحيح المسئلة
اما ان تقسم على المسئلة او لا والقسمة هل تكون المسئلة مثل جزء من التركة من نصف
او ربع او ثمن او غير ذلك فان قسمت لم تقسم الى عناية صالحة انواع اسباب
والتركة ايضا عشرة دنانير فان مسلم تكون من ستة والتركة تقسم عليه
وان لم تقسم لم تحل التركة اما ان توافق المسئلة بعد تصحيحها او ما يوافق
واعتبر وفق المسئلة مقام المسئلة ووفق التركة مقام التركة ثم تسلك فيه ذلك
ما سبق من الطرق وان تباينا ركب كل واحد منهما على حاله وسلكت فيه ما

الطرق

الطرق ستة مثال ذلك المواقف رجل ترك ابوين وابنتين وعشرين دينارا
فالمسألة من ستة ومنها تصح وهما متفقان بالانصاف ووفق المسألة ثلاثة ووفق التركة
خمسة فالعمل فيه بطريقة الضرب انك تضرب لكل واحد نصيبه من المسألة في وفق التركة
فما حصل من الضرب قسمته على وفق المسألة فما خرج فهو نصيب ذلك المضروب له من التركة
فتضرب للاب نصيبه وهو واحد في الخمسة تكون خمسة ثم تقسم على وفق المسألة وهو ثلاثة
تكون واحدا وثلثين وهو نصيب الاب من التركة وكذلك تفعل للام وتضرب لاحد البنتين
نصيبها وهو اثنان في الخمسة تكون عشرة تقسمه على وفق المسألة تكون ثلاثة وثلثا
وكذلك البنت الثانية اذا جمعت ما في ايديهم كان عشرين وهو التركة وطريقة
القسمة ان تقسم وفق التركة على المسألة فما خرج من القسمة ضربت لكل واحد
سهم نصيبه من المسألة في الخارج من القسمة فما حصل فهو نصيبه فاذا قسمت الخمسة
على الثلاثة خرج من ذلك واحد وثلثان فتضرب للاب نصيبه فيه وهو واحد في واحد
وثلثين تكون واحدا وثلثين وهو نصيبه من التركة وهو الام وتضرب لاحد البنتين
نصيبها وهو اثنان في واحد وثلثين تكون ثلاثة وثلثا وهو نصيبها وكذلك
تفعل للبنت الثانية وان سلكت فيه النسبة نسبت لكل وارث
نصيبه من المسألة من وفقها للتركة فما اتت به النسبة اخذت لها مثلها
من وفق التركة وهو نصيبه فاذا نسبت للاب نصيبه وهو واحد من وفق
المسألة كان مثل ثلثها فتاخذ له ثلث الخمسة وهو واحد وثلثان وكذلك
الام وتنسب لاحد البنتين نصيبها وهو اثنان من ثلاثة تكون مثل ثلثيها
فاخذ لها من الخمسة ثلثيها ثلاثة وثلثا وكذلك الثانية واما طريقة الحاشية
والجزء والمعاملة فسأتي بيانهما فيما بعد ان شاء الله تعالى وان باينت المسألة
التركة تركتها على حالها وسلكت فيه الطرق مثال ذلك المسألة بحالها وعدد
التركة سبعة فاذا اردت العمل بطريقة الضرب ضربت لكل واحد نصيبه من
المسألة في سبعة فما حصل من الضرب قسمته على ستة فما حصل فهو نصيبه
فتضرب للاب نصيبه وهو واحد في سبعة تكون سبعة تقسمه على ستة
تكون واحدا وسدسا وهو نصيبه وكذلك الام ثم تضرب لاحد البنتين

نصيبها من المسألة وهو اثنان في سبعة تكون أربعة عشر تصرفه على ستة
تكون اثنين وثلثا وهو نصيبها وكذلك الثانية إذا جمعت ما في أيديهم كان سبعة
وأما القسمة فإذا قسمت السبعة على ستة خرج من القسمة واحد وسدس
نضرب لكل واحد نصيبه فيه على ما بينا وأما النسبة فنسبت لكل واحد
سهامه من المسألة مما انكسر عليه أخذت مثلها من التركة واعلم أن العمل
في المعدودات والمكيلات والموزونات والممسوحات في الأرضين المستوية
الأجزاء يجري على منهاج واحد وقد مثلنا ذلك في الدراهم والدنانير فقس
على ذلك سائرها وإن أخذ بعضهم عرضا وترك وأخذ بعضهم التركة العرض بنصيبه
فلا يخلو إما أن يزيد أو يرد أو لا يزيد ولا يرد فإن لم يرد ولا ازداد
فالعمل في ذلك أن تصحح المسألة ثم تطرح نصيب صاحب العرض ثم تقسم التركة
والباقي من المسألة ما قدمنا من موافقة أو مباينة وتسلك أي الطرق شئت
مثال ذلك بنتان وأبوان والتركة واحد وعشرون دينارا وخاتم
وأخذت إحدى البنات الخاتم بنصيبها من دون زيادة ولا ازدياد فإن
أصل مسألتهم من ستة وتصح من ثمانية عشر فتطرح نصيب البنت منها وهو
أربعة تبقى من المسألة أربعة عشر توافق بينها وبين التركة بالأسباع سبع المسألة
سهمان وسبع التركة ثلاثة فإذا أردت العمل بطريقة الضرب فاضرب للأب
نصيبه وهو ثلاثة في وفق التركة وهو ثلاثة تكون تسعة تقسمها على وفق
المسألة وهو اثنان تكون أربعة ونصف وهو نصيبه من التركة وكذلك
تفعل للأم وتضرب لإحدى البنتين نصيبها وهو أربعة في وفق التركة تكون
اثني عشر تقسمه على وفق المسألة يخرج من القسمة ستة وهو نصيبها وكذلك تفعل
للثانية فإذا جمعت ما في أيديهم كان واحد وعشرين وقيمة الخاتم هاهنا ستة
وأما العمل في هذه بطريقة القسمة فإنك تقسم وفق التركة وهو
ثلاثة على وفق المسألة يخرج من القسمة واحد ونصف فتضرب للأب نصيبه
وهو ثلاثة في الخارج من القسمة تكون أربعة ونصف وكذلك تعرف
لسائرهم وأما طريقة النسبة فإنك تنسب نصيب إحدى البنتين وهو أربعة



من وفق المسئلة بجزء مسئلة ثم تأخذ لها مثلي وفق التركة في الباقي
من المسئلة فإن شئت فاضرب في الجميع من التركة وهو ثلاثة يكون ستة
وكذلك تفعل لسائرهم هذا إذا وقعت التركة الباقي من المسئلة
فإن شئت فاضرب في الجميع من التركة والنسبة من المسئلة والقسمة على الباقي
المسئلة ثم تصحح لكل وارث نصيبه فما خرج من القسمة فما حصل من الضرب
أخذت مثله من التركة نحو أن يكون التركة خمسة وعشرين وخاتما وقاولا
الورثة فإن الباقي من المسئلة ثمانية التركة فيعمل في الخمسة والعشرين بطريقة الضرب
وما خرج منها بطريقة النسبة وقسمها بطريقة القسمة هذا هو العمل إذا لم يكن
زيادة فإن كان ثم زيادة فلا تخلو إما أن يكون عددا من نقد أو جزءا من فريضة أو
جزءا من ميراث وارث فإن كان عددا من نقد لم تخل إما أن يكون منه أو منهم
فإن كانت منه فإنك تزيدها على التركة ثم تصحح المسئلة وتسقط نصيبه منها ثم تجعل
في التركة بزيادتها والباقي من المسئلة ما ذكرنا من موافقة أو مباينة وتسلك ما شئت
من الطرق مثال ذلك المسئلة بحالها إلا أن الست زادت سائر الورثة ثلاثة
دنانير فضم ذلك إلى التركة يكون أربعة وعشرين ثم توافق بينها وبين الباقي من المسئلة
ووفق الباقي من المسئلة هاهنا سبعة ووفق التركة اثنا عشر لأنهما اتفقا بالأنصاف
ووفق ما في المسئلة اه ولكيفية العمل فإن زاد ثم دينارين كانت التركة ثلاثة وعشرين
سائر الباقي من المسئلة وقد تقدم كيفية العمل في الجميع وأما الذي يحتاج إليه هاهنا
معرفة قيمة الخاتم فإن أردت ذلك في الموافق بطريقة الضرب ضربت ما
أسقطته من المسئلة وهو أربعة في وفق التركة يكون ثمانية وأربعين تعرف بذلك
على وفق المسئلة وهو سبعة يكون ستة وستة أسباع فضم إليها ملك الزيادة التي
زاد ثم وهي ثلاثة يكون تسعة وستة أسباع وهي قيمة العلق وإن شئت معرفة
ذلك بطريقة القسمة فاضرب ما أسقطته من المسئلة وهو أربعة
في الخارج من قسمة اثني عشر على سبعة وهما الوفقان والخارج منه واحد
وخمسة أسباع فإذا ضربت فيه أربعة أتى ستة وستة أسباع ثم تضم إليه الزيادة
وإذا أردت معرفته بطريق النسبة نسبت ما أسقطته من المسئلة وهو أربعة

يكون اربعة اسباع ثم تاخذ من وفق التركة وهو اثنا عشر اربعة اسباع يكون ستة
وستة اسباع ثم تضم اليه تلك الزيادة فان كانت الزيادة منهم بعضها
من التركة وبعضها بعضه من المسألة وتعلت ما ذكرنا من موافقة او مباينة في الباقي
من المسألة والباقي من التركة مثال ذلك المسألة بحالها وقد زادوا البنت دينارا اسقطه
من التركة يبقى عشرون توافق الباقي من التركة المسألة وهي اربعة عشر بالانصاف ونصف التركة
عشرة وان زادوها دينارين يبقى من التركة تسعة عشر دينارا وابان الباقي من المسألة
وعملت في ذلك على حسب ما مضى فاما معرفة قيمة العلق فانك تضرب ما نقصت
من المسألة وهو اربعة في وفق التركة للباقي من المسألة وهو عشرة يكون اربعين
تقسمه على وفق الباقي من المسألة وهو سبعة فما خرج فهو نصيب البنت يكون خمسة وخمسة
اسباع ثم تسقط من ذلك الدينار الذي زاد وهو اسقط اربعة وخمسة اسباع وهو
قيمة الخاتم وان اردت معرفته بطريقة القسمة فاضرب الاربعة من
قيمة عشرة على سبعة وهما الوفقان والخارج واحد وثلاثة اسباع يكون خمسة
وخمسة اسباع ثم تحط منها الزيادة والباقي هو القيمة وان اردت معرفته
بطريقة النسبة فانسب اربعة من المسألة وهو سبعة تجده مثل اربعة اسباعها
فخذ اربعة اسباع العشرة تجده خمسة وخمسة اسباع تحط منه تلك الزيادة والباقي
هو القيمة وان كانت الزيادة جزءا من نصيبه او جزءا من سهام وارث لم يخل اما ان
يكون من جملة العرض او من تمام الورثة فان كانت منه فاقد تصحيح المسألة ثم تطرح نصيبه
منها وتلك الزيادة فيما بقي من المسألة واوقع بينه وبين التركة او ما ينقسم على ما مضى
واسلك اي الطرق شئت مثال ذلك ابوان وابنتان وزوجة والتركة
عشرون دينارا او ثوب وخاتم ثم احد الابوين الثوب نصيبه وزادهم على نصف
نصيبه واخذت الزوجة الخاتم نصيبها من غير زيادة فاصل مسألتهم من اربعة
وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين نطرح نصيبه منها وهو اربعة ونصف نصيبه
وهو اثنان يبقى واحد وعشرون ونطرح نصيب الزوجة وهو ثلاثة يبقى ثمانية عشر
والتركة والباقي من المسألة يتفقان بالاثلاث فضع الوفقين مقام العددين فان
سلكت في ذلك طريق الضرب ضربت للام نصيبها وهو اربعة في وفق التركة يكون
اربعين ثم تقسمه على وفق المسألة وهو سبعة يكون اربعة واربعة اسباع

وهو نصيبها وتصرف لاحدى البنتين نصيبها وهو ثمانية في عشرين يكون ثمانين
تصرفه على وفق المسئلة يكون ثمانية وثمانية الثاني وكذلك الثانية ثم لجميع
يكون ستة وعشرين وتسعين فالزايد على العشرين هو الذي زادهم الاب لانه
زاده منهم مثل نصف نصيب الام او الاب واما طريقة القسمة فانك تقسم
العشرة على التسعة يخرج منه واحد وتسع ثم تضرب لكل نصيبه من المسئلة
في ذلك على ما مضى وطريقة النسبة تنسب لكل واحد منهم نصيبه من المسئلة من وفق المسئلة
فما كان النسبة احدث لها مثل وفق التركة على ما تقدم واذا اردت معرفة
قسمة العلقمي بطريقة الصواب ضربت ما بعضه من المسئلة وهو تسعة في وفق
التركة يكون تسعين ثم تقسمها على تسعة يكون عشرة وهو قسمة الخاتم منها ثلاثة وثلاثة
اتساع وقسمة الثوب ستة وستة اتساع لانك اذا اضربت نصيب الزوجة في وفق
التركة خرج منه ذلك وكذلك اذا اضربت نصيب الاب والذي زادهم وهو ستة في وفق
التركة خرج منه ما ذكرنا وان اردت معرفته بطريقة القسمة فتقسم العشرة على
التسعة يخرج منها واحد وتسع ثم تضرب التسعة على التي طرحت من المسئلة في ذلك يكون
عشرة وهو قيمة العلقمي وان اردت معرفة ذلك بطريقة النسبة تنسب
التسعة التي طرحت من وفق المسئلة وهي تسعة يكون مثلها فتاخذ من التركة مثل وفقها
وهو عشرة يكون قيمتها وان زادهم الاب مثل ربع نصيبه كان الباقي من المسئلة تسعة عشر
ما من التركة وقد تقدم كيفية العمل في المناسخات وان كان الموصى له منهم
فانك تصحح المسئلة ثم تطرح نصيب صاحب العرض منها ثم تزيد ما زادهم على الباقي
من المسئلة وتعمل في التركة والباقي من المسئلة بزيادتهما ما ذكرنا من موافقة او مباينة
وتسلك فيه الطرق مثال ذلك المسئلة بحالها وقد زادوا الاب من نصيبهم مثل
ثلثي المسئلة ولا عرض في التركة غير ما معه فانك اذا طرحت نصيبه من المسئلة بقي
ثلثة وعشرون ثم تزيد عليها الذي زادهم وهو اثنان يكون خمسة وعشرين و
التركة والمسئلة متفقان بالاخماس تقسم الوفق مقام العددين واذا سلكت
طريقة الصواب ضربت للام نصيبها وهو اربعة في وفق التركة وهو اربعة يكون ستة عشر
تصرفه على وفق المسئلة وهو خمسة يكون ثلثة وخمسا وتضرب لاحدى البنتين نصيبها

وهو ثمانية في اربعة تكون اثنين وثلاثين تصرفه على جهة تكون ستة وعشرين
وكذلك الثانية وتضرب للزوجة ثلاثة في اربعة تكون اثني عشر تصرفه على جهة
تكون اثنين وعشرين وتضرب الزيادة التي ذا ... هو اثنان في اربعة تكون ثمانية تصرفه
على جهة تكون واحدا وثلاثة اخماس تضيفه للاف الى الثلث فاذا جمعت ما في
اليد منهم كان عشرين وهو الوصية وان سلكت طريقة القسمة قسمت اربعة على جهة
يخرج اربعة اخماس يصير لكل نصيب فيها وان سلكت طريق النسبة نسبت لكل واحد
نصيبه من خمسة وهو فق المسألة ثم تاخذ له مثل تلك النسبة مرة وفق الوصية
وان اردت معرفة قيمة العلق بطريق الضرب ضربت الناقص من المسألة
وهو اثنان في اربعة تكون ثمانية تصرفها على جهة تكون ذلك واحدا وثلاثة
اخماس وان عملت بطريقة النسبة نسبتها اثنين من جهة يخرج خمسين واخذت
خمس اربعة تكون واحدا وثلاثة اخماس وهو قيمة العلق وان كان في الوصية
كسور فاسقط الجبر على مخرج الكسور فان كان الكسر نصف بسطتها انصافا وكذلك
لو كان ثلثا او ربعا او خمسا او غير ذلك بسطته على مخرج كسر ثم تعمل ما ذكرناه
من قسمة الجبور مثل ان يكون الوصية ستة وثلثين فانك تبسطها على مخرج
الثلث يكون عشرين ثم تعمل ما مضى في الجبور واما طريق الجانسيس
وطريقة الجبور المقابلة فنحن نذكر في ذلك مثالا نقيس على ما يرد عليك
من هذا الباب سالة ذلك ابوان وابنان والوصية عشرة دنانير وسهم
احد الابناء ... نصيبه فاذا اردت العمل في ذلك بطريقة الجانسيس
فتعمل اعدادا وهي المسألة وتعيث الوارثين المسألة والوصية والتي الذي
تسمية الوارث من المسألة والوصية وما سميته الوارث من الوصية تسميان جانسيس
تكونها اولا واحدا ونصل الوارث من المسألة والوصية تسميان واسطين
تكونها وسطا فاذا ضربت احدى الجانسيس في الاخرى عدلت ضرب احدى
الواسطين في الاخرى فاذا اردت معرفة العلق فالعمل في ذلك
ان تضرب سهما مجهولا وهو الذي يستحقه صاحب الغرض من الوصية في جميع المسألة
ثم تحفظه ثم تضرب له نصيبه من المسألة في الوصية ثم في شيء مجهول وهو قيمة الغرض
وتسقط المجانس منها جانسه وتعادل بين الباقي مما كان قيمة الشيء الواحد فهو
قيمة الوصية

فهو قيمة العرض واذا اردت معرفة نصيب الناقص ضربت لكل واحد
نصيبه من اصل المسئلة في التركة وضرب له شيا مجهولا وهو ما يستحقه
من التركة فما بقي من المسئلة فهو بعد طرح نصيبه من العرض فما حصل من الضرب
تعادلت بينهما فما كان قيمة الشي فهو نصيب ذلك المضروب له ومعنى قولنا
يسقط المتجانس هو انك تسقط جميع الاشيا الزايدة على العدد الذي حصل من
ضرب نصيب الوارث في التركة والشي المجهول ما يجانسه من الاشيا التي حصلت
من ضرب الشي في المسئلة وتسقط من تلك الاشيا الحاصلة من المسائل مثل الذي
قابلها في جميع الاحوال ومعنى قولنا تعادل انك تقسم ما بقي من العدد الحاصل
من ضرب نصيبه في التركة بعد طرح المتجانس على الباقي من اشيا المسئلة
فما خرج من القسمة فهو قيمة العرض واذا اشتهيت معرفة ذلك في هذه
المسئلة فاضرب شيا مجهول وهو ما يستحقه الابن من التركة في اصل المسئلة تكون
ستة اشيا ثم تضرب نصيبه من المسئلة وهو واحد في التركة وهي عشرة
تكون عشرة ثم تضرب واحد ايضا في شي وهو قيمة العرض يكون شيا فيحصل الجميع
عشرة وشي فتسقط الشي بما يجانسه من ستة الاشيا وهي شي فيبقى خمسة
اشيا تعادل بين العشرة والخمسة الاشيا تعدل الشي الواحد منها دينارين وهو
قيمة العرض لان ذلك الطريق النسبة انك تنسب الماضي من المسئلة وهو واحد من
الباقي يكون مثل خمسه فتزيد على التركة مثل خمسها وهو قيمة العلق واذا اردت
ان تعرف نصيب الناقص من سايه الورثة فاضرب للام ما يستحقه من المسئلة
وهو واحد في التركة وهو عشرة ثم اضرب لها شيا مجهولا وهو ما يستحقه
من التركة في الباقي من المسئلة تكون خمسة اشيا اذا عادلت بينهما خرج من ذلك
اثنان وهو نصيبها ونصيب لاحد الابنين عشرة تكون عشرة ثم شيا مجهولا
وهو ما يستحقه من التركة في الباقي من المسئلة تكون خمسة اشيا اذا عادلت
بينهما خرج اربعة اشيا وهو نصيبها وكذلك الباقية فقس على ذلك
العمل بطريقة الجبر والمقابلة ولا تخلوا اما ان تكون مع العرض
زيادة ام لا ان لم يكن معه زيادة فانظر بكم استحق صاحب العرض ذلك
من السهام فما استحقه به فالباقون من الورثة يستحقون عروضا

اردت

اصل في صح

واذا انعرب

لتعدد سهامهم على حسب ما احدهم بعد ان يعدد لكل من في ايديهم من النقود
والعروض مما كانت قيمة الفضل لواحد من عروضهم فقيمة العرض الذي اخذه
الوارث على حسب ذلك مسالة المسلة بحالها فنقول استحق الاب السدس
سهم من ستة فيجب ان يكون في ايدي الباقين خمسة عروض بخمسة سهام
وفي ايديهم من النقود عشرة اذا عادلت سهما وبين عروضهم اذن فقيمة العروض
دنانير فيجب ان يكون قيمة السدس كذلك وان كانت معه زيادة فان كانت
من صاحب العرض فانك تضيف الزيادة الى التركة فنقول استحق ذلك العرض بكذا
وكذا سهما الا كذا اما الورثة يستحقون سهامهم على قدر ما استحق
ويستوفى لهم على قدر ما استحقه ثم تكمل المستثنى من عروضهم ويزيد
على النقد مثل الذي كملت به المستثنى من العروض فما كان العرض
الواحد بعد ذلك فهو قيمة ذلك العرض وان كان الى حد العرض وان زادوا نقدا
فالورثة يستحقون سهامهم مثل ما استحق من العروض ومثل تلك
الزيادة فاسقط المجانس بما جانسه والمجانس النقود الزائدة على العروض
في حالة التعديل وميلها من المقدار الذي هو التركة بعد اخراج ما زاده
من التركة فما بقي بعد التركة عادلت سهمه وبين العروض التي في ايديهم في
حالة التعديل فما خرج من ذلك فهو قيمة العرض ثم تضم اليه تلك الزيادة
التي زادوها فما حصل فهو نصيبه مسالة اخرى المسلة بحالها الا انهم زادوا
الاخ دينارا فتسقط من التركة فتبقى تسعة استحق الاب السدس ودينارا
سهم من ستة فيجب ما يكون في ايدي الباقين خمسة عروض وخمسة دنانير
فتسقط الدنانير بما جانسها من التسعة تبقى اربعة تعادل سهامها وبين الخمسة
العروض فاسقط قيمة العرض الواحد ثمن دينار وهي قيمة السدس ثم تضم اليها
الدينار الذي زادوه فيكون لكل دينار او اربعة اخماس دينار وهو نصيبه يكون
واما اذا كانت الزيادة منه بحيث يزيد الاب دينارا فانك تزيده على عشرة
احد عشر ثم تقول استحق الاب السدس نصيبه وهو سهم من ستة الا دينارا
فيجب ان يكون في ايديهم خمسة عروض الا خمسة دنانير فانك توفيهما الخمسة
ثم تزيد على التركة وهي احد عشر مثل ما وفيته المستثنى من عروضهم

اربعة صح

وهو

وهو خمسة تكون ستة عشر تعادل اسهما من الخمسة العروض فالى قيمة العروض
الواحد ثلثه وخمس فهو قيمة السدس والاخوة عشر الدينار من الام والسدس
اربعة وخمسان ونصف الاب ديناران وخمس لانك قد زدت لهم من قيمة السدس
دينارا الى التركة فالباقي من القيمة وهو نصيبه ومسايل هذا الباب كثيرة
وقد ذكرنا ما فيه كفاية فقس على ذلك ما ورد عليك في هذا الباب

الباب الخامس

في توريث الخنثى والكلام فيه يقع في اربعة مواضع احدها في بيان الخنثى ما هو والثاني
في ذكر احوالها التي يرث فيها والثالث في طرق العمل في ذلك والرابع في كيفية العمل في ذلك
اما بيان الخنثى فهي كل من كان له آلة كآلة الرجال وآلة كآلة
النساء والاعتبار في ذلك بالمبال فان سبق منه البول من الذكر فحكمه حكم الذكور وان سبق
من الفرج فحكمه حكم الاناث وان سبق منهما جميعا كان خنثى واما بيان
احوالها فهي اربعة حالة يرث فيها نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى
وحالة يرث فيها نصف نصيب الذكر وتسقط اذا كان انثى وحالة يرث فيها
نصف نصيب الانثى وتسقط اذا كان ذكرا وحالة يستوي فيها الذكر والانثى
اما الحالة الاولى فنحو ان يكون من الاولاد واولاد البنين والاخوة
لاب وام او لاب عند انفراد كل صنف منهم ويكون من اولاد البنين مع
الاولاد او الاخوة لاب مع الاخوة لاب وام ولم يستكمل البنات او الاخوات
الثلثان وكان معه من يعصبه واما الحالة الثانية فنحو ان يكون
من اولاد البنين مع البنات او الاخوة لاب مع الاخوات لاب وام ولم يستكمل
الثلثان ولا يكون معه من يعصبه او يكون من بني الاخوة والاعمام وبني الاعمام
فانه يسقط في هذه الحالة عند تقديره انثى واما الحالة الثالثة فنحو
ان يكون في مسايل العول واما الحالة الرابعة التي يستوي فيها
حكم الذكر والانثى فنحو ان يكون من الاخوات مع البنات او بنات البنين
او يكون من الاخوة لام او من ذوي الارحام واما الموضع الثالث
وهو في طرق العمل في ذلك فلك في ذلك طريقتان العام والخاص واما
الموضع الرابع وهو في كيفية العمل في ذلك فاعلم ان للخنثى
حالتين ولكل خنثيين اربعة احوال وللثلاثة ثمانية احوال وللاربع
ستة عشر حالا وللخمس اثنان وثلثون حالا ثم كذلك والعمل في ذلك

ان نظرت الى الاحوال هل هي متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة
فان تماثلت اجتزيت باحدها وان تداخلت اجتزيت باكثرها وان توافقت
ضربت الوفق وان تباينت ضربت بعضها في بعض فاي ذلك
كان ضربته في عدد الاحوال فما حصل قسمته على الاحوال حالا بعد حال
وان تحفظ ما في يد كل واحد منهم من كل حال على انفراده فما اجتمع لكل من ذلك
في يد الواحد منهم قسمته على عدد الاحوال فما الى بحسب المال فهو نصيبه
هذه طريقة العام فاذا اردت معرفة صحة القسمة
جمعت ما حصل في ايديهم فان كان مثل المال الذي حصل من الضرب
في عدد الاحوال فالقسمة صحيحة وان زاد او نقص فالقسمة باطلة
مثال ذلك ابنان احدهما المشكل واخر ابن احدهما المشكل
لشيء فاذا لا تحتاج فيه الى تقدير لانه يستوي فيه حال الذكورة وحال
الانثى واما الابن وابن الابن وان كانا ذكرين جميعا كان المال بين الابن واحدة
من ثلاثة وان كان الابن ذكرا وابن الابن انثى كان المال بين الابن واحدة من ثلاثة
وان كانا ابن ذكرا والانثى انثى كان لهما جميعا الثلثان وللباقي للاب
واحدة تصح المسئلة من تسعة وان كانا انثيين كان للانثيين الثلثان والباقي للاخ
تصح المسئلة من ثلاثة فقد اجتمع معك تسعة وثلاثة وثلاثة وثلاثة وكلها تدخل تحت
التسعة فتجتزئ بالتسعة فتضربها في عدد الاحوال تكون ستة وثلاثين ثم تقسم
فتعطيه الاعلى من بين ابنيهما اثلاثا فتصح للتسعة عاشرة واربعة وللانثى اربعة
وعشرون وتعطيهما الثلث في حالة سهما نصيب لكل واحد منهما اثنى عشر والباقي
من حال الابن واحدة اثلاثا للتسعة ثمان عاشرة وللانثى اربعة وتعطيهما على
انصافا سهما ونصف والباقي للاخ وهو اثنى عشر فقد صح في يد التسعة التي هي اثنان
اثنان وسبعون وفي يد احدهما خمسة واربعون وفي يد الاخ اثنى عشر وفي يد
ابن الابن التسعة ثمانية وفي يد احده اربعة فتقسم عليها في يد كل واحد منهم على عدد
الاحوال وهي اربعة تصح للابن ثمانية عشر سهما وهو نصف المال وان قسمت
ما في يد الاحته صح لها اثنى عشر وهو ثلث المال وفي يد الاخ اثنى عشر تصح لها ثلاثة وهو نصف
سدس المال وفي يد ابن الابن ثمانية تصح لها اثنان وهو ثلث سدس المال وتصح
الاحته واحد وهو سدس سدس المال اذا اجتمعت ما في ايديهم عاد الى
اصل المال وهو ستة وثلاثون وقد دخل تحت هذا المثال من يرث نصف
نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى وهو الابن ومن يرث اذا كان
ذكرا ويسقط اذا كان انثى وهو ابن الابن ومن يستوي

بنه

فيه حالة الذكر والانثى وهو الاخ والاخت من الاب اذا كان انثى ويسقط اذا كان ذكرا

مسالة ذلك امراة تركت جدها وزوجها واختها لامها وامها ولابيها واخا

لاب لنفسه فانه اذا كان انثى كان له من المال نصف وتعول المسالة الى ثمانية وان كان

ذكرا سقط وكانت المسالة من ستة من الماضي فيكون له نصف من المال واما

طريقه المختصر فان كانت الاصناف متماثلة صححت له نصيبه من كل مسالة

في احد المسائل الناقصة والحاصل في ذلك ان ياتي لكل واحد منهم من كل مسالة مثل الذي

كان له منها وان كانت متداخلة صححت له نصيبه من المسالة الداخلة في مخرج ما دخلت به

في الكبرى ويأتي له من المسالة الكبرى مثل الذي كان له منها وان كانت متوافقة صححت

له نصيبه من احدها في وفق سائرها على ما تقدم تفصيله في خاص الموافق وفي التماثل

المسائل وان كانت متباينة صححت له نصيبه في جميع سائرها ثم تجمع ما في يد كل واحد

منهم من جميع المسائل وتنسبه من المال فاذا اردت معرفة ذلك في المسالة التي قدمنا

ذكرها صححت للاخ الذي هو لنفسه نصيبه من ثلاثة وهو اثنان في مخرج ما دخلت به

في التسعة وقد دخلت فيها بثلثها فيكون ذلك ستة وهو نصيبه من الاولى ثم تصحح

له ايضا نصيبه في ثلثه فيكون ستة وهو نصيبه من الثانية والثالثة له منها سهم [illegible]

مضروبة في المخرج يكون ثلاثة وهو نصيبه منها وله من مسالة تسعة ثلاثة وهو الذي

ياتي له تصحيح الجميع ثمانية عشر ويصوب للجد نصيبها من احدى المسائل الثمانية وهو

واحد في مخرج ما دخلت به في التسعة وهو الثلث يكون ثلثه وكذلك في الثانية والثالثة

له منها سهم مضروبة في المخرج يكون ثلثه وهو نصيبه منها وله من مسالة تسعة

ثلثه وهو الذي ياتي له تصحيح الجميع ثمانية عشر ويصوب للجدة نصيبها من احدى المسائل

الثمانية وهو واحد في مخرج ما دخلت به في التسعة وهو الثلث يكون ثلثه

وكذلك في الثانية والثالثة ونصيبها من مسالة تسعة ثلثة تصحح الجميع تسعة عشر وهو الذي ياتي لها

ويصوب للاخ نصيبه من مسالة ثلثة وهو واحد في مخرج ما دخلت به في التسعة يكون ثلثه

وهو نصيبه فاما الاخت والاخ لام فانه ياتي لكل واحد منهما مثل ما كان في يده من تسعة

من هذه التسعة اثنان وفي يد الانثى سهم فعلى هذا فقس سائر المسائل

واما الباب السادس وهو في توريث المطلقات اذا الشيء طلق وكان بائنا فاما اذا

كان رجعيا فان المراة تنتقل الى عدة الوفاة ويلزمها احكامها ويجب لها النفقة

والكسوة وتستحق الميراث وتعد بحيث ساعات من موته لها او ميراث زوجها ما لم

تكن قد انقضت العدة قبل الموت والكلام في ذلك يقع في موضعين احدهما في حكم

الموروث وكيفية العمل فيه والثاني في حكم المهور اما الموروث فاذا كان

فاذا كن لم يدخل وجاءت ثم اوقع تطليقة مجهولة ثم مات فلا تخلو الزوجات اما ان يكون
قد دخل بهن جميعا ولم يكن فيهن من طلقها قبل ذلك تطليقتين او لم يدخل
بهن جميعا ولم يكن فيهن من طلقها او يكون قد دخل ببعضهن دون بعض او دخل
بهن جميعا وفيهن من قد طلقها قبل ذلك اثنتين اما اذا لم يكن قد دخل بهن جميعا او دخل
بهن وليس فيهن من قد طلقها قبل اثنتين فان الميراث يكون بينهن على سواء لما
نذكره في العناية واما اذا كان قد دخل ببعضهن دون بعض وفيهن من
قد طلقها اثنتين كان الحكم في المسئلتين واحدا ونحن نصور في احد القسمين فنقول اما
اذا كان قد دخل بالبعض دون البعض فالزوجات لا تخلو اما ان يكن اثنتين او ثلاثا او اربعا
اما اذا كانا اثنتين كان للمدخول بها جميع الميراث في حال ونصفه في حال ولغير
المدخول بها نصفه في حال ويسقط في حال فان كن ثلاثا فالمدخول بها لا تخلو
اما ان يكون واحدة او اثنتين فان كانت واحدة كان لها نصف الميراث في حالين
وثلثه في حالة ولكل واحدة من غير المدخول بها نصف في حال وثلثه في حال
ويسقط عنها ان يعود عليها الطلاق وان كان المدخول بهما اثنتين كان
لكل واحدة منهما الميراث في حالين ونصفه في حال ولغير المدخول بها ثلثه في حالين
وان كن اربعا فالمدخول بها لا تخلو اما ان يكون واحدة او اثنتين او ثلاثا
فان كانت واحدة كان لها في ثلاثة احوال وربعه في حال لا يرثها يسقط ولكل
واحدة من سائرهن ثلثه في حالين وربعه في حال وان كان المدخول بهما اثنتين
كان لكل واحدة ثلثه في حالين وربعه في حالين ولكل واحدة من غير المدخول
بهما ربعه في حالين وثلثه في حال وان كن ثلاثا كان لكل واحدة ربعه في ثلاثة احوال
ويسقط عنها ان يعود عليها الطلاق وكيفية العمل في ذلك ان تحول لهن في جملة
الاحوال كالاحوال التي يعود الطلاق على كل واحدة منهن وتماثل بين احوالهن
او تداخل او تباين فما حصل لك كان ضربته في عدد الاحوال ثم تقسم عليهن حالا بعد حال
فما حصل في يد الواحدة قسمته على عدد الاحوال فما حصل فهو نصيب الحال
الواحد فهو نصيبها من الربع والثمن مثال ذلك ثلاث وجاءت احداهن
غير مدخول بها والثانية مدخول بها قد طلقها اثنتين والثالثة مدخول
بها غير مطلقة ثم اوقع تطليقة مجهولة عليهن ومات فان كان عدت
الطلاق على غير المدخول بها كانت المسئلة من اثنين بين الباقيتين وسقط
هي وان عدت على المدخول بها المطلقة تطليقتين كان الطلاق بائنا

يسقط

فيسقط فيكون بين الباقين من اثنين وان قدرته على الدخول بها غير
المطلقة كان الطلاق رجعيا فلا يسقط فيكون الميراث بينهن اثلاثا فقد
حصل معك مسائل اثنان منها متماثلان والثالثة مباينة فتضرب اثنين
في ثلاثة يكون ستة ثم في عدد الاحوال وهو ثلاثة يكون ثمانية عشر
ثم نقسم فيعطى المدخول بها نصفه مرتين وثلثه مرة يكون اربعة وعشرين فنعطيها
ثلث ما في يدها ثمانية وهو اربعة اتساع الميراث ويصح لكل واحد من الباقين نصفه
مرة وثلثه اخرى يكون خمسة عشر نعطيها ثلثه فيصح لكل واحد تسعان ونصف تسع
هذه الاحوال التي ذكرناها على طريقة اهل الفرائض واهل الشريعة لا يقدرون
الا حالين في اما المهور فلا تخلو الزوجات اما ان تكن مدخولا بهن جميعا او مدخولا
بالبعض دون البعض فان كان مدخولا بهن جميعا كان لكل واحدة منهن مهرها
ان كان مسمى او مثل مهرها ان لم يكن مسمى وان كان قد دخل ببعضهن دون بعض
فحكم من دخل بهن حكم القسم الاول وحكم غير المدخول بهن ما نبينه في القسم الذي يليه
وان لم يكن دخل بهن جميعا فلا تخلوا اما ان يكون قد سمى لهن جميعا او لم يسم او
سمى للبعض دون البعض ان لم يكن قد سمى لهن شيئا فلا مهر لهن ولهن الميراث
والكسوة والنفقة وان كان قد سمى للبعض دون بعض فلا مهر لمن لم يسم لها
وحكم من سمى لها ما نذكره في القسم الذي يليه وان سمى لهن جميعا فلا يخلوا اما
ان يكونوا اثنتين وثلاثا او اربعا فان كانا اثنتين كان لكل واحدة مهر ونصف
لانك قد تيقنت الطلاق واوقعا على احدهما استحقت الاخرى مهرا كاملا وان
عرفت فاعلمها استحقت نصف مهر فنعطيها نصف ذلك مهرا الا ربعا فان
كن ثلاثا كان لكل واحدة منهن مهران ونصف لما ذكرنا من المهور فنعطيها
ثلث ذلك مهر الا سدس لكون الاحوال ثلاثة وان كن اربعا كان لكل واحدة
ثلاثة مهور ونصف على المهور فنعطيها ربع ذلك وهو مهر الا ثمن
لان الاحوال اربعة فتستحق كل واحدة من مهرها ما ذكرناه واما ان
كن اثنان من الزوجات غير المسمى لهن وواحدة مسمى لها وهي معينة ثم
حول جميع الاحوال اعطيناها مهر الا ثمن ومن لم يحول الا حالين وهو ان يعرس

الطلاق علمها بموته وعلى غير هذا من اعطائها مهرا لا ربع وهو المذكور في الشريعة

الباب السابع في توارث المجوس

اعلم ان المجوس لعنهم الله يتوارثون
بالانساب كغيرهم ولا يتوارثون بنكاح لا يجوز مثله في الاسلام ويرد عليهم كما يرد
على غيرهم وكذا الكلام في قسمة ميراثهم كقسمة ميراث المسلمين اذا اسلموا وتحاكموا
الى الاسلام وقد يدلي الواحد منهم من جهات شتى وقد يسقط بعضه بعضه ويحجب
بعضه بعضه ويعصب بعضه بعضه مثال ذلك مجوسي وثب على ابنته
فاولدها ابنتين فان مات المجوسي كان ميراثه بين بناته اثلاثا بالولادة وسقط
الانساب الاخر ثم من مات دون الاخر جهام من حيث هذا اسقطا بعضهما وان ماتت
الموطوءة بعد موت الاب كان لابنتيها الثلثان لكونهما ابنتين والباقي لكونهما
اختين لابيها فقد عصبا انفسهما وان كان احدهما هي التي ماتت والام والاخت بانثى
كان لاختها لابيها وامها التي هي الصغرى نصف المال ولامها السدس لكونها اما لها
ولها السدس ايضا لكونها اختا لاب فقد حجبت بعضها بعضها فيكون المال بينهما
على حسب سهامهما بالرد فقد بان من ذلك ما ذكرناه من الحجب والاسقاط والارث
من جهتين والتعصيب

الباب الثامن في ميراث من ثبت نسبه

بالدعوة اذا اشترك جماعة في جارية فوطئوها جميعا فجاءت بولد
فادعوه جميعا فانه يكون لهم على ان لكل منهم حكم الاب الكامل وهم له بمنزلة الاب
الكامل فيرثهم ويرثونه ويكون ميراثه للباقي منهم ويرث منه من مات ويكون
الجارية له ام ولد لهم جميعا وذلك بشروط اربعة احدها ان يطؤوها في طهر
واحد او عقد واحد والثاني ان يدعوا الولد في وقت واحد فان اختلفوا كان
للاول والثالث ان تحمل لستة اشهر فما فوق فهاهنا يعمم السرا والرابع ان يكونوا
جميعا احرارا مسلمين على ما ذكر في مواضعه من كتب الشريعة وقد يدلي هذا
المدعى من جهات شتى وقد يسقط بعضه ويحجب بعضه ويعصب بعضه
مثال ذلك رجل وابناه اشتركوا في جارية ثم وطئوها جميعا ثم جاءت بولد
فادعوه جميعا فانه مات الاب كان المال بين ابنيه وبين الابن المدعى
الا انا قد ثبت للمدعى نصف ... لكونهم ... لكونه اباه
فقد ورث الاب لكونه ابا ويسقط بعضه لكونه جدا والابناء ورثا
لكونهما ابوين واسقطا بعضهما لكونهما اخوين مثال ان يسقط بعضه

يموت احد الابوين بعد موتهما وتترك هذا الاخ المدعى فانه ياخذ المال لكونه ابنا
ويسقط نفسه من حيث انه اخ ابن فان كان احد الابوين هو الباقي مات وترك
هذا المدعى اباه واخاه فانه يكون للام السدس والباقي للمدعى لكونه ابنا ويسقط
نفسه لكونه اخا ويسقط اباه الباقي الذي هو اخو الميت ايضا ومثال ان يحجب نفسه
ان يكون المدعى بنتا يموت الاب على ... وتترك اخاه وهذه البنت فانه يكون
لها النصف لكونها بنتا والسدس لكونها اختا فقد حجبت نفسها وورثت من جهتين
ومثال ان تعصب نفسها ان يموت احد الابوين ويترك هذه المدعاة فانه يكون
لها النصف لكونها بنتا والباقي لكونها اختا لان الاخت مع البنت عصبة وترك هذه البنت
المدعاة وبنت ابنه فانه يكون لها سبعة اثمان المال ولبنتها ... اصلها من ستة
لها النصف ثلثة ولها السدس تكملة الثلثين ... لكونها اختا ... وتعود المسئلة الى
من اربعة فيعطيها الثلثة ارباع لكونها بنتا والربع سهم ... ما يحجب ... الى اربعة
لكونها عشر يعطيها الثلثة ارباع لكونها بنتا وهو اثنا عشر والباقي اربعة لها نصف
لكونها اختا ستة ولها الباقي وهو ربع المال

الباب التاسع

في ميراث ابن الملاعنة ومن لم يثبت نسبه لا يرثهما من قبل ابيهما ويرثه امهاتهما
دون ورثة ابائهما فيعطيهما ... الاب وابن الابن والمعتق لمن لم يثبت نسبه وذو
سهامها جهة الابنة واسم الاب والام وامها والاخ لام فان كان لابن الملاعنة
اخوة من اب وام لم يرثوه الا لكونهم اخوة لام فان لم يكن لهم من ذكرنا كان ميراثهما
لورثة امهاتهما فيرثونها من باب ذوي الارحام فقط واما اللقيط
فانه يكون ميراثه لبيت مال المسلمين الا ان يعلم له ورثة فان ادعاه مدع فانه
يثبت نسبه منه وان ادعاه اثنان او اكثر كان الحكم ما تقدم في الباب الاول

الباب العاشر في ميراث الحمل

اذا مات ميت وترك حملا فاراد
الورثة قسمة المال قبل وضع الحمل فتحصيل القول في ذلك ان هذا الحمل لا يخلو
اما ان يكون ممن يسقط الورثة جميعا او يعصبهم او يشاركهم او يحجبهم او يعصب
احدهم ولا يرث الا به او يكون له نصيب معلوم اما اذا كان ممن يسقطهم فانهم
لا يستحقون شيئا حتى يضع الحمل مثاله رجل ترك اخاه وامرأة ابيه وامرأته حاملا

واما اذا [كان] انسان لهم ما له يترك للحمل ميراث ربعه مثاله رجل ترك ابنه
وامرأة ابنه حاملا واما اذا كان يعصب احدهم فلا يعطى العصبة [من يعرف حجب] شيئا
حتى ينفصل الحمل ويعطى الباقين من سائر الورثة ما يستحقونه مسالة رجل ترك
ابنه وابنة ابنه وامرأة ابنه حاملا فانه يعطى البنت النصف ويترك الباقي
وكذلك لو ترك اخته لابيه وامه وامراة ابيه على امه حاملا واخته لابيه
واما اذا كان ممن يسقط بعضهم فانه يعطى من لا يسقط ما يستحقه بعد العزل
ويترك الباقي حتى ينفصل الحمل مثاله رجل ترك ابنه وحملا وابن ابنه
فانه يعطى ابنه نصف المال ويترك الباقي واما اذا كان ممن يحجبهم او بعضهم
فانه يعطى المحجوبين ما يستحقونه محجوبين ويترك الباقي حتى ينفصل الحمل
مسالة رجل ترك زوجة حاملا وترك امه فانه يعطى الزوجة الثمن والام السدس
ويترك الباقي حتى ينظر هل يخرج الحمل حيا او ميتا فاما اذا كان ممن له نصيب
معلوم فانه يترك له ذلك النصيب ويعطى الباقين ما يستحقونه مسالة
رجل ترك اخوته لابيه وامه وامه حاملا من غير ابيه فانه يعطى الام السدس ويترك
للحمل الثلث ويعطى الاخوة الباقي فان ترك الميت جده وامه حاملا من غير ابيه فانه ايضا
يعطى الام السدس لان الحمل يحجبها لجواز ان يكون اكثر من واحد ويترك للحمل الثلث
والباقي للجد ان الحمل في جميع ما ذكرنا من المسائل لا يخلو اما ان يخرج حيا او ميتا
ان خرج ميتا لم يستحق من الارث شيئا وقسمت التركة بين الورثة فان خرج ميتا
لجناية بان يضرب بطن امه وجب على الجاني غرة اذا كان الجنين ولد حرة او
ام ولد او ولد امة وطئت بشبهة الغرة عبدا او امة تعدل قيمته نصف عشر دية
الجنين او عشر دية امه اذا كانت حرة والاب مملوكا وذلك خمسين دينارا وهم
فعلى هذا تكون هذه الغرة موروثة بين جميع الورثة ما لم يكن احدهم هو الجاني
على الام فان كان جانيا لم يستحق من الارث شيئا وكذلك لو كانت الام هي الجانية
على نفسها لم تستحق شيئا لو ان يخرج ميتا او يكون المخلوق فيه غير
مستقلة فان كان الجنين ولد امة فالواجب فيه نصف عشر قيمته حيا وان خرج
الجنين حيا وذلك يعلم باستهلاله او استهلاله صياحه او عطاسه او يتحرك

حركة يعلم منها كونه انه حيا وكذا لو خرج بعضه حيا ثم مات ثبت له احكام
الاحياء منها انه يورث ومنها انه يرث ومنها انه يغسل ومنها انه يكفن
ومنها انه يدفن ومنها انه يصلى عليه ومنها انه يسمى ومنها انه يودى
اذا جنى عليه بعد خروجه والحامل والحمل اما ان يصح من يستحق جميع المال وكل او لا فان صح
من يستحق جميع ذلك بان يترك ابنا او اربعة او يترك معتقا من يسقط
اذا كان ذكرا او يلد ذكرا اذا كان له ذلك وصحت القسمة الاولى فان وقعت من لا يستحق ذلك
اعطيته نصيبه وصحت القسمة بينهم مثال ذلك رجل يترك ثلاثة بنين وزوجة
حاملا فان اصل المسئلة من ثمانية للزوجة منها سهم وبقي سبعة اسهم يعطى البنين
منها ثلاثة اسهم وبقي اربعة لجواز ان يصح اربعة بنين فان وقعت بينهم صحت القسمة الاولى
وان وقعت واحدا ذكرا كان البنون اربعة فتصوب د و سهم في اصل
الفريضة فيكون اثنين وثلثين فيعطى الزوجة الثمن والباقي يكون لربا عاس
البنين وان ولدت بنتا اعطيتها من الاربعة التي توكل سهما ويعطى البنين
كل واحد منهم سهما الى ما في يده **فصل** واعلم ان الحمل قد يرث اذا كان ذكرا
ويسقط اذا كان انثى لجواز ان يترك المسئلة بنتا واخا وامراة ابنه حاملا فان
ولدت ذكرا كان له الباقي ويسقط الاخ وان ولدت بنتا سقطت وكان الباقي للاخ
وقد يرث الحمل ايضا اذا كان انثى ويسقط اذا كان ذكرا لجواز ان يترك امراة زوجها
وشاو ابوين وامراة ابيها حاملا فاصل المسئلة من اثنى عشر وتعول الى ثلثة عشر
اذا كان الحمل انثى وان كان ذكرا سقط لانه يكون عصبة وقد عالت المسئلة الى ثلثة عشر
من الزوج والاخت والابوين وكذا الكلام اذا تركت زوجا واختا لاب وام وامراة ابيها حاملا
فانه اذا كان الحمل انثى كان لها السدس لكونها اختا لاب وعالت المسئلة الى سبعة
وان كان ذكرا سقط وقد يحجب الحمل امه اذا كان ذكرا او بنتان جميعا وان كان انثى سقط
لجواز ان يترك الميت اختين وشاء حاملا من ابن اخ وهو يرث الحمل ويرث امه اذا كان
انثى سقط وتسقط امه اذا كان ذكرا لجواز ان يترك امراة زوجا وشاو ابوين
وجدة ابيها حاملا من ابنها اخوان ولدت اسقاط ورثا جميعا السدس لانهما في درجة
وان ولدت ذكرا اعصبها وسقطا لان المسئلة قد عالت وقد يكون الحمل ذكرا
وانثى فيرث الذكر ويسقط الانثى لجواز ان يترك الميت امراة اخيه حاملا وامراة
عمه او امراة جده ابا امه او امراة معتقه وهو يرث الحمل اذا كان ذكرا
ويسقط امه ويرث امه ويسقط اذا كان انثى لجواز ان يترك ابنه عمه حاملا

من ابيه عمه وكذلك اذا اعتقت الامة عبدا او امة ثم تزوجها المعتق فحملت منه
فانه اذا مات المعتق وترك هذه المعتقة حاملا فانها ان ولدت ذكرا استحقها لانه ذكر
يكون عصبة للميت لانه ابن الحيوان ولو كانت انثى كان للمعتقة ولي المال لانه لا ذو
الارحام والمعتق اولى منهم

الباب الحادي عشر في ميراث المكاتب

اعلم ان المكاتب
لا يخلو اما ان يكون قد ادى مال الكتابة او لا ان لم يكن قد ادى شيئا من مال الكتابة
فحكمه حكم العبد الا ان يعتق فهل جاز المولى في بيت المال ولو ادى ثمنه سواه فانه يستحق المال
وان كان قد ادى شيئا من مال الكتابة فانه يرث ويورث ويسقط ويعصب ويحجب
ويفرض وصاياه ويؤدي حرا بقدر ما ادى من مال الكتابة وهو لا يخلو اما ان
يكون وارثا او مورثا فان كان مورثا فلا يخلو اما ان يترك ما يفي بمال الكتابة
او زائدا عليه او دونه فان ترك قدر مال الكتابة كان لسيده وان ترك فوق
مال الكتابة كان لسيده قدر الباقي من كتابته والباقي لورثته من قبل نفسه
ان كان له وارث وان لم يكن كان لسيده بالولاء وان ترك دون مال الكتابة كان
لسيده بقدر ما بقي منه عبدا والباقي لورثته ان كانوا والا كان لسيده بالولاء

مسالة ذلك رجل كوتب على الف دينار ثم مات وقد سلم منها خمسمائة دينار وفي
يده الف وخمسمائة دينار وترك ابنه ومولاه فانه يكون لمولاه خمسمائة دينار
بقدر الباقي منه في الرق ويبقى الف دينار للابن النصف خمسمائة ويبقى خمسمائة
ياخذها المولى بالولاء وان كان وارثا فلا يخلو اما ان يكون معه غيره او لا ان لم يكن معه
غيره اعطيته من المال بقدر ما عتق منه والباقي لبيت المال الا ان يعتق مثل جاريته
كان اولى به وان كان معه غيره فلا يخلو اما ان يكون مكاتبا او غير مكاتب فان لم
يكن مكاتبا فانك تعطي المكاتب من نصيبه بقدر ما عتق منه والباقي للاحرار

مسالة
ابنان احدهما حر والثاني مكاتب قد عتق نصفه فانك تعطي المكاتب نصف نصيبه وهو الربع
والباقي للحر وان كانوا مكاتبين جميعا فانهم يستحقون من المال بقدر الحرية منهم اتفاقا او
مثل جزء احدهم ان كانت اجزاء عتقهم متفاوتة فان كانوا متساوين في جزء واحد
على نصفه واحده كان سهمهم على السوية وان اختلفوا واختلفت الاجزاء كان سهمهم على
قدر ما يستحقون مثال ذلك رجل ترك ثلاثة بنين قد ادى احدهم نصف كتابته

واحتاجوا فيهم اعني الولا اذا كانت حصص عتقهم مستويه وكانوا من صنف واحد منهم
والعمل في ذلك ان يكون اصل مسئلتهم من اثنين يستحقون منها سهما بعدد الذي عتق
وهو ان احدهم معصوب زوجهم في اصل الفريضه تكون سته نعطيهم منها ما للابن لكل
واحد منهم سهم وهي بالاثه للاخ **مسئلة اخرى** في اختلاف احوال العتق وهم من صنف واحد في المسئله
انه لها ثلاث احدهم عتق نصفه والثاني ثلثه والثالث عتق سدسه فالعمل في ذلك ان
تاخذ اقلهم عتقا وهو صاحب السدس فتجعله سهما كانه الموروث وتصحح المسئله
من السدس سهم اثلاثا ومخرج ذلك السدس من اثني عشر فقد ورث كل واحد منهم بسدسه فقط
فسقط صاحب السدس لانه قد ورث بجميع حق عتقه وبقي من صاحب الثلث سدسه
حر او من صاحب النصف الثلث فنجعل السدس الذي بقي من صاحب الثلث سهما اصلي
ومخرج نصف السدس من اثني عشر فيسقط صاحب الثلث ايضا لانه قد استكمل حق عتقه
وبقي صاحب النصف بسدسه حر فنعطيه سدس المال وحده ومخرج السدس من سته
فقد حصل معك ثلاث مسائل من سته واثني عشر وعائله عشر وسته [illegible]
وهي تتفق بالاسداس فتضرب سدس احدهما في الاخر تكون سته وثلاثين
فاعط السدس من ذلك وهو سته لقسمه بينهم اثلاثا لكل واحد اثنان ثم تاخذ سدسه
فاقسمه بين صاحب النصف والثلث لكل واحد ثلثه ثم تاخذ سدسه ما بقي فتعطيه
صاحب النصف فقد صح في يده احد عشر سهما وهو ربع المال وسدس ربعه وفي
يد صاحب الثلث [illegible] وهو سبع المال وربع سبعه وفي يد صاحب السدس
اثنان وهو نصف سبع المال اذا جمعت ما في ايديهم كان ذلك عشرين سهما وهو نصف المال
مسئلة رجل ترك ابنا عتق ثلثه وابا عتق سدسه وامراه [illegible] عتق نصفها
ايضا فيهما وجدا عتق ثلثاه وعما حرا وزوجه عتق نصفها فان ذلك ناخذ ثلث المال
فنقسمه مره تكون للاب سدسه وللزوجه ثمنه والباقي للابن ومخرج ثمن الثلث وسدسه
من اربع وعشرين [illegible] اما يستحقه الابن [illegible] من الابن [illegible] وبقي من كل
واحد منهما بسدسه حرا ما [illegible] سدس المال فنعطي الاب سدسه لانه [illegible]
ثلثه وبقي سدسه حرا ونعطي [illegible] لانها قد ورثت مع الابن ثلثها وبقي
سدسها حرا [illegible] الابن [illegible] ومخرج ثمن السدس وسدس السدس
من مايه واربعه واربعين سهما فنصيب [illegible] الابن من ذلك منكسرا [illegible]

فيصير ب ٢ و سهما في ٤ لكون اربع مائة و اثنين و ثلاثين فنقول اخذ منها و اما تسمية
ثم ناخذ سدس المال مرة و مخرجه من ستة فيعطى للجد ان الاب قد اسقط نصيبه
و بقي منه سدسه هو او يبقى الباقي من المال للعم فهذا اجتمع معك ثلاث عدد تباين فتداخله
فيصير مائة لكثرتها و هو اربع مائة و اثنان و ثلثون فاخذ ثلثه مرة و هو مائة و اربعة
و اربعون فيعطى الاب سدس ذلك و هو اربعة و عشرون و يعطى الزوجة من ذلك
ثمانية عشر سهما و يبقى للابن مائة و اثنان و هو ثلثا ثلث المال و ثمن ثلث المال ثم
ناخذ سدس المال و هو اثنان و سبعون فيعطى الاب سدس ذلك و هو اثنى
عشر و يضمه الى نصيبه مع الابن فيكون ستة و ثلاثين فذلك نصف سدس المال و يعطى
الزوجة ثمنه و هو تسعة الى نصيبها من الابن فيكون سبعة و عشرون و هو نصف
ثمن المال و يبقى لابن الابن واحد و خمسون بينهم [illegible] الكل ما بقي سدس
المال و ثلثه ثمن سدسه و ناخذ للجد سدس المال و هو اثنان و سبعون فاذا
جمعت ما في ايديهم كان مائتين و ثمانية و [illegible] و هو ثلث المال فقد اتى [illegible]
الكرهم عما و هو الجد و [illegible] للعم فقد دخل في هذا المال قوله [illegible]
و سقط و تعصيب و حجب نصف الجد و ابن الابن قد عصب اخته و قد حجب الابن
و ابن الابن الاخ الجد و الزوجة مسالة اخرى رجل ترك ابوين و ابنتين و اخا و اعتق من
كل واحد نصفه و جدا و جدة و ابن ابن و زوجة عتق من كل واحد منهم ثلاثة ارباعه
و عما حرا ان نصف المال يكون ميراثا من الابوين و الابنتين و الزوجة و سقط
الاخ للزوجة ثمنه و لكل واحد من الابوين سدسه و مخرج ذلك من ثمانية و اربعين
و الربع الذي من النصف و الثلاثة الارباع ميراثا بين الجدين و ابن الابن و الزوجة للزوجة ثمنه
و للجدين لكل واحد سدسه و الباقي لابن الابن و قد سقط نصف ابن الابن بنصف الابنتين
و قد سقط نصف الجد بنصف الاب و نصف الجدة بنصف الام و بقي من كل واحد ربعه
فيكون ربع المال للعم و بين الزوجة و مخرج ذلك من ستة و سبعين في المسألة الاولى
[illegible] فيصير ستة و سبعين فنقسم نصفها و هو ثمانية و اربعون
من الابوين و الابنتين و الزوجة و نقسم ربعها و هو اربعة و عشرون من الجد و الجدة
و ابن الابن و الزوجة و يبقى الربع اربعة و عشرين نعطيه العم و امثلة هذا الباب

كسرة

فقس على ذلك ما ورد عليك منه بصواب ان شاء الله تعالى فصل
واعلم ان المكاتب اذا اقر بشيء من اقاربه في حال كتابته فلا يخلو من وجوه ثلاثة
اما ان يعجز نفسه ويرجع في الرق واما ان يعتق كله واما ان يموت ويؤدي بعض
مال الكتابة اما اذا عجز نفسه فانه يجب على المولى تسليم ما في يده من الميراث الى
ورثة الميت ان كانوا احرارا عصبة كانوا او ذوي سهام او ذوي ارحام فان لم
يكن احد منهم حرا او لم يكن له ورثة فالى بيت المال فان كان قد استهلكه ضمنه اذا اعتق
على ما ذكره السيد السند جمال الدين علي بن الحسين الهادي عليهما السلام
في كتاب درر الفرائض قال والله اعلم بالصواب واما اذا اعتق جميعه او مات
بعضه حر فلا شيء عليه واذا علي سيده في الارث الا انه اذا اعتق كله كان اولى
بمال الميت اذا لم يكن معه وارث ولم يكن يدخل الى بيت المال الباب الثاني عشر
في الاقرار والكلام منه يقع في خمسة مواضع الاول فيمن يصح اقراره ومن لا يصح اقراره
والثاني في الدليل عليه والثالث في شروطه والرابع في قسمته والخامس في كيفية العمل فيه
اما من يصح اقراره ومن لا يصح فاعلم انه يصح اقرار كل حر بالغ عاقل
مختار ولما حررنا احترازا من العبد فانه لا يلزم شيء مما اقر به عليه وانما يكون في ذمته
اذا اعتق ولما بالغ عاقل احترازا من الصبي والمجنون فانه لا يصح اقرارهما لما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق
وعن الصبي حتى يحتلم وقلنا مختارا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع عن
امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه واما الموضع الثاني
في الدليل عليه فالذي يدل عليه الكتاب والسنة والاجماع والقياس
اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم
والشهادة على النفس هي الاقرار وقوله تعالى وان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا
او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من
رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء
والاملال هو الاقرار واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
رجم ماعزا والغامدية باقرارهما وما روي عن علي عليه السلام انه رجم
شراحة الهمدانية وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

واما الاجماع فلا خلاف بين فقهاء الامصار في المسالة المعبودة لمومه واما
القياس فقد سبق بالاجماع ان الواحد منا يحكم عليه بشهادة غيره
فبطريق الاولى انه يحكم عليه بشهادة نفسه وَاما الموضع الثالث
في شروطه وهي امور احدها ان يقع في حال التصرف والثاني ان لا يعلم كذب المقر
كذلك والثالث ان يكون فيما يصح دون ما يستحيل والرابع ان يكون المقر به
مجهول النسب والخامس ان يقبل المقر له والسادس ان يكون على المقر ضرر
في اقراره وَاما الموضع الرابع وهو في قسمته فهو ينقسم الى
قسمين احدهما يرجع الى الوارث والثاني يرجع الى الموروث والذي
يرجع الى الوارث على قسمين اقرار بدين واقرار بوارث والاقرار
بالدين ينقسم الى قسمين اقرار بدين على الميت للغير واما الاقرار بالدين على
الميت فانه يلزم تسليمه الى المقر له الى قدر حصته وكيفية العمل في هذا انه لا يخلو
اما ان يقرا بما يستغرق نصيبه او بعضه فان اقرا بما يستغرق نصيبه فانك تصحح المسالة
وتسقط نصيب المقر منها وتقسم المال على الورثة على الباقي من المسالة وان
اقر بما يستغرق بعض نصيبه اسقطت من نصيبه بقدر ما اقر به وتقسم
المال على الباقي من المسالة وتقسم المال على الباقي من الاقرار من المسالة ثم
تعطيه بقدر ما بقي من نصيبه مثال الاولى ابوان وابنتان والتركة عشرة
دنانير فاقر الاب بدينارين على الميت فانك تقول اصل مسالتهم من
ستة ومنها تصح فتسقط نصيب الاب من المسالة يبقى خمسة تقسم التركة عليهم
تصح للام ديناران وللبنتين واحدة والاثنتان ربعة فان كان الدين ثلاثة
والتركة سبعة دنانير فاقرت احدى البنات بدينارين للميت فانك تقول
اصل مسالتهم من ستة وتصح من ثمانية عشر فتطرح نصيب البنت اربعة يبقى
اربعة عشر سهما فتقسم الدنانير عليها بان تضرب كل سهم نصف دينار
فيجتمع للاب نصيبه يكون دينارا ونصف دينار وكذلك الام وباقي للبنت الواحدة
من التسعة دنانير والاخرى قد اقرت بنصفها كما تقدم وكذلك تسعة دنانير
ومثال الثالثة المسالة بحالها غير ان الاب اقر بدينارين فتطرح
نصف نصيبهما من المسالة يبقى ستة عشر والتركة ستة عشر دينارا فتقسمها
على الباقي من المسالة بان تضرب كل سهم دينارا فيصح للاب ثلاثة وكذلك الام وللبنت

السهم

وا[illegible]

واحدة من السهم الثلث لم ينقسم الاربعة وبانت الثمرة دينارات وهذا اعرف به سادس
فيكون للزوج كانها ثمانية عشر دينارا او **فصل** واذا اخذ بعض الورثة حصته
ومن كان له جزء من المال فانك تصحح الفريضة ثم تنزع منها نصيب صاحب الدين
وتحفظ ما بقي من المسئلة ثم تنظر من مخرج ذلك الجزء الذي اخذ فتسقط
من المخرج جزء ما اخذ من المال ثم تنسب الماضي من المخرج من الباقي منه فما انت النسبة
زدت على الباقي من المسئلة مثل تلك النسبة فما حصل فهو المال والزائد على المسئلة
هو الدين فتعطيه الذي له وتقسم الباقي بين سائر الورثة على سهامهم
مثاله رجل ترك ابوين وابنتين فاخذ الاب نصيبه ومن كان له ربع المال
فمسئلتهم من ستة ومنها تصح تسقط نصيبه منها يبقى خمسة ومخرج الربع من
اربعة تسقط ربعها سهما ثم تنسب الماضي من المخرج من الباقي منه تجده مثل ثلثه
فتزيد على خمسة مثل ثلثها وهو واحد وثلثان تكون ستة وثلثين وهو المال
والثلثان الزائدان على المسئلة هو الدين فيعطى الاب ربع واحد وثلث وسدس
بين الام والبنتين للام دينار ولكل واحدة من البنتين ديناران ولك فيه
طريقة اخرى وهو ان تقسم المال من المسئلة وهو خمسة على الباقي
من المخرج وهو ثلثه تكون واحدا وثلثي ثم تزيده على الخمسة تكون ستة دنانير
وثلثي دينار ثم تقسم على ما تقدم ولك فيه طريقة اخرى وهي ان
تسقط من الجميع وهو اربعة ربعه يبقى ثلاثة وهو توافق المسئلة بالاثلاث
فتصرف ثلث المسئلة وهو اثنان في جميع المخرج تكون ثمانية فيعطى الاب ربع ذلك
ديناران والباقي ستة فتعطى الام حصتها دينارا وخمسا ولكل واحدة من الابنتين
ديناران وخمسان ولك فيه طريقة اخرى وهي ان تضرب الباقي
من المسئلة وهو خمسة في جميع المخرج تكون عشرين فتقسمه على الباقي من المخرج وهو
ثلاثة تكون ستة وثلثي دينار وهو المال فيعمل ما مضى **واما** اذا
اقر الوارث بدين على الميت للغير وانكر سائر الورثة ذلك فانه يلزم المقر
تسليم حصته من ذلك الدين من نصيبه الى قدر نصيبه فما زاد عليه لكن لم يلزمه
تسليمه هذا اذا اتى به على وجه الاقرار بلفظ الاقرار فلو اتى به على لفظ الشهادة
وكان عدلا قال الدين يلزم جميع الورثة اذا كملت الشهادة بان يشهد معه غيره

منهم او من غيرهم او تخلف المقر له مع ذلك فانه يلزمهم تسليم جميع الدين الى قدر التركة جبرا اذ على ذلك لم يلزمهم تسليمه وان اقر بوارث فذلك على ضربين صحيح وفاسد فاما الصحيح فهو ما يلحق بالمقر به صورة على ما سيأتي بيانه واما الفاسد فهو ما لا يلحقه بالمقر به صورة واما الاقرار من المورث فهو على ضربين اقرار بمال واقرار بوارث والاقرار بالمال على ضربين معين وغير معين فالمعين يلزم تسليمه بعينه وغير المعين يلزم تسليمه من المال قبل القسمة سواء كان عن قرض او عن مهر او عن غصب او غير ذلك الا ان يعلم كونه تولجا كان حكمه حكم الوصية يخرج من الثلث والاقرار بالوارث على ضربين اقرار بمن لا واسطة بينه وبينه واقرار بمن بينه وبينه واسطة فاما اذا اقر بمن لا واسطة بينهما كان يقر بابنه او بابيه او امه او مولاه او الزوج بزوجته او الزوجة بزوجها فانه يثبت بذلك الميراث والنسب جميعا اذا تكاملت في ذلك الشروط الا الولد الصغير فانه يصح الاقرار به وان لم يصدق ما لم يكن مشهور النسب من غيره المعروف وان اقر بمن بينه وبينه واسطة فانه لا يثبت الا الميراث ولا يثبت شرط النسب على ذلك وذلك بان يقر باخ او عم او ولد ابن او مولى المولاه او غير ذلك فان لم تقم البينة فلا توارث بينهما الا ان يموت احدهما ولا وارث له فان الباقي ياخذ المال من طريق الوصية واذ يسمى سهما وهو واحد من اوربه عصبة كانوا او ذا سهم او ذا رحم

وأما الموضع الخامس

وهو في كيفية العمل في الاقرار فلا يخلو المقر اما ان يكون ممن يسقطه او يحجبه او يشاركه او ينقصه بالعول او ينقصه من التعصيب ويسقطه من الفرض المردود عليه او ينقصه او يعصبه او ياخذ عوضه او كله او لا واذا كون اي ذلك فان لم يكن اي ذلك لم يصح وان كان واحدا مما ذكرنا فانك تعطي المقر له ما في نصيب المقر مما ذكرنا فان اقر بمن يسقطه اعطيته جميع نصيبه مسألة له ثلاثة اخوة اقر احدهم بابن الميت وان اقر بمن يحجبه اعطيته من نصيبه قدر ما ينقصه بالحجب مسألة ام واخ فاقرت الام باخ وان اقر بمن يشاركه في نصيبه اعطيته من نصيبه قدر ما ينقصه المقاسمة مسألة المسألة بحالها والاخ هو المقر وان اقر بمن ينقصه بالعول اعطيته من نصيبه ما ينقصه بالعول. مسألة زوج واخت

لاب او الروح مام للميته وان اتو من بعضه من العصبات عطيته ما
بعصه فيه مسالة احنات للاب ام واخ لاب او الاخ ماخ لام وبنت للاب
ان سقطة من جميع العصب ان بعوا احوين الام فان فرض بعصه المرد وبعليه
او بعصه اعطيته ما بعصه مثال الاولى اخنات لاب وام وحده
فاخوت الحده ماخ لام فانه يستحق جميع ما كانت تستحقه بالرد ومسالة
الثانيه احت لاب وام واخ لام فاخوت الاخت الحده فان فرض بعصبه وبساوله
في بعصه مثاله مثل وست اول بوف مت لامي ماخ لها وكذلك لو اخوت
ماخ لها ومسال ان بعصبه وياخذ كل بعصبه امراه تركت زوجها وامها واختها
ابوين والاخت بستحق للميه فانهما ياخذان ما كان لها ويسقط وكيفية
العمل في ذلك انك تفرض مسله على الانكار مصححه ومسله على الاقرار مصححه
اذا كان المعرف به وارثا فان وارثان بوارثين او بلابه ثلاثه او اكثر من ذلك صحح
مسله على انهم لكل واحد جميعا ومسله على انهم فروا جميعا ياخذ المعرف بهم دون
الباقين ومسله على انهم اقروا انهم انكروا وانكروا انهم اقروا به قبل ذلك هذا
اذا كان المعرف بهم اثنين فان كانوا ثلاثة او اكثر فانك تصحح مسله على الانكار
وعلى اقرار كل معرف له ثم تنظر المسائل هل تماثل او تداخل او تبو اتفق او تباين
فان تماثلت احتوت باحدها وقسمت من ذلك وكذلك ان تداخلت اجتزيت
بالاكثر منها وان توافقت علمت فيهما ما عرفنا في اعمال المسائل في الموافق
فما حصل من الضرب قسمت منه وان تباينت ضربت جميع المسائل بعضها
في بعض ثم قسمت ما حصل من الضرب مثال من ذلك اثنان واخ اعرفت احد الابنين
باخ لها فمسلتهم على الانكار من ثلثة ومنها تصح وعلى الاقرار من اربعة وسقط الاخ
ومنها تصح وهما متباينتان فتضرب احدهما في الاخرى تكون اثنى عشر فاذا قسمته على
الانكار اعطى لكل واحد من الابنين اربعة وعلى الاقرار للاخ اربعة وان قسمته على
الاقرار اعطى لكل واحد ثلاثة فقد انتقص المعترف من نصيبه سهما فيدفعه
الى من اقر به وهو ربع ثلث المال وبقي لها ثلاثه وهو ربع المال فان اقر به
الثاني دفع له ايضا سهم منها وان قربه الاخ دفع له جميع حصته فيصير
له نصف المال ومسال الاقرار بوارثين ام وزوجه واخ لاب فاقرت بالام باخ
ثان واقرت الزوجه باخ للميت فاصل مسلتهم على الانكار من اربعة
الى عشر ومنها تصح ومسلتهم على الاقرار ما لاثن من اربعه وعشر

ومسئلتهم على الاقرار بالاخ وانكار الاخر اصلهما من اثني عشر وتصح من اربعة
وعشرين لان الثاني للاخوين ينكسر عليهما فتضرب رؤوسهما في المسئلة تكون
ما ذكرنا فقد اجتمع معك ثلاث مسائل اثنتان متماثلتان والثالثة داخلة
فيهما فتجتزئ باحد المتماثلين فتقسم منها فاذا قسمتها على الانكار كان للزوجة
الربع ستة وللام الثلث ثمانية والباقي عشرة للاخ فاذا قسمتها على
الاقرار بالابن فللزوجة الثمن ثلاثة فقد انتقصت نصف نصيبها وهو ثلاثة تعطيه
الابن وهو الذي يصح له من المال واذا قسمته على الاقرار بالاخ اعطيت
الام السدس اربعة فقد انتقصت نصف نصيبها وهو اربعة فتعطيها
الاخ المقر به وهو الذي صح له من المال فقد صح للزوجة ثمن المال وللابن
الثمن وللام السدس وللاخ المقر به السدس وللاخ الاخر ثلث المال وربع ثلثه
الاقرار ثلاثة وهذه المسئلة بحالها واقر الاخ باخت لكان المسائل
الاول الثلاث التي هي اثني عشر واربعة وعشرون والتي تصح من اربعة
وعشرين بحالها ومسئلتهم على الاقرار بالاخت وانكاره الابن والاخ
اصلها من اثني عشر تصح من ستة وثلاثين فقد اجتمع معك اربع مسائل
مسئلة الانكار التي هي اثني عشر داخلة فيهن ومسئلتان متماثلتان فتجتزئ
باحدهما وتوافق بينها وبين مسئلة ستة وثلاثين بنصف سدس فتضرب
وفق احدهما في كامل الاخرى تكون اثنين وسبعين ثم تستانف القسمة فاذا
قسمتها على الانكار اعطيت للزوجة الربع ثمانية عشر سهما وللام الثلث
وهو اربعة وعشرون والباقي للاخ وهو ثلاثون سهما فاذا قسمتها على
الاقرار بالابن كان للزوجة الثمن وهو تسعة فقد انتقصت نصف نصيبها
وهو تسعة فتعطيه الابن وتعطي الاخ مما في يد الام نصفه وهو اثنا عشر وتعطي
الاخت مما في يد الاخ اثنان وهو سدس سدس المال وهذا باب يتسع فيه
الكلام وفيما ذكرناه تنبيه على نظائره ما عداه من مسائل الباب

فصل

ولو كان المقر به لبسة فانه تفرض ثلاث مسائل وتصح كل واحدة منهن
مسئلة على الانكار ومسئلة على الاقرار على انه ذكر ومسئلة على انه انثى فان
كان لبسين فخمس مسائل ثم تماثل بين المسائل او تداخل او توافق او تباين
فاي ذلك كان ضربته في عدد احوال اللبس فما حصل قسمته بينهم على كل
مسئلة ثم تطرح ما نقص المقر من نصيبه مذكرا او مؤنثا الى خالي التقدير
اللبسة ذكرا او انثى ثم تجمع ذلك وتعطي اللبسة مثل نصفه من نصيب المقر

مسألة ذلك رجل ترك ابنين فأقر أحدهما بأخ لنفسه فأصل المسألة على الإنكار
من اثنين وعلى الإقرار بأنه ذكر من ثلاثة وعلى أنه أنثى من خمسة وجمعها
مضروب خمسة في ثلاثة يكون خمسة عشر في اثنين يكون ثلثين في حالتي اللبس
تكون ستين إذا قسمت ذلك على الإنكار أعطي لكل واحد ثلاثون وعلى الإقرار بأنه
ذكر لكل واحد عشرون فقد انتقص المقر عشرة وعلى أنه أنثى لكل واحد من الاثنين
أربعة وعشرون وللأنثى اثنا عشر فقد انتقص الإقرار بالأنثى ستة مع العشرة
الأولى فيعطى الأنثى نصف ذلك وهو ثمانية من نصيب المقر وهو ثلاثون ويبقى في
يده اثنان وعشرون وفي يد المنكر ثلاثون وهو نصف المال فكان ربه أيضا
أعطيته من نصيبه ثمانية أسهم يصح له خمس المال وثلث خمسه وفي يد كل واحد
منهما ثلث المال وثلث عشره مسألة أخوين أقر أحدهما بأخ لنفسه فالمسألة على
الإنكار من اثنين وعلى أنه ذكر من واحد وعلى أنه أنثى من أربعة ويصح من أربعة
وهما يتداخلان تحت أربعة فتجري بها أيضا فنضربها في الحالتين يكون ثمانية
ثم تقسم على الإنكار فإن لكل واحد أربعة وعلى أنه ذكر فأخذه الأنثى فقد انتقص
الجميع المقر جميع نصيبه وهو أربعة وعلى أنه أنثى للأنثى أربعة ولكل واحد منهما
سهمان فقد انتقص أيضا اثنان إلى الأربعة الأولى فيعطى الأنثى نصف ذلك
وهو ثلاثة من نصيب المقر وهو أربعة بقي في يده سهم وهو ثمن المال وفي
يد الأنثى ثلاثة وهو ثلاثة أثمان المال وفي يد المنكر النصف وقس على هذا
ما يرد عليك من ذلك الباب الثالث عشر في الضرب وما يتبعه
من القسمة والنسبة أما الضرب فالكلام فيه يقع في ثمانية مواضع
الأول في حقيقته والثاني في قسمته والثالث في أسمائه والرابع في عقوده
والخامس في ذكر أبوابه والسادس في طرقه والسابع في كيفية العمل فيه
والثامن في ميزانه أما حقيقته فهو مضاعفة أحد العددين بآحاد الآخر
وأما قسمته فهي تنقسم إلى ستة أقسام ضرب جذور وضرب كسور في كسور
وضرب جذور في كسور وضرب جذور وكسور في جذور وضرب جذور
وكسور في كسور وضرب جذور وكسور في جذور وكسور وأما أسماؤه
فهي ثلاث آحاد أعشار مئين وأما الموضع الرابع في عقوده فهي

الاحاد في الاحاد احادا ابدا وضرب الاحاد في العشرات عشرات ابدا
فان اجتمع معك من ذلك اعشار واحاد كان العشرة مائة والواحد عشرة
وضرب الاحاد في المائين مئين ابدا فان اجتمع معك من ذلك اعشار واحاد
كان العشرة الفا والواحد مائة مثال ذلك ان تضرب خمسة في خمسين فارفع
نصف الخمسين الى خمسة في خمسة تكون خمسة وعشرين فالعشرون مائتان
والخمسة خمسون ومائة في المائين ان تضرب خمسة في خمسمائة فارفع
نصف الخمس المائة الى خمسة فتقول خمسة في خمسة يكون خمسة وعشرون
فالعشرون الفان والخمسة خمسمائة وضرب الاحاد في احاد الالوف
الوف فان اجتمع من ذلك اعشار واحاد فالعشرة عشرة الاف والواحد
الف مثاله خمسة في خمسة الاف فارفع نصف الالوف الى خمسة فتصير
خمسة في خمسة تكون خمسة وعشرين فالعشرون عشرون الفا والخمسة
خمسة الاف فقس عليه سائر الصور وضرب الاعشار في الاعشار مائتي
فان اجتمع من ذلك اعشار واحاد فالعشرة الف والواحد مائة مثاله اربعون
في اربعين فانك تقول اربعة في اربعة تكون ستة عشر فالعشرة الف وستة
ستمائة وضرب الاعشار في المائين الوف فالواحد الف والعشرة عشرة
الاف والستة ستة الاف وضرب الاعشار في الالوف اعشار الالوف
فالواحد عشرة الاف والعشرة مائة الف مثاله اربعون في خمسة الاف
فانك تقول اربعة في خمسة تكون عشرين وهما مائتا الف وضرب المائين
في المائين اعشار الالوف فالواحد عشرة الاف والعشرة مائة الف مثاله خمسمائة
في خمسمائة فانك تقول خمسة في خمسة تكون خمسة وعشرين فالعشرون مائتا الف
والخمسون الفا وضرب المائين في احاد الالوف مئين الوف فالواحد مائة الف
والعشرة الف الف مثاله اربعمائة في ثلاثة الاف فانك تقول اربعة في ثلاثة
تكون اثني عشر فالعشرة الف الف والاثنان مائتا الف وضرب الاحاد الالوف في
احاد الالوف الوف الوف فالواحد الف الف والعشرة عشرة الاف الف
مثاله اربعة الاف في ثلاثة الاف فانك تقول اربعة في ثلاثة تكون اثني عشر العشرة
عشرة الاف الف والاثنان الفا الف فعلى ذلك تقيس سائر الصور واما
النوع الثالث وهو في ذكر ابوابه فهو ينقسم الى ما يكاد الا يستغني عن ذكره ولا
تحيط العقول بحصره فعزمنا نقتصر منه على سبعة الاول باب الاحاد والثاني

باب العشرات والثالث باب المئين والرابع باب احاد الالوف
والخامس باب عشرات الالوف والسادس باب مئين الالوف والسابع
باب احاد الوف الالوف والثامن باب عشرات الوف الالوف والتاسع
باب مئين الوف الالوف وكل واحد من هذه الابواب لا يحتمل من سبعة
مراتب العدد غير صورة واحدة اصفته واحدا الى الباب الذي يليه والثاني
يعدى الى باب ما ضرب فيه والثالث ثالث ما ضرب فيه والرابع الى رابع
ما ضرب فيه ثم كذلك سائر الابواب ونحن نصور ذلك بالحروف
ليسهل ٩٨٧٦٥٤٣٢١ فالصورة الاولى في اي صورة ضربتها
من سائر الصور ثبتها لا تتعدى ما لم يكثر العدد ان واخرهما فيرتفع
على عشرة او يبلغها فانه ينتقل الى ما يليه لانك اذا ضربت الواحد في الصورة
الثانية وهي عشرون كان عشرين وثلاثة وكذلك سائر الصور
فاما لو كثر نحو ان تكون خمسة ثم تضربه في الصورة الثانية وهي عشرون
فيكون منه مئة فتعدى عن نفسه وكذلك لو ضربته في سائر الصور
خرج الصور عن ذلك المطلب فان ضربت الصورة الثانية في نفسها
تعدت الى ثانيها وهي المئون وان ضربتها في الثالثة تعدت الى ثالثها وهو
سلك احاد الالوف وان ضربتها في الرابعة تعدت الى رابع نفسها وهو سلك اعشار
الالوف وكذلك سائر الصور وان ضربت الثالثة في نفسها تعدت الى ثالث نفسها
وهو سلك اعشار الالوف فان ضربتها فيما قبلها تعدت الى ثالث ما ضربتها فيه
فان كان الاحاد تعدت الى نفسها وان كان الاعشار تعدت الى الالوف وان
ضربتها فيما بعدها فان ضربتها في الصورة الرابعة تعدت الى ثالث الرابعة
وهو سلك مئين الالوف وان ضربتها في الخامسة تعدت الى ثالث الخامسة
وهو سلك احاد الوف الالوف وان ضربت الرابعة في نفسها تعدت الى رابعها
وهو سلك احاد الوف الالوف وان ضربتها فيما قبلها تعدت الى رابع المضروب
فيه نحو ان تضربها في الصورة الثالثة تعدت الى رابع الثالثة وهو سلك مئين الالوف
وكذلك اذا ضربتها فيما بعدها تعدت ايضا الى رابع المضروب فيه نحو ان تضربها
في الخامسة فانك تعدى الى رابع الخامسة وهو سلك عشرات الوف الالوف
وان ضربتها في السادسة تعدت الى رابع السادسة وهو سلك مئين الوف الالوف
وكذلك العمل في سائر الصور ولك في ضرب احد الصورتين في الاخرى طريقة ثانية
وهي انك تجمع احاد عدد الصور الى الثانية ثم تطرح من العدد واحدا فما بقي من العدد
فصورة احد الصورتين في الاخرى تكون في مبلغ ذلك العدد مثاله

ان تعوّد لمساله في المرابعه وتكون في المرابعه صورة اسه في المسالة صورة
ال ثلثه فانك تقول ثمانية في اربعه تكون ثمانيه ثم تحفظه ثم تضم اعداد الصور وهي
ثلاث من اخرى الخمسين واربع من الاخرى من العشرين تكون ذلك سبعه
فسقط واحدا تبقى سته فتعلم ان الثمانيه التي حصلت معك من الضرب تكون في الصورة
السادسة وهو ثمانية مائة الف تكون ذلك ثمانى مائة الف وكذلك لو ضربت الخامسة
في الخامسة ضمنت خمسة الخمسة وحذفت واحدا وعلمت ان الذي حصل معك من الضرب
تقع في الصورة التاسعة وهو مئة مائة الف الف وعلى ذلك العمل
في سائر الصور تلك وتعرف بها اعداد الصور او اختلفت واما الموضع
السادس وهو في طرقه من اربعة للعام والخاص والتركيب
والتجنيس والمقابلة واما الموضع السابع وهو في كسبه العمل فيه فاذا ضربت
احاد في احاد او جزء معين فيه نظريقه العام فان كان تمام اعداد اصميته كان عشرين
تمام ونهاية فانك تضاعف احد العددين باعداد الثاني مثاله اربعه في اربعه وخمسه في خمسه
فانك تكون عدد احدهما على عدد الثاني تكون سته عشر ولو ضربت خمسة
كونه ايضا على عدد احدهما كان خمسة وعشرون فان كان تماما اضعف احدهما
الى الثاني زاد على العشرة فانك تسقط ما زاد على العشرة اعشارا ثم تضرب ما نقص
احدهما من العشرة في ما نقص الثاني ثم تضيفه غير مبسوط لما حصل فهو الجواب
مساله ثمانيه في سبعه فانك تقول ثمانيه مع سبعه خمسه عشر فسقط
الخمسه عشر وبعد الناقص ثم تضيفه وهو اثنان في الناقص من سبعه وهو ثلاثه
يكون سته ثم تضيفه غير مبسوط تكون سته وخمسين وهو الجواب وكذلك
لو ضربت تسعه في تسعه ضممت احدهما الى الثاني تكون ثمانية عشر الثمانيه عاليه
والباقي واحد في واحد تكون واحد الصحيح ذلك واحد وثمانون فاما اذا امرت احادا
في اعشار او مائة او الوف فانك تضعف عدد ذلك احاد ثم تضوفه في الاحاد ثم
حمل بسطته على حسب تلك العدد المعقوص مساله خمسه في خمسين
فانك تضعف الخمسين الى عشره ثم تقول خمسه في عشره تكون خمسة وعشرين
اذا اسطته اعشارا كان مائتين وخمسين وهو الجواب وقد بينا ذلك في
الموضع الرابع وكذلك ضرب العقود في العقود من عشرات او مئين او الوف
فانك تضعف كل واحد من العددين احاد ثم تضرب فما حصل من الضرب
بسطه على حسب ضرب احد العددين في الاخر كما تقدم بيانه في الموضع الرابع
مساله خمسون في ثلاثين فانك تقول خمسه في ثلاثه تكون خمسة عشر تبسطه
مائتين تكون ذلك الفا وخمس مائه وان كان مثل في خمسمه قلت ثلاثه في خمسه تكون خمسة عشر

بسطه الوفا يكون خمسة عشر الفا وكذلك سائر العقود فعل فيها ما ذكرنا
فان العدد او كثر وان صورت آحادا في أعشار وآحاد فاضرب ما اجتمع في عقد
الأعشار فما حصل فبسطه أعشارا اضرب الكسر في الكسر ثم يضيفه على مبسوط
فما حصل فهو الجواب مثاله خمسة في خمسة عشر فانك تقول خمسة في واحد
وهو عقد العشرة يكون خمسة اعشار بسطه يكون خمسين ثم تقول خمسة في خمسة يكون
خمسة وعشرين ثم يضيفها الى الخمسين يكون خمسة وسبعين وهو الجواب وكذا الكل
العمل فيما زاد على ذلك وان صورت أعشارا او آحادا في أعشار وآحاد فلك فيه
في العمل وجهان احدهما ان تضرب العقد في العقد ثم بسطه ما نابه ثم تضرب كل
واحد من العقدين في كسر الثاني ثم بسطه اعشارا ثم تضرب الكسر في الكسر
ثم يضيفه على مبسوط الوجه الثاني ان تضرب عقد احد العددين
في الثاني بكسره ثم تبسطه ثم تضرب كسر المضروب به في عقد المضروب فيه
ثم بسطه ويضيفه ثم الكسر في الكسر ثم تضيفه على مبسوط مثاله
خمسة عشر في اربعة عشر فانك تضرب واحدا في واحد وهما العقدان يكون
واحدا وهو مائة ثم واحدا وهو العقد في خمسة يكون خمسة بسطه خمسين ثم واحد
في اربعة يكون اربعة بسطه اربعين ثم تضرب اربعة في خمسة يكون عشرين
ثم يضيفه فاذا اجتمع الجميع كان مائتين وعشرة والعمل بالوجه الثاني
ان تضرب واحدا وهو العقد في خمسة عشر يكون خمسة عشر بسطه مائة وخمسين
ثم تضرب اربعة وهو الكسر في واحد وهو العقد يكون اربعة بسطه اربعين
ثم اربعة اربعة في خمسة يكون عشرين يصح الجميع مائتين وعشرة وكذا الكل العمل
لو اختلف العددات مثاله اثنان وثلاثون في خمسة وعشرين
فانك تضرب ثلاثة وهو عقد الثلاثين في اثنين وهو عقد العشرين
يكون ستة تبسط مائتين يكون ستمائة ثم تضرب ثلاثة وهو العقد
في خمسة يكون خمسة عشر بسطه مائة وخمسين ثم تضيفه ثم تضرب اثنين
وهو عقد العشرين في كسر الثلاثين وهو اثنان يكون اربعة
بلغ صح بسطه اربعين وتضيفه ثم تضرب الكسر في الكسر يكون عشرة يكون الجميع ثمانمائة
وان عملت بالوجه الثاني ضربت ثلاثة في خمسة وعشرين يكون خمسة وسبعين

بسطها عشرات تكون سبع مائة وخمسين ثم تضرب اس وهو كسر
الثلاثين في تسعة وعشرين يكون خمسين ثم نصفه تكون ثماني مائة وهذه
طريقة العام وأما طريقة الخاص فانك تسبت احد العددين من
عدد ما لو تاخذ مثل تلك النسبة من العدد الثاني ثم تبسط كل واحد منه
مثل ذلك العدد المنسوب منه مثال ذلك في الاحاد خمسة في ستة فانك تسبت الخمسة
من عشرة تجدها مثل نصفها فتاخذ نصف الستة وهو ثلثة تبسطها عشرات
تكون ثلثين ولو نسبت ستة من عشرة كان ثلثة اخماسها فتاخذ ثلثة اخماس
خمسة وهو ثلاث تبسطه ثلثين مثال آخر من العشرات نصفها واحد
نصف اثني عشر وهو ستة كل واحد منها ثلاثون تكون مائة وثمانين وتلك
وجه آخر وهو ان تسبت الزايد على احد العددين من عدد تام
ثم تزيد على العدد الموفوق مثل تلك النسبة من نفسه ثم تبسط على حسب
العدد المنسوب منه مثاله ان تسبت خمسة وهو الزايد
على تسعة عشر من عشرة تجده مثل نصف عشرة فتزيد على اثني عشر مثل
نصفها تكون ثمانية عشر ثم تبسطه على مثل العدد المنسوب منه وهو
عشرة تكون مائة وثمانين وان تسبت الاثنين الزايدين على اثني عشر من
عشرة وجدتهما مثل خمس العشرة تزيد على خمسة عشر مثل خمسها وهو
ثلاثة تكون ثمانية عشر ثم تبسطه تكون مائة وثمانين وهذه الطريقة
الثانية لا تكون الا فيما دون العشرين فاما الطريقة الاولى فانها مطردة
في جميع الاعداد مثال ذلك اذا اختلف العددان نحو خمسة وعشرين
في ستة عشر فانك تسبت خمسة وعشرين من مائة تجده مثل ربعها
فتاخذ ربع ستة عشر وهو اربعة تبسطه مائتين تكون اربع مائة
وذلك في مختلف العددين وجه آخر وهو ان تسبت كسر الاول من عدد
تام ثم تزيد على العدد الاكبر مثل تلك النسبة ثم تبسط الجميع على العدد
المنسوب منه مثاله في هذه المسئلة ان تسبت كسر الستة
عشر وهو ستة من عشرة تجده مثل ثلثة اخماسها فتزيد على خمسة
وعشرين ثلثة اخماسها وهو خمسة عشر تكون اربعين تبسطه
اعشارا تكون اربع مائة وان ضربت خمسة وعشرين في سبعة
عشر تسبت خمسة وعشرين من مائة تجده مثل ربعها فتاخذ من
سبعة عشر ربعها تكون اربعة وربعا تبسطه مائتين تكون اربع مائة

64

وخمسه وعشرين وان حزبتهما بين وخمسين في ماسين واربعين
بست الماس والخمسين من الف نحو هامثل ربعه فاعدد ربع الماسين
والاربعين وهو سون بسطه فاواحد منه الف نكون الجمع ستين الفا
فلا يخلو العدوان اما ان يستويا او يختلفا فان ستويا ولما طواهه المركب
ركبت كسر احدهما على الباقي بكسره ثم بسط العدد المركب كل واحد
منه مثل العدد الباقي الذي احدث كسره ثم تضرب الكسر في الكسر
وتضعه عن مسوط مثاله خمسه عشر في اربعه عشر
فانك تركب الاربعه مع الخمسه عشر تكون سبعه عشر بسطه
عشرات تكون مايه وسبعين ثم تضرب خمسه عشر في سبعه عشر
اضف السبعه الى الخمسه عشر تكون اثنين وعشرين بسط
كل واحد منه على حسب الباقي وهو عشره تكون ماتين وعشرين
ثم تضرب خمسه في سبعه تكون خمسه وثلاثين تضيفه الى الاول
تكون ماتين وخمسه وخمسين وهو الجواب وان اختلف فلك فيه وجهان
احدهما ان تاخذ الزايد على العدد الاقل فتضيفه الى العدد الاكبر
بكسره وما بقي من العدد الاكبر ثم تضعه فما حصل فهو الجواب مثاله
خمسه عشر في خمسه وعشرين فانك تضيف الخمسه التي من خمسه
الى خمسه وعشرين تكون ثلاثين بسطه على حسب الباقي وهو عشره
تكون ثلاثمايه وخمسه وسبعين ثم تضيفه تكون ثلاثمايه وخمسه وسبعين
الوجه الثاني في مختلف العقدين ان تاخذ الزايد من العقد الاكثر
تضيفه الى العقد الاقل فما بقي فهو العطف فبسط العدد المجموع على حسب
العطف ثم تضرب الزايد على العطف من العدد الاكثر في الناقص
من العطف من العدد الاقل فما حصل من ذلك طرحته مما حصل من الضرب مع
ما بقي فهو الجواب مثاله في هذه المسله ان تضيف الخمسه الى
العشرين الى عشره تكون عشرين فبسط كل واحد منه عشرين
تكون اربع مايه ثم تضرب الخمسه الزايده على العطف في الخمسه الناقصه
من خمسه عشر تكون خمسه وعشرين تسقطها من اربع مايه يبقى ثلاثمايه
وخمسه وسبعون وهو الجواب وعلى هذا تمتر واما طريقه

الجبر والمقابلة فلا تحلوا المعدد ان اما ان ينقصا جميعا عن العقد او احدهما
دون الاخر فان كان احدهما هو الناقص وحده ثم تضرب احدهما في الثاني
بطريقة القبض فما حصل تحفظه ثم تضرب العقد الذي وقفت به في العدد
الثاني فما حصل من الضرب تنقصه من الضرب المحفوظ فما بقي فهو الجواب
مسالة ثمانية عشر في عشرين فانك تنوي في الثمانية عشر اثنين تكون عشرين
ينقص كل واحد من العقد معا الى اثنين فتقول اثنين في اثنين تكون اربعة فتسقطه
اربع مائة ثم تضرب اثنين وهو الذي وقفت به في العشرين يكون اربعين فتنقصه
من اربع مائة تبقى ثلاثمائة وستون وهو الجواب وان كانا ناقصين جميعا فلك
فيه وجهان احدهما ان تنوي في احدهما دون الثاني ثم تضرب احدهما في الثاني
على ما تقدم من الضرب بالعاجم ثم تضرب ذلك العدد الذي وقفت به في العدد
الثاني ثم تنقصه من الضرب الاول فما بقي فهو الجواب مسالة تسعة عشر في ثمانية عشر
فانك تنوي في تسعة عشر بواحد تكون عشرين ثم تضربها في ثمانية عشر
تكون ثلاثمائة وستين ثم تضرب الواحد الذي وقفت به في الثمانية عشر تكون
ثمانية عشر تنقصها من ثلاثمائة وستين تبقى ثلاثمائة واثنان واربعون وهو الجواب
الوجه الثاني انك تنوي كل واحد من العددين ثم تضرب احدهما في
الثاني فما حصل تحفظه ثم تضرب ما وقفت به احد العددين في الثاني
ثم تزيده فما حصل من الضرب اسقطه من الحاصل الاول ثم تضرب الناقص
من العددين جميعا في الناقص ثم تزيده على الثاني من الضرب الاول فما حصل فهو
الجواب لان ضرب الناقص في الناقص زائد وضرب الزائد في الزائد زائد
وضرب الزائد في الناقص ناقص وقد مضى في مواضعه ومثال هذا الوجه
المسالة بحالها فانك تنوي في الثمانية عشر اثنين والتسعة عشر بواحد
ثم تضرب احد العددين في الثاني تكون اربع مائة فتحفظه ثم تضرب الاثنين
الذي وقفت بهما ثمانية عشر في المقابل له وهو عشرون تكون اربعين
وتضرب الواحد الذي وقفت به التسعة عشر في الثاني ثم تزيده تكون
عشرين فتسقط جميع ذلك وهو ستون من اربع مائة تبقى ثلاثمائة واربعون

ثم تضرب الناقص

[illegible]

65

ثم تضرب الناقص وهو واحد في الناقص من الثاني وهو
اثنان تكون اثنين ثم تضعفهما الى ثلثها الى الثلاثة فيه
والاربعين وهو الجواب فهذا هو العمل في ضرب الجذور
في الجذور واما العمل في ضرب الكسور في الكسور
فانك تضرب احد العددين في الاخر فما حصل حفظته ولتضرب
المخرج في المخرج ثم تنسب ما حصل من ضرب احد العددين في الاخر
من ضرب احد المخرجين في الثاني فما كانت النسبة فهو الجواب
مثاله ثلاثة اخماس في ثلاثة ارباع فانك تضرب ثلاثة في ثلاثة
تكون تسعة ثم تضرب خمسة في اربعة وهما المخرجان تكون عشرين
ثم تنسب تسعة من عشرين تجده خمسين وربع خمس فان اعطيت
وضربت كسرين معطوفين في معطوفين اخرين فانك تضرب مخرج
احد الكسرين في مخرج الثاني في ذات بينهما ثم كذلك تفعل في
الاخرين ثم تضرب ما حصل من ضرب احدهما في الثاني ثم تحفظه
ثم تاخذ احد الكسرين من كل واحد من المخرجين ثم تضرب احدهما
في الثاني وكسره فما حصل تنسبه من ذلك الضرب الاول فما
كانت النسبة فهو الجواب **مثاله** خمس وربع في ثلث وسدس
فانك تقول خمسة في اربعة تكون عشرين ثم ثلثة في ستة تكون
ثمانية عشر ثم تضرب العشرين في الثمانية عشر تكون ثلثمائة وستين
ثم تاخذ ربع عشرين وخمسها وهو تسعة وثلث ثمانية عشر
وسدسها وهو تسعة ثم تضرب تسعة في تسعة تكون واحدا وثمانين
وتنسبه من الثلثمائة والستين تكون سدسا وثلاثة اعشار
سدس ونصف عشر سدس ولو ضربت ثلثا وربعا في خمس فانك تضرب
ثلاثة في اربعة تكون اثني عشر ثم تضرب اثني عشر في مخرج الخمس وهو
خمسة تكون ستين ثم تاخذ من اثني عشر ربعها وثلثها وهو سبعة

فتضربه في خمسه وهو اثنان تكون اربعه عشر ثم تنسبه
من ثمنيه تجده ثلثا وخمس سدس وهو الجواب واما
ضرب الجبور في الكسور فانك تضرب عدد الجبور
في عدد الكسور ثم ما حصل تنسبه من مخرج الكسر مثاله اثنان في ثلاثه
اخماس فانك تضرب اثنين في ثلاثه تكون سته تنسبه من خمسه تجده
واحدا وخمسا وان شئت بسطت الجبور على مخرج الكسر وما حصل
ضربته في الكسور ثم تضرب المخرج في نفسه ثم ما حصل تنسبه من مخرج
الكسر وان ضربت جبورا في كسرين معطوفين ضربت احد المخرجين
في الثاني ثم ما حصل اخذت منه الكسرين مثاله ثلاثه في خمس وربع
فانك تضرب خمسه في اربعه تكون عشرين تاخذ خمسها وربعها وهو
تسعه تضربه في ثلاثه تكون سبعه وعشرين تنسبها من عشرين تجدها
مثلها ومثل ثلاثه اعشارها ونصف عشرها فتعلم ان الضرب واحد
وثلاثه اعشار ونصف عشر فهذا ضرب الجبور في الكسور واما
ضرب الجبور والكسور في الجبور فانك تضرب
الجبر في الجبر وتحفظه ثم تضرب الجبر في الكسر على ما سبق في المسئله الاولى
وتضيفه الى الجبور مثاله اثنان وربع في اثنين فانك تضرب اثنين
في اثنين تكون اربعه ثم تضرب الاثنين في الربع تكون اثنين ثم تنسبها
من مخرج الربع وهو اربعه تجده مثل نصفه فتعلم ان الضرب اربعه
ونصفا وان ضربت ثلاثه وخمسين في ثلاثه فانك تضرب ثلاثه في ثلاثه تكون تسعه
ثم تضرب الخمسين في ثلاثه تكون سته ثم تنسبه من مخرج الخمس تجده مثله ومثل
خمسه وهو واحد وخمس فتضيفه الى التسعه تكون عشره وخمسا
وان ضربت اثنين ونصفا وثلثا في ثلاثه فانك تضرب اثنين في ثلاثه
تكون سته ثم تضرب مخرج احد الكسرين في مخرج الثاني تكون سته
فاخذ نصفها وثلثها وهو خمسه فتضربها في الثلاثه الجبور تكون خمسه عشر
فتقسمها على سته وهو ضرب المخرجين تكون اثنين ونصفا تضيفه
الى السته الاولى تكون ثمانيه ونصفا وان ضربت جبورا او كسورا
في كسور فلك فيه وجهان احدهما ان تضرب المخرج في الكسور

ثم نسبه

ثم نسبه من مخرجه ثم تضرب الكسر في الكسر ثم تحفظه ثم
تضرب المخرج في المخرج ثم تنسب ذلك المحفوظ منه فما انتسب
اضفها الى ضرب الجبور في الكسور الوجه الثاني ان تبسط
الجبر على مخرج الكسر فما حصل من الكسور تضرب بها فيما قابلها وتحفظ
ثم تضرب احد المخرجين في الثاني ثم تنسب ذلك المضروب من المضروب
مسالة اثنان وربع في خمسين فانك تضرب اثنين في اثنين تكون اربعة
ثم نسبه من من مخرج الخمس تكون اربعة اخماس ثم تضرب الربع
في الخمسين تكون اثنين ثم تضرب احد المخرجين في الثاني تكون عشرين
فتنسب منه الاثنين تجده مثل نصف خمس وتصح الضرب اربعة
اخماس ونصف خمس الوجه الثاني انك تبسط اثنين على مخرج الربع ثم
تضيف اليها الربع تجد ذلك تسعة ارباع فتضرب بها في الخمسين تكون ثمانية عشر
عشر نسبها من ضرب المخرجين وهو عشرون تجدها اربعة اخماس ونصف
وان ضربت اثنين وخمسين في خمس وربع ضربت مخرج الخمس في الربع
تكون عشرين فاحفظه و ربعه وهو تسعة ثم تضرب الاثنين في التسعة
تكون ثمانية عشر تنسبها من عشرين تجده اربعة اخماس ونصف خمس
ثم تضرب الخمسين في التسعة تكون ثمانية عشر ثم تضرب مخرج الخمس
في ضرب المخرجين وهو عشرون تكون مائة فتنسب لها ثمانية عشر منها
تجدها نصف خمس وخمسي خمس فتضيف ذلك الى الاربعة اخماس ونصف
تكون الجميع واحدا وخمسي خمس وهو الذي حصل من الضرب
واما ضرب الجبور والكسور في الجبور والكسور
فانك تضيف الجبر في الجبر ثم تحفظه وتضرب احد الجبرين في كسر
الاخر على ما تقدم ثم الجبر الثاني في كسر الاخر ثم الكسر في الكسر ثم تضيف
الجميع ولك فيه وجه اخر وهو انك تبسط كل واحد من الجبرين
على مخرج كسره ثم تضيف اليه الكسر فما حصل ضربت بعضه في بعض
وحفظته ثم ضربت المخرج في المخرج فما حصل قسمت عليه ذلك
العدد فما اتت القسمة فهو الجواب مثاله ثلاثة وربع
في اثنين وخمس فانك تقول ثلاثة في اثنين تكون ستة ثم تقول واحد

في ثلاثة وهو الخمس تكون تسعة ثم تسقطه من المخرج تجده ثلاثة اخماس ثم تضرب
اثنين في واحد وهو الربع تكون اثنين ثم تسقطه من المخرج وهو اربعة
تجده مثل نصفه ثم تضرب احد المخرجين في الثاني تكون عشرين ثم
تضرب واحد في واحد وهما الكسران تكون واحدا ثم تسقط الواحد
من العشرين تجده نصف عشر وهو مصحح معك تسعة ونصف عشر وعشر

والعمل بالوجه الثاني ان تسقط الثلاثة على مخرج الربع
ونصف الربع تكون ثلاثة عشر وبعد تسقط الاربع على مخرج الخمس
ونصف الخمس يكون احد عشر خمسا ثم تضرب الثلاثة عشر في احد
عشر تكون مائة وثلاثة واربعين ثم تضرب المخرجين وهما عشرة في اربعة
تكون عشرين فتقسم مائة وثلاثة واربعين على عشرين تكون سبعة وعشرا
ونصف عشر هذا هو الكلام في الموضع السابع وهو في كيفية العمل
في الضرب على اختلافه **واما الموضع الثامن وهو في**
الميزان على اثر عشر فنقول فله ميزانان ميزان على تسعة وميزان
اما ميزان التسعة فانك تطرح كل واحد من العددين المضروبين
تسعة تسعة فالباقي من احد العددين تضربه في الباقي من الثاني ثم تطرحه
ايضا على تسعة فما بقي فهو الميزان ثم تحفظه وتطرح احد العددين
في الثاني فما حصل من الضرب تطرحه ايضا تسعة تسعة فان بقي مثل
الميزان فالضرب صحيح وان اختلف ذلك فالضرب غير صحيح وللضرب
ذلك ان العشرة ترد واحدا والمائة ترد واحدا والالوف واحدا وكذلك كل
صورة **مثال ذلك** تلتون في اربعين فانك تاخذ من الثلاثين ثلاثة
لانها الزائدة من الاربعين اربعة لانها هي التي تبقى فتقول ثلاثة في اربعة
تكون اثنى عشر تطرح منها تسعة تبقى ثلاثة وهو الميزان ثم تضرب
الثلاثين في الاربعين تخرج الف ومائتين فاذا طرحت ذلك تبقى من
الالوف واحد ومن المائتين اثنان وهو الميزان وان ضربت ثلاثين في
ثلاثمائة احدث من الثلاثين ثلاثة ومن الثلاثمائة ثلاثة لانها الزائدة فتضرب

وكنا باجتماع كالعود مثارلنا معا بابا الباب ۞
فصيرنا الزمان شتات بعيش شتات لقد بقيت سهاب ۞
سيوعلي عراقي دارهم والامر بيدي الارذال والخدم ۞
هذا الدرج لحي توانس

فوافي ... وعفت ... فكانا من ... لو كنت حيهما وكانا في البقاء اراى حبوا الاعلى قدميهما ۞
ما كان ذنبهما اليك وطالما منحاك نفس الود من نفسيهما ۞ كانا اذا ما ابصرا بك علة جزعا عليك وعز ذاك عليهما ۞
كانا اذا سمعا انينك اسبلا دمعيهما اشفقا على خديهما ۞ وتمنيا لو صادفا لك راحة بجميع ما يحويه ملك يديهما ۞
طوباك لو قدمت فعلا صالحا وقضيت بعض الحق من حقيهما ۞ وقرأت من آي الكتاب بقدر ما تستطيعه وبعثت ذاك اليهما ۞

ثلاثة في ثلاثة تكون تسعة وهو الميزان ثم يضرب ثلاثة في ثلاثة
تكون تسعة الاف تأخذ من كل الف واحدا تكون تسعة فهو ميزان
الضرب صحيح و الميزان الثاني على احد عشر والعمل فيه
ان تطرح كل واحد من العددين احد عشر فان بقي احد عشر
فما دونه فهو الميزان ثم تضرب احد العددين في الثاني فما حصل
من الضرب طرحته على احد عشر فان بقي مثل الميزان فالضرب صحيح وان
زاد او نقص فهو غير صحيح و نعرض لذلك العشر بعض واحدا والمائة
بعض واحدا والالف بعض واحدا والعشرة الالاف بعض واحدا والمائة
الالف بعض واحد ثم هكذا الى ان يخرج صحيحا بعد وصحيحا بعض ثم
تضرب احد العددين في الثاني فما حصل من الضرب طرحته على
احد عشر فان بقي مثل الميزان فالضرب صحيح وان زاد او نقص فالضرب
غير صحيح و هذا الميزان هو الصحيح المعمول عليه ...
والى عشرة اذا طرحت ذلك بقي تسعة عشر اربعة ومن احد عشر
واحدا فضربه في اربعة تكون اربعة وهو الميزان ثم تضرب اثنى عشر
في خمسة عشر تكون ثمانية وثمانين اذا طرحته على احد عشر بقي من المائة واحد
ومن الثمانية ثلاثة فعلمت ان الضرب صحيح وان ضربت خمسة في خمسين كان الخمسة
تضرب في الثاني من خمسة وهو ستة تكون ثلاثين اذا طرحته على احد عشر
بقي ثمانية وهو الميزان ثم تضرب العددين فيكون خمسة في خمسة تكون
خمسة وعشرين و هو خمسة وعشرون الفا فالعشرون الالف ثم ثمانية
والخمسة الالاف بعض خمسة فعلمت ان الذي بقي ثمانية مثل الميزان
تكون مائة مثل الميزان واما القسمة فالكلام فيها
يقع في خمسة مواضع احدها في حقيقتها والثاني في قسمتها والثالث في كيفية
العمل فيها والرابع في صورتها والخامس في طرقها اما حقيقتها
فهي تحويل احد العددين على اعداد الثاني احادا واما قسمتها
فهي تنقسم على نحو قسمة الضرب قسمة جبور على جبور وكسور على كسور

فقال رسول الله نعمت خمسة بخمسة والزنا في حضر العصاة
فعلت به الصلاة وشهد الانبياء ... الاجر
... وقال رسول الله في الغلول ...

الواجبات العقلية ...
...

وهو على كسور الى احرها واما كيفية العمل في ذلك فانك توافق بين العدد
ان كانا متوافقين بعض بين المقسوم والمقسوم عليه فما
خرج من القسم فهو الذي يأتي لكل واحد منهم مثال اثنان وسبعون
على ثمانية عشر فهما متفقان بالاتساع فتسع ثمانية عشر اثنان وتسع
اثنان وسبعون ثمانية فتقسمها على اثنين تكون اربعة فتعلم انه يأتي لكل
واحد من المقسوم عليهم اربعة وان قسمت ثمانية واربعون على ستة عشر
فهما متفقان بنصف ثمن ونصف ثمن فنصف ثمن الثمانية والاربعين ثلاثة
ونصف ثمن ستة عشر واحد وهو الذي يأتي له فتعلم انه يأتي لكل واحد من
الستة عشر ثلاثة هذا اذا انقسم وان انكسر المقسوم فان قسمت اثني عشر
على ثمانية فهما متفقان بالارباع فتقسم ربع الاثني عشر وهو ثلاثة على ربع
ثمانية وهو اثنان فيكون واحدا ونصفا وهو الذي يأتي وان قسمت ستة
اثني عشر من ثمانية يأتي مثلها ومثل نصفها فيكون لكل واحد منهم واحد ونصف
والنسبة في معنى القسمة وان شئت نسبت المقسوم عليه ثم تأخذ لكل واحد
مثل تلك النسبة مثال ان تقسم سبعة على ثلثة اذا نسبت السبعة من ثلاثة
كانت مثليها ومثل ثلثها فيأتي لكل واحد اثنان وثلث ولو قسمت الثلاثة على السبعة
كانت مثل ثلاثة اسباعها فيأتي لكل واحد ثلاثة اسباع سهم وان قسمت
الاقل على الاكثر نسبت الاقل منه ثم تأخذ لكل واحد مثل تلك النسبة مثاله
ان تقسم خمسة على ثلاثين فانك تنسب الخمسة من ثلاثين تجدها مثل سدسها
فيكون لكل واحد منهم سدس سهم وان قسمت على جزء اصم تنسب المقسوم منه فتقول يأتي
لكل واحد كذا جزءا من جزء ان تقسم اربعة على احد عشر فهي اربعة اجزاء فتقول الى
لكل واحد اربعة اجزاء من سهم من احد عشر جزءا فان قسمت احد عشر على اربعة نسبتها
من اربعة تجدها مثليها ومثل ثلاثة ارباعها فيأتي لكل واحد اثنان وثلاثة ارباع سهم

واما الموضع الرابع وهو في ميراث القسمة فلك في ذلك وجوه احدها
ان تقسم ما يأتي لكل الواحد من المقسوم عليهم ضربه في عدد ... وسهم ... اما
الضرب مثل ذلك المال فالقسمة صحيحة وان زاد او نقص فالقسمة غير صحيحة

مسالة ان تقسم ستين على عشرين فانه ماتى لكل واحد منهم ثلاثة
فصرف ثلاثة في رؤوسهم يكون ستين فتعلم صحة القسمة وان
فضلت وبقي من المال كسر اضفته بعد نسبته الى ما حصل من الضرب
وما ثلث مثاله اثنان وستون ماتى للواحد ثلاثة وبقي اثنان فضرب
ثلاثة في عشرين يكون ستين ثم تضيف اليه الاثنين يعود المال بعينه وان
نسبت الاثنين من عشرين كان مثل عشرها فصار ثلاثة وعشرا لكل عشرين
يكون عشرين عشرا تضربهما على مخرج العشر يكون اثنين فتضيفهما
الى الستين ان تعتبر عدد المقسوم وتحفظه ثم تقسم ما اتى في كل
الواحد منهم وتضربه في عدد المقسوم عليهم فان اتى مثل عدد المال
المقسوم فالقسمة صحيحة وان اختلف فالقسمة غير صحيحة مثاله
في هذه المسئلة ان تعتبر عقد الستين ستة ثم تقسم فياتي للواحد ثلاثة
تضربها في عدد رؤوسهم وهو اثنان يكون ستة ما مثل الميزان ولك
فيه وجه ثالث وهو ان تطرح المقسوم اتساعا فما بقي فهو الميزان
فتحفظه ثم تطرح المقسوم عليه ايضا ان كان زائدا على تسعة فما بقي حفظته ثم تقسم
فما خرج من القسمة طرحته ايضا اتساعا ان كان زائدا على تسعة فما بقي ضربته
في مطرح المقسوم عليهم ثم تطرح ذلك ايضا اتساعا ان كان زائدا على تسعة فما بقي
ما مثل ستة وهو الميزان فان تماثلا فالقسمة صحيحة وان اختلفا فالقسمة غير
صحيحة وان بقي على المقسوم عليهم كسر اضفته الى ما بقي من مطرح ضرب ما
خرج من القسمة بعد ان لا يتجه ان كان زائدا على تسعة من مطرح ضرب المقسوم
عليهم ثم تماثل بينه وبين الميزان مسالة ان تقسم مائة وعشرين على عشرين
فمطرح المائة والعشرين ثلاثة وهو الميزان وهو مطرح عشرين اثنان
فتحفظ ذلك ثم تقسم ما اتى لكل واحد ستة تضربها في الاثنين الذي من عشرين
يكون اثنا عشر تسقط منه تسعة يبقى ثلاثة وهو مثل الميزان وان كان
المال مائة واثنين وعشرين فالميزان خمسة تخرج من القسمة ستة
فتضرب ستة في اثنين يكون اثنا عشر تسقط منها تسعة يبقى ثلاثة تضيفها
الى الاثنين يكون خمسة مثل الميزان وان قسمته عشرين على اربعة فميزان العشرين
اثنان تحفظها ثم تقسم فيخرج للواحد خمسة فتضربها في رؤوسهم يكون عشرين

فسقط تسعة عشر بقي اثنان بعد ثلاث الميزان وان قسمت واحدا وعشرين
على اربعة عشر فالميزان ثلاثة ويخرج من القسمة خمسة وربع فميزان خمسة وربع
يكون عشرين بدرجتها سبعة اثنان فيصل لهما الواحد يكون ثلاثة بعامل الميزان
واما الموضع الخامس وهو في طرق القسمة فهي سبع عشرة طريقا وهي العام والخاص
والحال والنسبة والتكسير وعام الحال وخاص الحال وحال الحال ونسبة الحال
وتكسير الحال وطريقة الحال وبعض الحال ومعرفة الحال والمقربي المطلقة
والتجزئة والعوامل وطريقة بعض المثل وقد تقدم بيان هذه الطرق في اعمال
المسائل لانها انما تستعمل في النوع الخامس واما النسبة فالكلام فيها
يقع في ثلاثة مواضع احدها في حقيقتها والثاني في قسمتها والثالث في كيفية
العمل فيها اما حقيقتها فهي كمية احد العددين من العدد الثاني واما قسمتها
فهي تنقسم على حد قسمة الضرب نسبة صحيح من صحيح وكسور من كسور الى
اخره واما كيفية العمل فيها فلا يخلو اما ان تنسب الاقل من الاكثر او الاكثر
من الاقل فان نسبت الاقل من الاكثر واخذت بينهما اقل الاجزاء نسبت احد النوعين
من الثاني فان نسبة النوعين فهي نسبة العددين مثاله ان تنسب خمسة
من سبعة فانك تأخذ [illegible] من السبعة وهو اثنا عشر ومن الخمسة وهو واحد
واحد من اثني عشر فيعود مثل نصف سدسه وهو نسبة خمسة من سبعة وان
نسبت [illegible] من ستة واخذت بينهما الارباع فربع السدس [illegible] عشر وربع
الثانية [illegible] نسبة اثنين من [illegible] عشر [illegible] ثلثين وهو نسبة ثمانية من ستين
وان تباينا نسبت الاقل من جزء الاكثر مثاله سبعة من ستين فانك تأخذ عشر ستين
وهو ستة فتقول سبعة مثلها ومثل سدسها فتعلم ان سبعة من ستين عشر
وسدس وان نسبت من جزء اخر قلت هو كذا اجزاء من ذلك العدد كما ان نسبت
اربعة من احد عشر فانك تقول الاربعة اجزاء من احد عشر جزءا وكذلك لو نسبت
من سبعة عشر قلت هو خمسة اجزاء من سبعة عشر جزءا وكذلك النسبة من سبعة
عشر وثلاثة عشر وان نسبت الاكثر من الاقل فليس الا طريقة المضاعفة بان تقول
هو مثله كذا مثاله نسبة [illegible] من [illegible] فانك تقول هو مثله ثلاث مرات ومثل
نصفه ثم كذلك كما نسبة ذلك فهذا هو الكلام في نسبة الاعداد بعضها من بعض
فاما نسبة [illegible] كل واحد من جملة المال فانك اذا اردت معرفة ذلك احدها
من المال سدس او ربع او اقل او اكثر على حسب ما يحمله الحال تقابل ما في يد كل واحد
منهم ثم تنسب ما في يد كل واحد منهم لذلك الجزء فان كان ما في يده اقل من ذلك الجزء
نسبت له من ربعه فان كان اقل نسبته من ثلث ربعه وان كان اقل نسبت من ربع
ثلث ربعه وكذلك تنسب له ما زاد على ذلك الجزء من هذه الاجزاء التي ذكرت لك
هذا اذا كانت هذه المخارج موجودة في المال فان لم تكن موجودة نسبت من غيرها

من الاجزا

من الاجرا على حسب ما بينت لك **مسألة من ذلك** اربع زوجات وابنتان وثلثون بنتا
وستة وثلثون جدة وثلثة اخوة لاب وام اصل مسئلتهم من اربعة وعشرين للبنات ستة عشر سهما لهن
نصف ثمن فهو جعل الى ابين وللزوجات سهامهن ثلثة لا ربع فهو جعل الى تسعة
والزوجات والاخوة تباين سهامهم فقد اجتمع معك اربعة اصناف وهي تسعة
واربعة واثنان وثلثة فالاثنان يدخلان تحت الاربعة والثلثة تدخل تحت التسعة واربعة
وتسعة متباينان فاضرب احدهما في الثاني يكون ستة وثلثين وهو الحاصل ثم في اصل الفريضة
يكون ثماني مائة واربعة وستين للبنات ثلثا ذلك خمس مائة وستة وسبعون لكل واحدة
ثمانية عشر سهما وللجدات السدس مائة واربعة واربعون لكل واحدة اربعة
وللزوجات الثمن مائة وثمانية لكل واحدة سبعة وعشرون سهما وبقي للاخوة
ستة وثلثون سهما لكل واحد اثنا عشر سهما فاذا اردت ان تنسب ما في يد كل واحد
سهم جعلت المال ثمانية البنات وجعلت لكل ستة دوانق والدانق اربعة قراريط
والقيراط ثلث حبات والحبة اربعة طساسيج فالدانق عبارة عن السدس وهو سهم من ستة
والقيراط ربع السدس وهو سهم من اربعة وعشرين والحبة ثلث ربع سدس وهو سهم
من ستة وسبعين والطسوج ربع ثلث ربع سدس وهو سهم من مائتين وثمانية
وثمانين سهما فاذا اردت ان تعرف قراريط هذا المال قسمته على اربعة
وعشرين سهما القسمة ستة وثلثون وهو القيراط وربع السدس فتنسب ما في يد كل واحد
سهم من ذلك ففي يد كل واحدة من البنات ثمانية عشر يأتي نصف قيراط في يد كل واحدة
من الجدات اربعة يأتي تسع قيراط وتلك حبة لان الحبة ثلث قيراط وهي من هذا المال اثنا عشر
وفي يد كل واحدة من الزوجات سبعة وعشرون يأتي خمس وربع حبة وهو الطسوج
لان طسوج هذا المال ثلثة فحصل لكل واحدة ثلثة ارباع القيراط وفي يد كل واحد
من الاخوة اثنا عشر وذلك ثلث قيراط وهو حبة فقس على هذه المسئلة ما يرد عليك من
اعمال المسائل تصب انشا الله تعالى كتاب الوسيط ما خلا الوصايا ما منه وهو الباقي الرابع عشر
من فرايض العرايض وكان الفراغ منه اواخر جمادى الاولى سنة ثلث وسبع مائة ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم

هذه تكملة في بيان كيفية ضرب المذهب

منقول من بعض شروح الوسيط **قوله** في السابع مثاله اربعة في اربعة والعمل
بطريقة الميزان هو ان يضع احد العددين بصورة الهندي في سطر اعلى والاخر تحته
حتى يكون مثل هذه ٤ ٤ ثم ميزان تسعة بان يضرب اربعة من السطر الاعلى في اربعة
من السطر الاسفل يكون ستة عشر اسقطها من تسعة بقي سبعة وهي الميزان تضعها
بالهندي في ناحية اليسار خارج الحاسبة هكذا ٧ وميزان احد عشر بان يقول الاعداد
العددين في بيت الزايد فاضرب احدهما في الاخر يكون ستة عشر اسقط منها احد عشر
بقي خمسة وهو الميزان فضعها تحت ميزان تسعة هكذا ٥ ثم يقول اربعة في اربعة
يكون ستة عشر هكذا ١٦ وهو الجواب فميزان تسعة بان يضم ستة الى واحد
يكون سبعة وهي مماثل الجواب وميزان احد عشر بان يقول زايد ناقص فعلم ان الواحد
في بيت الناقص اسقط من ستة بقي خمسة وهي في بيت الزايد وهي مماثل الميزان **قوله**
ولو ضربت خمسة في خمسة كر[ر] العمل في الجواب ان يضع احد العددين بالهندي
في سطر اعلى والثاني تحته حتى يكون هكذا ٥ ٥ فميزان تسعة بان يضرب الخمسة من السطر
الاعلى في الخمسة الاخرى يكون خمسة وعشرين اسقطها على تسعة بقي سبعة وهي الميزان
فضعها على اليسار في الحاسبة هكذا ٧ وميزان احد عشر كلا العددين في بيت الزايد
فاضرب احدهما في الاخر يكون خمسة وعشرين اسقط منها اثنين وعشرين بقي ثلاثة
وهو الميزان فضعها تحت ميزان تسعة هكذا ٣ ثم يقول ٥ في ٥ يكون ٢٥ وهو الجواب
فميزان تسعة بان يضم خمسة الى اثنين يكون سبعة وهي مماثل الميزان وميزان
احد عشر بان يقول زايد ناقص فعلم ان الاثنين في بيت الناقص فضعها من خمسة
بقي ثلاثة من بيت الزايد وهي مماثل الميزان فعلمت ان الضرب صحيح **قوله** وان كان
فيما اذا ضمهما احدهما يعني العددين الى الثاني زاد على عشرة ثم مثله بضرب ثمانية في سبعة
العمل في المضروب ان يضع ثمانية بصورة الهندي في السطر الاعلى والسبعة تحتها مثاله
هذه الصورة ٨ ٧ فميزان تسعة بالمضروب بان يقول في السطر الاعلى ثمانية اضربها
في سبعة من السطر الاسفل يكون ستة وخمسين اذا اسقطتها على تسعة بقي
اثنان وهو الميزان فضعها في ناحية اليمين في الحاسبة بالهندي
وميزان احد عشر بان يقول الثمانية من السطر الاعلى في بيت الزايد وكذا السبعة فاضرب
سبعة في ثمانية يكون ستة وخمسين اذا اسقطتها على احد عشر بقي واحد وهو
الميزان فضعه تحت ميزان التسعة ثم يقول سبعة في ثمانية يكون ستة وخمسين نضعها

ما احسن الصبر إلا أنما غلا ألا أرى وجهك يوما فلا
لو ان يوما منك او ساعة تباع بالدنيا إذا انما غلا

هكذا ٤٨٦ ميزان تسعه بان نطرح تسعة الجمع يكون احد عشر يسقط منها اثنان
وميزان احد عشر بان نقول زايد ناقص يعلم ان الخمسة في بيت الناقص اسقطها من تسعة
يبقى احد وهو في بيت الزايد هو الميزان فعلمت ان الضرب صحيح المثال الثاني قوله
ولو ضربت تسعه في تسعه العمران نضع العددين بالهندي ٩٩ ميزان
تسعه بان نضرب احدهما في الاخر يكون واحدا وثمانين يسقط منها اثنين وسبعين
يبقى تسعه وهو الميزان نضعه بالهندي في الحاشية وميزان احد عشر بان نضرب
تسعه في تسعه وهما جميعا في بيت الزايد يكون واحدا وثمانين اسقط منها سبعه
وسبعين يبقى اربعه فضعها هكذا ٤ ثم نقول تسعه في تسعه يكون ثمانية واحدا وثمانين
فضعها بالهندي هكذا ٨١ وهو الجواب ميزان تسعه بان نطرح ثمانيه الى واحد
يكون تسعه وهي ميزان العمران وميزان احد عشر بان نقول زايد ناقص فاسقط
الواحد وهو في بيت الزايد من الثمانيه يبقى سبعه وهي في بيت الناقص اسقطها من احد عشر
يبقى اربعه وهي مثل الميزان فعلمت ان الضرب صحيح فصل وان ضربت
اعشارا او احادا في اعشار واحاد اي في مثل خمسة عشر في اربعة عشر فالعمل فيه
بان نضع الصورتين هكذا ١٥ ثم نقول ميزان تسعه بان نقول في السطر الاعلى
سته اضربها في عدد السطر الاسفل ١٤ وهو خمسه يكون ثلاثين اسقط منها
سبعه وعشرين يبقى ثلاثه فضعها بالهندي في الحاشية وميزان احد عشر بان
نقول في السطر الاعلى الزايد ناقص وكذا في الثاني فتعلم ان الواحد في الاعلى في بيت الناقص
والاربعه في بيت الزايد والواحد في السطر الاسفل في بيت الناقص ايضا فالقصه من الاربعه
يبقى منها ثلاثه اضربها في اربعه يكون اثنى عشر اسقط منها احد عشر يبقى واحد
وهو الميزان فضعه تحت ميزان تسعه في الحاشية ثم نقول كما ذكر في الوجه الاول
واحدا وهو العشره من اربعه عشر في الواحد من خمسة عشر وهو العشره وهما كما قال
العمران فضعه في بيت المائتين بصورة واحد وهو المائه ثم واحدا وهو
العشر من اربعه عشر في الخمسه وهي كسر خمسة عشر يكون خمسه فضعها في الواحد
من السطر الاعلى بعد ان تطلبه وهو بيت الاعشار فيصير خمسين ثم نقل الواحد
من السطر الاسفل الى تحت الخمسه من الاعلى والخمسه الجمع الى اربعه حتى يكون هكذا ١٤
ثم نقول واحد وهو عشر الخمسه عشر في اربعه يكون اربعه وهي عشرات فضعها

هكذا ٩
هكذا ٣
هكذا ١

تنح عني شوا كان
لئن كان اهلي وان تبطو
جعا كان فانزحم فانت
انا كان مقرا بالديون وقد
المحی عبد ... الاحاضي

بلعسه/لا ارواح تساكوه عن اخوانهم الدنيا كما يسال الغايب عن اهله

وبيت العشرات من السطر الاعلى وهى خمسه يكون الجميع مايه وسبعين ثم نصوره اربعه في خمسه وهما الكسرات يكون عشرين فنطرح ٢ اربعه ونضع مكانها صفرا والعشرين نصفها نصوره اصل الى سبعه يكون مايه وعشره والعشره نصوره الواحد نضعه في بيت العشرات والمايه اضعفها نصوره الواحد الى واحد اول يكون اثنين حتى يكون الصوره هكذا ٢ وهو قولكان مااسين وعشرين وهو الجواب وميزان سبعه بان نضم اثنين الى واحد يكون ثلاثه وهي عامل الميزان وميزان احد عشر بان نقول زايد ناقص زايد فعلمنا ان الواحد في بيت الناقص ننقصه من اثنين تبقى واحد وهو من بيت الزايد وهو عامل الميزان فعلمنا ان الضرب صحيح المثال الثاني في تحليل العدد **قوله** مسالة اثنان وثلثون في خمسه وعشرين العمل فيه ان نضع العدد بين هكذا ٢٣ ٥٢ وميزان سبعه بالميزان بان نقول في السطر الاعلى خمسه اضربها في سبعه من السطر الاسفل يكون خمسه وثلثين اسقط منها سبعه وعشرين تبقى ثمانيه ونضعها خارج الكتابه في الحاسد وميزان احد عشر بان نقول في السطرين معا زايد ناقص ثم نسقط الاقل من الاكثر تبقى من الاعلى واحد وهو من بيت الناقص ومن الاسفل ثلاثه وهي من بيت الزايد فاضرب واحد في ثلاثه يكون ثلاثه اسقطها من احد عشر تبقى ثمانيه فضعها تحت ميزان السبعه هكذا ثم نضرب اثنين من السطر الاسفل في ثلاثه من الاعلى يكون سته فضعها تحت الاثنين في بيت الاثنين ثم نقول خمسه من الاسفل في ثلاثه من الاعلى يكون خمسه عشر فضع الخمسه مكان الثلاثه في بيت العشرات وقدم العشره نصوره الواحد الى الاثنين يكون سبعه هكذا ٦٧ ثم انقل الخمسه من الاسفل الى تحت الاثنين من الاعلى والاثنين الى تحت الخمسه حتى يكون هكذا ٢٣ ٥٢ ثم نقول اثنين من السطر الاسفل في اثنين من الاعلى يكون اربعه فوق سبعه وهو الاعشار يكون الجميع سبعه ثم نقول خمسه في اثنين يكون عشره فاطرح الاثنين وضع العشره مكانها صفرا وقدم العشره نصوره الواحد الى السبعه يكون ثمانيه وضع صفر العشره مكان السبعه وقدم العشره نصوره الواحد الى السبعه يكون ثمانيه حتى يكون الصوره هكذا ٨٠٠ وتسميها ثماني مايه وهو الجواب وميزان سبعه بان تقول الحاصل في الصوره من العدد ثمانيه وهي عامل الميزان وميزان احد عشر بان نقول زايد ناقص زايد فعلم ان الثمانيه في بيت الزايد فهي عامل الميزان فعلم ان الضرب صحيح وعلى هذا فليقس في بقيه الامثله من الموضع التاسع وباسه التوفيق في باب الصور **مثال** ذلك في العشرات ان تضرب خمسه في خمسين

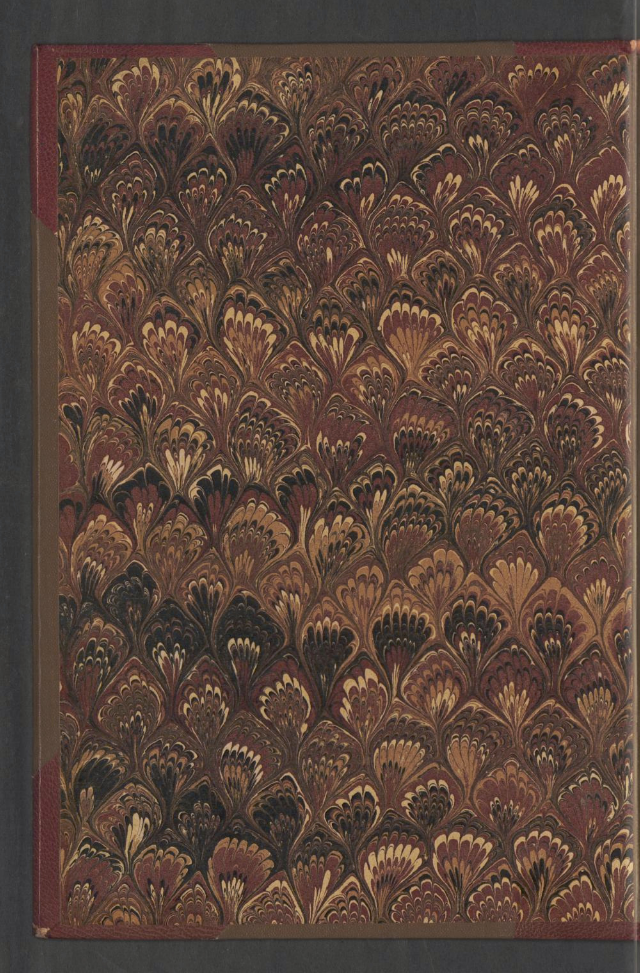
هذا الاسم اذا ... في شرح ... احكم حاضرا ... وهو هذا ... كفسطوس

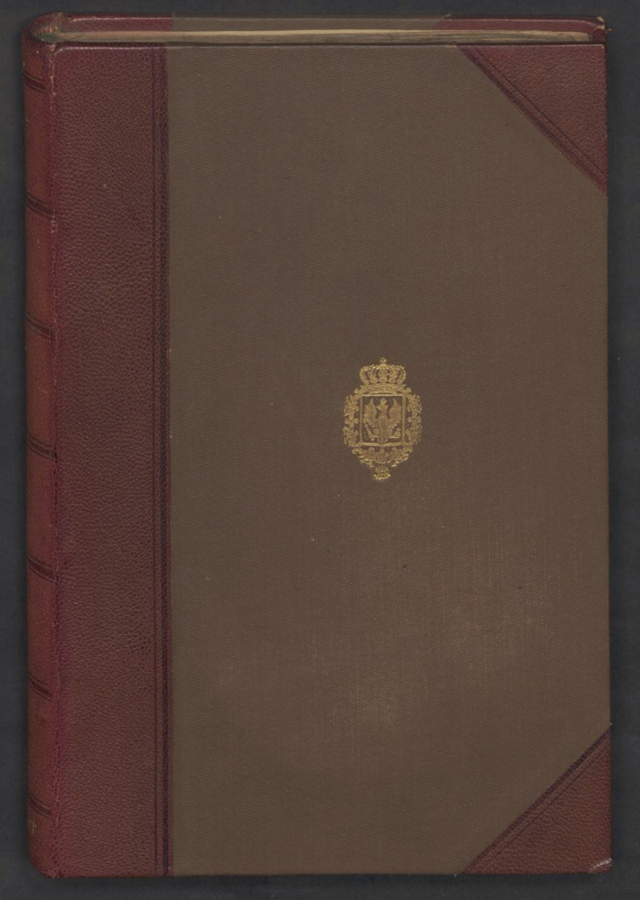
صورته ان تضع الخمسة من اسفل والخمسين من اعلى حتى تكون صورته هكذا ٥٠ه٥
وميزان السبعات تضرب الخمسة من الاعلى في الخمسة من الاسفل تكون خمسة وعشرين
اذا اسقطت منها ثمانية وعشرين تبقى سبعة وهي الميزان ضعها هكذا ٧
وميزان احد عشرات تقول الخمسة في الصورة العليا والخمسة في السفلى ناقص
فاضرب خمسة في خمسة تكون خمسة وعشرين اسقط منها اثنين وعشرين تبقى
ثلاثة في بيت الناقص لان ضرب الناقص في الزائد ناقص فاسقط الثلاثة من احد عشر
تبقى ثمانية وهي الميزان فضعها هكذا ٨ ثم تقول خمسة في خمسة خمسة وعشرون
فالخمسة في بيت الاعشار والعشرة في بيت المائتين وصفر في بيت الاحاد حتى
تبقى هكذا ٥٠٥ ٢ فميزان تسعة بان تضم خمسة الى اثنين تكون سبعة وهي مثل
الميزان وميزان احد عشرات تقول اثنان ناقص والاثنان في بيت الزائد
والخمسة في بيت الناقص فاسقط الاول من الاكثر تبقى من خمسة ثلاثة وهو في بيت الناقص
فضعها من احد عشر تبقى ثمانية وهي مثل الميزان ضرب خمسة في خمسة
نضع خمسمائة بصورة الصدر في الاعلى والخمسة تحتها هكذا ٥٠٥ ثم تقول في ميزان
السبعة اضرب خمسة من الاعلى في خمسة من الاسفل تكون خمسة وعشرين
تبقى سبعة فضعها في الحاشية وميزان احد عشرات تقول الخمسة من السطر
الاعلى في بيت الزائد والخمسة من السطر الاسفل في بيت الزائد وضرب الزائد
في الزائد زائد فتقول خمسة في خمسة تكون خمسة وعشرين اسقط منها اثنين وعشرين
تبقى ثلاثة ضعها حتى ميزان السبعة ثم تقول خمسة في خمسة تكون خمسة وعشرين
نضع الخمسة في بيت المئين لانها خمسمائة والعشرين في بيت احاد الالوف لانها الفان
حتى تكون هكذا ٥٠٥ ٢ فسمها الفان وخمسمائة فميزان السبعة بان تقول
خمسة الى اثنين تكون سبعة وهي الميزان وميزان احد عشرات تقول اثنان ناقص
فالخمسة في بيت الزائد والاثنان في بيت الناقص انقص الاقل من الاكثر تبقى
ثلاثة وهي في بيت الزائد ~~والاثنان في بيت الناقص انقص الاقل~~ فهي الميزان
فعلمت ان الضرب صحيح ضرب خمسمائة في خمسمائة هكذا ٥٠٠ ٥٠٠ ثم تقول
في ميزان سبعة في السطر الاعلى خمسة اضربها في الخمسة من الاسفل
تكون ٢٥ تبقى سبعة ضعها في الحاشية وميزان احد عشرات تقول الخمسة

اذا كتبت هذا الاسم
في خزف لم يشا ... في
ماسر وهو هذا
مرطموس ٥

من الاعلى في بيت الزايد ومن الاسفل للزائد فاضرب يكون خمسة عشرين
فضع الخمسة في بيت اعشار الالوف والاثنين في بيت مائين الالوف ثم نقول
صفر وهو الايسر من بيت الاسفل يكون صفرا في بيت احاد الالوف ثم نقول
صفرا ايضا وهو الايمن من البيت الاسفل في الخمسة العليا المضروب فيها يكون صفرا
في بيت مائين حتى يكون صورته هكذا ٢٥٥٥١١ وتسميها مائتين وخمسين الف
وهو الجواب فميزان تسعة ان تضم اسفل كخمسة يكون سبعة تمامل الميزان
وميزان احد عشريات تقول زائد ناقص زائد ناقص زائد ناقص فالخمسة في بيت
الزائد والاثنين في بيت الناقص انقصهما من خمسة وهي في بيت الزائد تبقى ثلاثة
تمامل الميزان ضرب اربع مائة في ثلاثة الاف صورتها هكذا ٣٥٥٥ ٤٥٥
فعلى ميزان تسعة تضرب الثلاثة من السطر الاعلى في الاربعة من الاسفل يكون اثنى عشر تبقى
ثلاثة تضعها في الخاصة وميزان احد عشريات فضرب الثلاثة من الاعلى وهو
في بيت الناقص في الاربعة من الاسفل وهو في بيت الزائد يكون اثنى عشر تبقى
واحد انقصه من احد عشر لان ضرب الناقص في الزائد ناقص تبقى عشرة وهي
الميزان ضعها تحت ميزان السبعة ثم تقول ثلثه في اربعة يكون اثنى عشر
فضع الاثنين في بيت مائين الالوف والعشرة في بيت احاد الالوف
الالوف ثم تقول صفر وهو الايسر من السطر الاسفل في ثلثه يكون صفرا فضع
في بيت اعشار الالوف ثم اضرب الصفر الثاني في ثلاثة فاطرحها وضعه
مكانها حتى يكون وضع الصورة الحاصل من الضرب المذكور هكذا ١٢٥٥٥٥٥
وتسميها الف الف ومائتا الف وهو الجواب فميزان تسعة ان تضم واحد الى
اثنين يكون ثلاثة تمامل الميزان وميزان احد عشريات تقول زائد ناقص زائد ناقص
الى اخرها تحت الاثنين في بيت الناقص والواحد في بيت الزائد اسقط الاقل من
الاكثر تبقى واحد في بيت الناقص انقصه من احد عشر تبقى عشرة تمامل الميزان
فعلمت ان الضرب صحيح ضرب احاد الالوف في احاد
الالوف مثاله ضرب ثلاثة الاف في اربعة الاف صورته وضعه
هكذا ٤٥٥٥ ٣٥٥٥ ثم تقول ميزان تسعة ان تضرب اربعة من الاعلى في ثلاثة من الاسفل














Glaser
81

كتاب الوسيط نصف الهاجي

الشيخ العلامة احمد بن بشر العنسي ذلك لسبعة

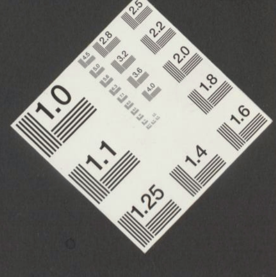
لديه درجاته وضاعف حسناته

بمحمد واله

اصحابه البيتي العشرين جمع المولى على جميع اى طالب العلم هذه الكتاب







ملك الفقير الى الله